المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

هادي المحتاج إلى شرح المنهاج

للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البكري (ت٩٥٢هـ)

من أول باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الجنائز

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

بدر بن عبد العزيز بن حسن بن عكرش

الرقم الجامعي (٤٣٣٨٨٥٩٠)

إشراف فضيلة الشيخ

د.علاء الدين حسين رحال

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

للعام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ

المقدمة

وتشتمل على:

الافتتاحية

أهمية المنهاج

أسباب اختيار الموضوع

أهداف الموضوع

الدراسات السابقة

منهج التحقيق

خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى المختار صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة ، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة عالية آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغّبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب فيه أجرين وللمخطئ أجراً ، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محقّقاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاء لدين الله ؛ ثم نشراً لهذا العلم وتقديراً لجهود علمائنا – رحمهم الله تعالى– ؛ ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا.

ولما كانت العناية بكتب التراث الشرعي واجباً منوطاً بالعلماء وطلاب العلم من بعدهم، لذا فقد آثرتُ أن يكون مجال بحثي تحقيق جزء من كتاب (هادي المحتاج إلى شرح المنهاج) في الفقه الشافعي للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن (أبو الحسن البكري ت ٩٥٢هـ) ، حيث لم يسبق تحقيقه من قبل ، ويبدأ الجزء الذي سوف أقوم بتحقيقه من أول باب سجود السهو وينتهي عند نهاية كتاب الجنائز.

أهمية المنهاج وشرحه

تأتي أهمية كتاب المنهاج وشرطه من عدة نقاط ، أجملها فيما يلي:

١– متانة العبارة، وغزارة المادة ، وتمام الفائدة.

٢– تضلع صاحبه – رحمه الله – في العلوم المتنوعة .

٣– قد حوى جل مقاصد مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله.

٤– اعتماد مصنفه على المعتمد في المذهب الشافعي.

٥– تميز المنهاج أيضا بكونه من المتون المعتمدة في فقه الشافعية ومن أجلها وهو عبارة عن اختصار لكتاب (المحرر) الذي ألفه الإمام عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ومما يدل على عناية العلماء به كثرة الشراح والمعلقين والمختصرين له، و الناظمين له، فبلغوا تقريبا نحو ثلاث مائة كتاب على حسب ما ذكره الأستاذ عبد الله الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي ، حيث أحصى أكثر من ثلاث مائة شرح وحاشية على المنهاج.

٦– الكتاب المشروح من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب المعتمدة لديهم.

٧– كتاب (هادي المحتاج) يعدّ من أميز الكتب في شرح (المنهاج) من حيث مسائله وتحريرها.

أسباب اختيار الموضوع:

١– المساهمة بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي ، وإبراز مآثر أئمة الإسلام.

٢– لما في تحقيق المخطوطات من تنمية للملكة الفقهية ؛ حيث إنه يلزم من التحقيق الاطلاع على أقوال أهل العلم واستدلالاتهم ومناقشاتهم ، وهذا مما ينمي الملكة الفقهية .

٣– يساهم العمل في تحقيق المخطوطات وإخراجها للناس إخراجاً سليماً، في نشر العلم الشرعي وتقديم النفع لطلبة العلم.

أهداف الموضوع:

١- دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط تحقيقاً علمياً، مع إخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه خالياً من التصحيفات [١]، وبمنأى عن التحريفات [٢] ؛ مما يجعل الرجوع إليه سهلاً، والاستفادة منه ميسرة لطلبة العلم.

٢- حاجة المكتبة الفقهية والفقهاء المعاصرين إلى نشر كنوز التراث الفقهي.

٣- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الذي هو سبب نهضة الأمة في ماضيها وحاضرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة ، وقد اشتركت أنا و عدد من الباحثين في تحقيق هذا المشروع الذي وافقت عليه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، واخترت الجزء الخاص بي من أول باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الجنائز.

منهج التحقيق:

التزمت في هذا التحقيق المنهج الآتي:

١ - كتبت المخطوط وفق الرسم الإملائي الحديث، واعتنيت بضبط علامات الترقيم.

٢ - ضبطت المشكل من ألفاظ الكتاب المحقق خدمة للمخطوط وإتماماً للفائدة .

٣- اعتمدت في تحرير نص الكتاب المحقق على نسخة واحدة، واتبعت في ذلك منهج تحقيق التراث الذي أقره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٤- وثّقت آراء وأقوال أهل العلم من مصادرها الأصلية.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع ذكر رقم الآية.

---

(١) التصحيف : أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه ، أو على ما اصطلحوا عليه . (التعريفات (٥٩/١) .

(٢) تحريف الكلام : تغييره وصرفه عن معناه . (معجم لغة الفقهاء (١٢٣/١) .

٦- خرّجت الأحاديث والآثار من المصادر المعتمدة.

٧- عرّفت بالأعلام الواردة في الكتاب.

٨ - عرّفت بالكتب التي يمر ذكرها في الجزء المحقق .

٩ - عرّفت بالمصطلحات والمفردات اللغوية الغريبة.

١٠ - عرّفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الجزء المحقق .

١١- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ووثقتها من كتبها.

١٢ - وضعت الفهارس العلمية، وهي على النحو التالي:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث والآثار.

* فهرس الأعلام.

* فهرس البلدان و المواضع.

* فهرس المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

١ – الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع .

٣ – أسباب اختيار الموضوع.

٤ – أهداف الموضوع.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج التحقيق.

٧ – خطة البحث.

القسم الأول : القسم الدراسي، ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن «الإمام النووي»

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد: عصر الإمام النووي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومذهبه الفقهي وشيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بمتن الكتاب «منهاج الطالبين»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع : التعريف بأهم المصنفات على منهاج الطالبين.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح «أبي الحسن البكري»

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومذهبه.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الرابع: وصف المخطوطة ، مع نماذج منها.

المبحث الخامس : التعريف بمصطلحات الشافعية.

القسم الثاني: النص المحقق

ويشتمل على الأبواب التالية:

١- باب سجود السهو.
٢- باب سجدة التلاوة والشكر.
٣- باب صلاة النفل.
٤- كتاب صلاة الجماعة.
٥- باب صلاة المسافر.
٦- باب صلاة الجمعة.
٧- باب كيفية صلاة الخوف.
٨- باب صلاة العيدين.
٩- باب صلاة الكسوف.
١٠- باب صلاة الاستسقاء.
١١- باب في حكم تارك الصلاة.
١٢- كتاب الجنائز.

الخاتمة:

وتتضمن تلخيصاً لأهم ما ورد في الرسالة.

الفهارس العلمية، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس المصطلحات.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس المصادر والمراجع.
٥- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، فله الحمد أولاً و آخراً ظاهراً وباطناً على مننه و آلائه العظمى ، ونعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أحمده سبحانه على ما منَّ به عليَّ من التوفيق و الإعانة حتى أتممت هذا البحث المتواضع، والذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصا صوابا.

وأثني – بعد شكر الله – بإسداء باقة من الشكر العاطر و الثناء ، والدعاء الصادق والوفاء لوالديَّ الكريمين اللذين لهما الفضل بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي ، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه ، والتسديد والتشجيع والدعاء . كما أني ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به . فلو بريت أشجار الأرض أقلاما ، واتخذت بحار الأرض مداداً أسطِّر لهما بها شكرا وثناء، ما أوفيتهما شيئا مما لهما علي من المنة والفضل ، ولكني أسأل الله سبحانه أن يمد في أعمارهما على طاعته ، وأن يحفظهما بحفظه و يكلأهما برعايته، و أن يرزقني برّهما، ويجعلني و إخوتي قرة عين لهما في الدنيا والآخرة .

ثم الشكر والثناء موصولان لزوجتي أم عبد العزيز التي كان لصبرها ومصابرتها ، ودعمها ومساندتها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

وإن كلمات الشكر والثناء لتعجز – والله – عن الوفاء لشيخي فضيلة الشيخ الدكتور علاء الدين رحال مشرف الرسالة على ما أولاني به من المتابعة والتعليم ، ودوام النصح والتوجيه والتسديد ، كل ذلك بحنو الأب ، وحزم الموجه ، وسعة علم الشيخ ، وسداد رأي المجرب الخبير، ومع ذلك كله وقبله تواضع جم وخلق رفيع، فاللهم أجزل له أجره في الدنيا والآخرة .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء، وصادق الدعاء للمناقشين الفاضلين فضيلة الأستاذ الدكتور محمود حامد عثمان، والدكتور أسامة عمر الأشقر على تفضلهما بقراءة رسالتي وإبداء الملحوظات العلمية التي ستقوّم الرسالة وتصوّبها وتزيدها حسنا، والشكر كذلك لكل من قدم لي يد العون والنصح والتوجيه ، فجزاهم الله عني خيراً.

والشكر والعرفان موصولان لدوحة العلم ، ومورد الخير جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي لا ينضب عطاؤها، ولا يظمأ واردها ، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليها ، وارفع درجتهم في الدارين، اللهم آمين .

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن " الإمام النووي " وفيه تمهيد ، وستة مطالب:

التمهيد : عصر الإمام النووي .

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الثالث : تلاميذه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية، وتصانيفه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمتن الكتاب «منهاج الطالبين»، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني : منزلته في المذهب.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع : التعريف بأهم المصنفات على منهاج الطالبين.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح «أبي الحسن البكري» ، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ومذهبه.

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الرابع: وصف المخطوطة ، مع نماذج منها.

المبحث الخامس : التعريف بمصطلحات الشافعية

المبحث الأول : التعريف بصاحب المتن " الإمام النووي "

التمهيد: عصر الإمام النووي

ويشتمل على ما يلي:

أولاً : الحالة السياسية

ثانياً: الحالة العلمية

الحالة السياسية [1].

عاش الإمام النَّوويّ عصراً ماجت به أحداثٌ جسام، ومرجت به فتنٌ عظام؛ إذ كانت حياته ما بين ولادته سنة (٦٣١هـ)، إلى حين وفاته سنة (٦٧٦هـ)، وهي الفترة التي شهدت آخر عهد الدولة العباسية، التي بدأت في عام (١٣٢هـ)، وسقطت في عام (٦٥٦هـ)[2].

وعليه فيكون أدرك أسوأ أيام دولة العباسيين في ضعفها وانحطاطها؛ لفتور خلفائها؛ مع تكالب أعدائها من كل جانب، وتربص الطامعين بها من كل حدب وصوب، لا سيما وقد خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، حتى تقلصت رقعة الدولة العباسية تقلصاً كبيراً، فلم يعد في يدها سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعضاً من بلاد العراق.

وقد شهدت أواخر عهد الخلافة العباسية تربص المغول، حيث وصلت جواسيس هولاكو إلى الوزير مؤيد الدِّين – وتحدثوا معه، ووعدوا جماعة من أمراء بغداد مواعيد، والخليفة في لهوه لا يعبأ بشيء من ذلك [3] ، فما راعهم إلاَّ جيوش التتار تدخل بغداد بقيادة هولاكو، وذلك سنة ٦٥٦هـ، وحصلت مقتلة عظيمة، ومجزرة أليمة .

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام (١٧/٤٤) وما بعدها ، والعبر في خبر من غبر (٢٤١/٥) وما بعدها ، والنجوم الزاهرة (٦٤/٧) وما بعدها ، والسلوك (٥٠٥/١) وما بعدها ، ومرآة الجنان (١٤٨/٤) وما بعدها ، وشذرات الذهب (٢٩٠/٥) وما بعدها .

(٢) يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/٥) وما بعدها.

(٣) السلوك (٤٩٠/١-٤٩١).

يصف الإمام ابن كثيرٍ [1] المشهد بعد حصول الكارثة قائلا: (وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها، كأنها خراب ليس فيها إلاَّ القليل من الناس، وهم في خوفٍ وجوعٍ، وذلةٍ وقلة [2].

ثم واصل بعد ذلك هولاكو مسيرته شمالاً، فنزل على حلب في المحرم سنة (٦٥٨هـ)، وقاوم أهلها، وأبوا تسليمها، (فحصرها التتار سبعة أيام، وأخذوها بالسيف، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأسروا النساء والذرية، ونهبوا الأموال مدة خمسة أيام، استباحوا فيها دماء الخلق؛ حتى امتلأت الطرقات من القتلى ...، وامتنعت قلعة حلب، فنازلها هولاكو حتى أخذها في عاشر صفر [سنة ٦٥٨هـ] وخربها وخرب جميع سور البلد، وجوامعها ومساجدها وبساتينها، حتى عادت موحشة)[3]، وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد.

ثم واصلوا زحفهم على دمشق، (وحاصروا القلعة ، واستمر الحصار عليها بالمجانيق – وكانت تزيد على عشرين منجنيقاً ، عند ذلك اشتد الرمي؛ وخرب من القلعة مواضع، فطلب من فيها الأمان، ودخلها التتر فنهبوا سائر ما كان فيها، وحرقوا مواضع كثيرة، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد)[4].

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم . وتوفي بدمشق . تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه (البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القرآن الكريم ، والاجتهاد في طلب الجهاد ، وغير ذلك ٠ (الأعلام (١/٣٢٠) ٠

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٠١-٢٠٢).

(٣) السلوك (١/٥١١).

(٤) السلوك (١/٥١٣).

ولم تكن هذه آخر أطماعهم، بل تمادى طغيانهم بتحريضٍ من الصَّليبيين لغزو مصر، فأرسل هولاكو رسالة إلى الملك المظفر قُطُز[1]، يتهدَّده إن لم يُسلّم البلاد طائعاً بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته، بل قتل رسله، وعلق رؤوسهم على أبواب القلاع، واستعد للقياه، وسار المظفر قُطُز بجيشه بقيادة القائد الظاهر بيبرس البندقداري[2]، فما كان منه إلاَّ أن (بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره، وقد اجتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول ...، فكان اجتماعهم على عين جالوت، يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان، فاقتتلوا قتالاً عظيماً، فكانت النصرة ولله الحمد للإسلام وأهله، فهزمهم المسلمون هزيمةً هائلةً، وقتل أمير المغول ، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع ، واتبع الأمير الظاهر بيبرس البندقداري وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان، إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وهرب من بدمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويستفكون الأسارى من أيديهم، وجاءت بذلك البشارة ولله الحمد، وفرح المؤمنون بنصر الله فرحاً شديداً، وأيد الله الإسلام وأهله تأييداً، وكبت الله النصارى واليهود والمنافقين، وظهر دين الله وهم كارهون ، ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر التتار بعين جالوت ساق وراءهم، ودخل دمشق في أبهة عظيمة، وفرح به الناس فرحاً شديداً، ودعوا له دعاءً كثيراً ، واسترد حلب من يد هولاكو، وعاد الحق إلى نصابه، ثم دخل مصر والعساكر في خدمته ، فحكم وعدل، وقطع ووصل، وولى وعزل، وكان شهماً شجاعاً، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد، والأمر العسير.

---

(١) الملك المظفَّر قُطُز: السُّلطان سيف الدِّين قُطُز بن عبد الله المعِزِّي، أحد الشجعان الأبطال، كان كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله؛ فأحبَّه النَّاس ودعوا له، قتل وهو في طريقه إلى مصر، في شهر ذي القَعدة، عام (٦٥٨هـ)؛ فلم يتم له سنة في السلطة. (يُنظر: البداية والنهاية (٢١٦/١٣)، شذرات الذهب (٢٩٣/٥).

(٢) الملك الظَّاهر بيبرس: ركن الدِّين أبو الفتوح بيبرس التُّركي البندقداري ثم الصَّالحي، كان فارساً شجاعاً مقداماً، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبارٌ حسنة، وفيه شدَّة وقوَّة. مات عام (٦٧٦هـ). (البداية والنهاية (٢٩٠/١٣) ، وشذرات الذهب (٣٥٠/٥) .

وقد كان هولاكو خان لما بلغه ما جرى على جيشه من المسلمين بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين، فحيل بينهم وبين ما يشتهون، فرجعوا إليه خائبين خاسرين؛ وذلك أنه نهض إليهم الملك الظاهر، فقدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه؛ لحفظ الثغور والمعاقل بالأسلحة، فلم يقدر التتار على الدنو إليه، ووجدوا الدولة قد تغيرت، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت، ورحمته بهم قد نزلت؛ فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم، وكرّوا راجعين القهقرى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات [1].

هذه أحداثٌ مضت، وأعوامٌ بشدَّتها خلت، ما بين ذلَّةٍ وعزَّةٍ، وهزيمةٍ ونصرٍ وتمكينٍ، قد يصعب على القارئ استيعابها في سنين متواليةٍ قليلةٍ، غير أنَّ هذا أمر الله وحكمه وقدره، وقد عاجل بشيءٍ من هذا الإمام ابن الأثير فقال: (وتالله لا أشك أن من يجيء بعدنا، إذا بعد العهد، ويرى هذه الحادثة مسطورة ، ينكرها ويستبعدها، والحق بيده؛ فمتى استبعد ذلك؛ فلينظر أنا سطَّرنا نحن وكل من جمع التاريخ في أزماننا هذه، في وقت كل من فيه يعلم هذه الحادثة، استوى في معرفتها العالم والجاهل؛ لشهرتها، يسر الله للمسلمين والإسلام، من يحفظهم ويحوطهم [2].

ثانياً: الحالة العلمية:

ممَّا سبق تبيَّن أن الأحداث السِّياسيَّة في عصر الإمام النَّوويّ لم تكن مستقرَّةً، بل عاشت جوَّاً من الاضطرابات المتتالية، والانقسامات الداخلية، والانقلابات العسكرية؛ ولذا رسمت آثارها الجانبية على الحالة العلمية في ذلك العصر.

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٢٠-٢٢٣)

(٢) الكامل في التاريخ (١٠/٤١٠).

وبالنظر في عصر الإمام النَّوويّ ، نجد سمة بارزة في بنية المجتمع وطبقاته من أجناسٍ وأعراقٍ متفاوتة؛ فعاش المجتمع بهذه الاختلافات مراتب متغايرة، وطبقات متمايزة، وهي: طبقة الحكَّام – طبقة العلماء– طبقة عامَّة النَّاس.

وسوف أكتفي بإلقاء الضوء على طبقة العلماء ليتبين لنا الحالة العلمية في هذا العصر ، فالعلماء كانوا يشكِّلون حضوراً بارزاً في ذلك القرن؛ لتعاقب الحكَّام في بلاد الشام ممَّن يقدِّمون العلماء، ويكرمون الفضلاء، ويساهمون في بناء المدارس، ويهيئون الأجواء لطلاَّب العلم ومريديه، بإجراء الأعطيات، فتقاطر إليها العلماء، وتساعى نحوها ثلَّة من حملة العلم النجباء؛ فكانت دمشق مهوى أفئدة المتعلمين، لحرص ولاتها على صونها من أيدي العابثين، حتَّى إنهم كانوا يخرجون لملاقاة الأعداء خارجها؛ لتبقى في أمانٍ واطمئنان، فازدادت بذلك تقدُّماً، وازدهرت فيها شتى مجالات العلوم.

مع ما كان العلماء فيه من عزَّة وصدع بالحق، وورع وزهد فيما عند الخلق؛ فكانت الحكام تهابهم، فرأيهم مسموعٌ، وقولهم لها اعتبارٌ ونظر؛ ولذا تجلَّت على الإمام النَّووي صدق مناصحته للولاة؛ وكثرة مكاتبته لهم، إنفاذاً للعهد، ونصحاً للأمَّة، وإبراءً للذِّمَّة، ومواقفه في ذلك مشهودة معلومة، منها مناصحته للملك الظاهر بيبرس؛ ومن جملة كتابه: (وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به ، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة ، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة؛ وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وبهم تنصر، وتغاث، وترزق)[1]، ونظيره ما حصل للعز بن عبد السلام ؛ فقد كان سبب خروجه من الشام؛ إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صغد والثقيف إلى الفرنج ، ووافقه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي، فأخرجهما من بلده؛ فسار أبو عمرو إلى الناصر داود صاحب

(١) تحفة الطالبين (٢٥-٢٦).

الكرك فأكرمه، وسار ابن عبد السلام إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر فأكرمه، وولاَّه قضاء مصر، وخطابة الجامع العتيق، ثم انتزعهما منه وأقره على تدريس الصالحي)[1].

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٣٥-٢٣٦).

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده

١_اسمه ونسبه : محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام [١].

٢_لقبه : يلقب بالحِزامي ، والحوراني ، والنووي ، والدمشقي. فأما الحزامي ؛ فهي نسبة إلى جد الإمام النووي الأعلى (حزام) ، وكان بعضهم يذكر أنها نسبة إلى والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام ، وقد أنكر ذلك الإمام النووي وغلّطه وقال : " إنما حزام هذا هو رجل من العرب ، الذين كانوا يرتادون موضع الخصب والكلأ ، نزل بأرض نوى فأقام بها ، ورزقه الله ذرية كثيرة [٢] ، وأما الحوراني فهي نسبة إلى أرض حوران ، وبلدة نوى التي كان يعيش فيها الإمام النووي هي من أعمال حوران[٣] ، والنووي نسبة إلى نوى ، وهي البلدة التي ولد بها الإمام ، وفيها نشأ ومات ودفن ، واشتهر بالنسبة إليها ، والدمشقي نسبة إلى مدينة دمشق ؛ حيث عاش فيها الإمام النووي نحواً من ثماني عشرة سنة [٤].

٣_كنيته : أبو زكريا ، وهذه الكنية من باب تكنية أولي الفضل تكريماً لهم ، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحي بأبي زكريا، قال الإمام النووي: (ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواءً كان له ولد أم لا) [٥]، وإلا فإن الإمام النووي لم يتزوج أصلاً فضلاً عن أن يرزق بولد يُكنى به.

٤_مولده : ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة ببلدة

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) .

(٢) تحفة الطالبين ص (٣٨)، والمنهل العذب ص (٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢٤٦/٤٥-٢٤٧) .

(٣) معجم البلدان للحموي (٣٥٣/٥) .

(٤) المنهل العذب الروي ص (٣٦).

(٥) المجموع (٤٣٨/٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١/٢) .

نوى ، واختلفوا في أي أيام هذا الشهر كانت ولادته ، فحدده أكثرهم بأنه ولد في العشر الأوسط من هذا الشهر، وذهب بعضهم إلى أنها كانت في العشر الأول ، والأول هو الأظهر، لأنه قول الأكثرين، وهو الذي أثبته تلميذه الملازم له ابن العطار. [1]

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢) ، المنهل العذب ص (٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص (٢٦٨).

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه

١_نشأته

لما كان الإمام النووي قد ولد ببلدة نوى ، وكانت أسرته من المستوطنين بها ، نشأ وترعرع في كنف أبيه ورعايته ، وكان أبوه مستور الحال ، قانعاً بالقليل ، له دكان يعمل فيه ومزرعة يقوم عليها بنفسه ، وكان لا يطعم أهل بيته وأولاده إلا من الحلال البين الذي ليس فيه شك ولا شبهة ، حتى كان مضرب المثل في ذلك [١].

ولما بلغ الإمام النووي سن التمييز، ذهب به أبوه إلى معلم الصبيان ، وجعله عنده ليعلمه القرآن والكتابة ، كما هي عادة أهل ذلك الزمان ، فأخذ يلقنه القرآن شيئا فشيئا وكان يتلقاه خير تلقٍّ ، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة ، ولم يلهه جماح الصبا ولا مرح الطفولة عن تلاوته ، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن ، وكان الصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال [٢].

وهكذا كانت حياة الإمام النووي منذ أن كان في صباه، فلم تعرف له صبوة ، وكان كثير التلاوة للقرآن الكريم ، والذكر لله تعالى ، معرضاً عن الدنيا ، مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه [٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨).

(٢) المنهل العذب الروي للسخاوي ص (٣٧) .

(٣) مرآة الزمان (٢٨٤/٣) ، والإمام النووي وأثره في علم الحديث ص (٢٧).

٢_طلبه للعلم

كانت بداية حياة الإمام النووي في طلب العلم في بلدته نوى ، عندما بعثه أبوه إلى معلم الصبيان ليعلمه القرآن والكتابة ، فحفظ القرآن وقرأ الفرائض[١] ، فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم ٠

حفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف ، ثم حفظ ربع العبادات من " المهذب " في باقي السنة[٢] ، وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج ، وأقام رحمه الله بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام نحوا من شهر ونصف ، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق[٣] ، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجدّ واجتهاد ، حتى برع ووهبه الله العلم الكثير ، وكان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب.

قال الإمام الذهبي ([٤]) : " وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عن غلبة ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد على الشيوخ "[٥].

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه ، شرحاً وتصحيحاً : درسين في " الوسيط "، وثالثا في " المهذب "، ودرسا في " الجمع بين الصحيحين "، وخامساً في " صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" في النحو، ودرسا في "إصلاح المنطق" في اللغة، ودرسا في

---

(١) تحفة الطالبين لابن كثير ص (٤٤) ، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢ /٩١٠).

(٢) البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) ، وشذرات الذهب (٣٥٥/٥) ٠

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٧/٨).

([٤]) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين : حافظ، مؤرخ، علامة محقق . تركمانيّ الأصل، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها : دول الإسلام ، والمشتبه في الأسماء والأنساب ، والكنى والألقاب ، والعباب ، وتاريخ الإسلام الكبير ، وسير النبلاء ، وغير ذلك ٠ مات سنة ٧٤٨هـ ٠(الأعلام (٣٢٦/٥ ، ٣٢٧) ٠

(٥) المنهل العذب للسخاوي ص (٤٣).

التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في " اللمع "، وتارة في " المنتخب "، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين[1].

قال الإمام النووي: "وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه "[2].

واجتهد في سماع الحديث ودواوين السنة المطهرة ، وغيرها من كتب المصطلح والأنساب ، والتواريخ ، والأجزاء وأشياء كثيرة يصعب حصرها فحفظها ، وألقاها عند المشايخ الكبار في زمانه[3] ، وهكذا كان دأبه في طلب العلم ، وكان – رحمه الله – لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق وإيابه ، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة[4].

وقد اجتمع عنده كتبٌ كثيرة ، وامتلأ بها المكان الذي كان يسكن فيه ، حتى إذا جاءه زائر يزوره اضطرّ أن يضع كتبه بعضهاً على بعض ليوسع له مكاناً يجلس فيه ، وهذه الكمية الهائلة من الكتب يراجعها للدرس والتعليق والشرح والإفادة والاستفادة والتصنيف[5] ، وقد أسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق[6].

ولما بلغ الثلاثين من عمره ، وذلك في سنة ٦٦٠هـ ، بدأ رحمه الله يعتني بالتأليف والتصنيف ، وقد بارك اللّه له في وقته وأعانه ، فأذاب عُصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ، تلمسُ فيها سهولة العبارة ، وسطوع الدليل ، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء

---

(١) تحفة الطالبين لابن كثير ص (٥٠-٥١) ، وشذرات الذهب (٣٥٥/٥).

(٢) المنهل العذب للسخاوي ص (٤٩).

(٣) تحفة الطالبين لابن كثير ص (٦٢- ٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢- ١٥٥).

(٤)المنهل العذب ص (٤٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٦/٨-٣٩٧).

(٥) المنهاج السوي للسيوطي ص (٤٩) ، والعبر (٣٣٤/٣).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢-١٥٧) .

الفقهاء[1]. وكان رحمه الله ذاكراً لفضل الصالحين ممن سبقوه بتعظيمهم وتوقيرهم وإنزالهم منازلهم فرحمهم الله جميعاً [2].

٣_شيوخه : تتلمذ الإمام النووي على شيوخ كُثر ، في سائر العلوم والفنون وفيما يلي ذكر أشهرهم مرتبين حسب تاريخ الوفيات .

١- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي أبو محمد ، الإمام العارف ، مفتي دمشق في وقته ، كان زاهداً عابداً ورعاً متقناً من أجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب، أخذ الإمام النووي عنه الفقه توفي سنة ٦٥٤هـ [3].

٢- زين الدين خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، ثم الدمشقي أبو البقاء ، كان عالماً بصناعة الحديث ، حافظا لأسماء الرجال ، وألقابهم وكُناَهم ، ذا إتقان وفهم ومعرفة، حسن الأخلاق، فيه خير وصلاح وعبادة ، قرأ عليه الإمام النووي " الكمال في أسماء الرجال "، وأسند عنه كثيراً في رواية الأحاديث وأحوال العلماء ، وحكايات الصالحين وأخبارهم ، توفي سنة ٦٦٣هـ [4].

٣- إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي أبو إسحاق ، كان شيخاً أميناً عدلاً رضياً، من أهل الصلاح المنسوبين إلى الخير والفلاح، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال، ووجوه المكرمات ، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة ، ومن طريقه روى الإمام النووي " صحيح مسلم " كله بجامع دمشق، توفي سنة ٦٦٤هـ [5].

٤- كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، ثم المقدسي أبو إبراهيم ، إمام فقيه، من كبار الشافعية وأعيانهم ، مجمع على جلالته وعظيم نبله وفضله ، تصدر للإفادة والفتوى مدة، وكان قدوة في الزهد والورع، له معرفة تامّة بالمذهب، من أجل

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٦/٢).

(٢) تحفة الطالبين لابن كثير (٦٨-٦٩) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٩/١) ، و تحفة الطالبين (٥٦).

(٤) تحفة الطالبين (٦٢) ، وشذرات الذهب (٣١٣/٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/١، ٧) ، والمنهل العذب ص (٥٢) .

تلاميذ ابن الصلاح ، وقد أخذ عنه الإمام النووي الفقه، وكان يتأدّب معه ويخدمه في حوائجه الخاصة [١] ، وقد أحبه شيخه هذا وجعله يعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة ، فأخذ النووي يقرأ عليه ويصحح ويشرح ويعلق [٢] ، وهو أكثر شيوخه انتفاعاً بعلمه ، ولما توفي ازداد اجتهاد الإمام النووي ونشاطه في العلم والعمل، وكان يقتفي آثاره في العبادة من الصلاة والصيام والزهد والورع [٣] ، توفي سنة ٦٦٥هـ [٤].

٥- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين المرادي، الأندلسي، ثم المصري ، ثم الدمشقي أبو إسحاق ، كان إماماً حافظاً متقناً، محققا ضابطاً، بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه ، وكان محيطاً بعلوم اللغة والنحو والفقه ، صحبه الإمام النووي نحو عشر سنين، وأخذ عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم ، ومعظم صحيح البخاري ، وغيرهما من كتب الحديث ، توفي سنة ٦٦٨هـ [٥].

٦- كمال الدين سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي أبو الحسن ، إمام مجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب الشافعي ، وتفوقه على أهل عصره، توفي سنة ٦٧٠هـ [٦].

٧- القاضي عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، الدمشقي الشافعي أبو الفتح كان إماما فاضلا، أصوليا، مناظرا، متبحرا في العلوم ، قرأ عليه الإمام النووي جملة من كتب الأصول [٧] ، توفي سنة ٦٧٢هـ [٨].

٨- جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي أبو العباس ، نزيل دمشق، كان ماهراً بالنحو والصرف وفنون اللغة ، محققا فيها، كريم الأخلاق، كثير التواضع،

---

(١) المنهل العذب للسخاوي ص(٤٠ ، ٤١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨/١) ، وتحفة الطالبين ص (٤٦-٤٧) .

(٣) المنهل العذب للسخاوي ص (٤١) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٣/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٦٧) .

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (٢ /٤٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦١/٢) .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٣/١) ، وشذرات الذهب (٣٣١/٥) .

(٧) طبقات الفقهاء الشافعين (٩١١/٢) ، وشذرات الذهب (٣٣٧/٥) .

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٤/١) ، شذرات الذهب (٣٣٧/٥).

مشاركاً في كثير من العلوم، قرأ عليه الإمام النووي بعض كتب اللغة ، وتوفي سنة ٦٧٢هـ[١].

٩- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجيّاني أبو عبد الله ، العلامة إمام النحاة، وحافظ اللغة، صاحب الخلاصة في " النحو "، المشهورة باسم ألفية ابن مالك وكان إماما في القراءات وعللها، ذا دين قويم واستقامة، قرأ عليه الإمام النووي وعلق عنه،وتوفي سنة ٦٧٢هـ[٢] .

١٠-عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي -بفتح الباء-، الإربلي أبو حفص ، كان إماما متقناً، ديناً فاضلاً، أخذ النووي عنه الفقه توفي سنة ٦٧٥هـ[٣].

١١-الضياء بن تمام الحنفي، إمام كبير، محدث ، لازمه النووي وسمع الحديث منه، وانتفع به كثيراً، وتخرج عليه[٤].

١٢- شيخ الإسلام أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، صاحب "الشرح الكبير على المقنع"، كان بارعاً في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في وقته وكان أكثر أهل زمانه ديانة وأمانة ، على هدي السلف الصالح، وسمت حسن وخشوع ووقار. وهو أول من تولى منصب رئيس القضاة لمذهب الحنابلة عند ما صار لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضٍ، قال عنه الإمام النووي: " هو أجل شيوخي "، توفي سنة ٦٨٢هـ[٥].

---

(١) شذرات الذهب (٣٢٤/٥) ، والمنهل العذب ص (٥٠).

(٢) النجوم الزاهرة (٢٤٤/٧) ، ومرآة الجنان (١٧٢/٤) ، والبداية والنهاية (٢٨٣/١٣) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٧٣) ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٧٠/٢ .

(٤) تحفة الطالبين لابن كثير ص (٦٥) ، والمنهل العذب للسخاوي ص (٤٩) .

(٥) تحفة الطالبين لابن كثير ص (٦٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٠/١٣).

المطلب الثالث: تلاميذه

تتلمذ على الإمام النووي خلقٌ كثير، وجمع غفير من طلاب العلم الذين كانوا يحضرون دروسه ومجالسه العلمية ، ومن المشتغلين بالعلم والحفاظ والخطباء والمدرسين ، وفيما يلي ذكر أبرزهم وأشهرهم مرتبين حسب وفياتهم:

١- يوسف بن محمد بن عبد الله المصري، الدمشقي، الكاتب، الأديب، المشهور بابن المهتار، الإمام المحدث ، أخذ العلم عن الإمام النووي ، وكان قارئه ، توفي سنة ٦٨٥هـ[١].

٢- صدر الدين أحمد بن إبراهيم بن مصعب أبو العباس ، قرأ على النووي " المنهاج في مختصر المحرر"، واستنسخ "الروضة"، وقابل مع الشيخ نفسه وأصلح مواضع من الروضة بإذنه ، وكان رئيسا فاضلاً، توفي سنة ٦٩٦هـ [٢].

٣- شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي أبو العباس ، اللخميّ ، نزيل دمشق ، من طبقة شيوخ النووي، وكانت له حلقة إقراء في جامع دمشق يدرّس فيها فنون الحديث، وكان ذا وقار وسكينة وديانة، كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت في الأسبوع، يشرح له في أحدهما " صحيح البخاري "، وفي الآخر "صحيح مسلم"، و"شرح الأربعين النووية"، وتوفي سنة ٦٩٩هـ [٣].

٤- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي ، المشهور بابن المعلم، جمع بين الفقه والحديث، والنحو والقراءات وعلوم شتَّى، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، قرأ على النووي رحمهما الله "شرح معاني الآثار"، توفي سنة ٧١٤ هـ [٤].

---

(١) تحفة الطالبين ص(١٤٢) ، والمنهل العذب ص (١٨٥) ، والبداية والنهاية (٣٢٦/١٣).

(٢) تحفة الطالبين لابن كثير ص (١٢٧) ، والمنهل العذب للسخاوي ص (٩٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٣٤/٥) .

(٣) تحفة الطالبين لابن كثير ص (١١٨) ، والمنهل العذب للسخاوي ص (٩٩) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص (٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٨-٢٧) .

(٤) المنهل العذب للسخاوي ص (٩٩) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص (٥٢).

٥- جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الأذرعي أبو الربيع ، الشافعي، كان عالماً فاضلاً، وقوراً، عفيف اليد، قليل المخالطة، تولّى كثيراً من المناصب كالقضاء والمشيخة والتدريس، تفقه على النووي، وعاصره زمناً طويلاً، توفي سنة ٧٣٤هـ[١].

٦- علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار أبو الحسن ،المشهور بـ"مختصر النواوي" لشدة ملازمته له ، واشتغاله بكتبه ، وهو أخص تلاميذه، كان يقوم بخدمته، ولازمه من سنة ٦٧٠هـ، إلى حين وفاته سنة ٦٧٦هـ ، توفي سنة ٧٢٤هـ [٢].

٧- شهاب الدين عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصْري أبو حفص ، القرشي، الخطيب، والد الإمام ابن كثير صاحب التفسير، كان فقيهاً نحوياً ولغوياً، وخطيباً فصيحاً مؤثراً، لازم الإمام النووي لمدة اثنتي عشرة سنة، توفي سنة ٧٠٣هـ[٣].

٨- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني أبو عبد الله الحموي كان إماماً محدثاً قاضياً، من كبار تلاميذ النووي الملازمين له، وتوفي سنة ٧٣٣هـ[٤].

٩- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاضي ، الشافعي، الدمشقي، المشهور بابن النقيب، كان من أساطين العلم، ومن حفظة مذهب الشافعي، ومن كبار تلاميذ النووي الملازمين له، وآخر أصحابه وفاة، توفى سنة ٧٤٥هـ[٥].

١٠- جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي أبو الحجاج ، القضاعي الدمشقي ، المزي، حافظ زمانه، وحامل راية السنة والجماعة، أجمع أهل زمانه على فضله وحفظه وفقهه وديانته وزهده وورعه .

وقد كانت له مشاركات في فنون كثيرة ، كالأصول والنحو واللغة ، وكان إليه المنتهى

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر(٢/١٥٩-١٦٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص(١٠٠) .

(٢) تحفة الطالبين ص (٥٥) ، والبداية والنهاية (١٤/١٢١) ، والدرر الكامنة (٣/٥٧).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٣٣) ، وشذرات الذهب (٦/٩) .

(٤) المنهل العذب ص (١٠٢) ، والمنهاج السوي ص (٤٥) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٧-٣٠٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥١٢) .

في علوم الحديث ومعرفة الرجال وصفاتهم .

كان ممن صحب النووي، وأخذ العلم عنه، وهو الذي بيض كتابيه " تهذيب الأسماء واللغات "، و " طبقات الفقهاء الشافعية" بعد موت الإمام النووي، وتوفي سنة ٧٤٢هـ[1].

وهؤلاء من أشهر تلاميذ الإمام النووي، وغيرهم كثير اقتصرت على ذكر هؤلاء من باب الاختصار والله ولي التوفيق .

---

(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٥٠- ٥١) ، والمنهل العذب ص(١٠٤) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه

للإمام النووي مؤلفات كثيرة في علوم شتى كالفقه والحديث والمصطلح وغير ذلك ، أوصلها بعضهم إلى خمسين مؤلفاً أو تزيد وفيما يلي ذكر بعض تلك المؤلفات مرتبةً على حسب العلوم[1] :

أولا: مؤلفاته في علم الحديث:

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها وأجاب [2].
٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام [3].
٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[4].
٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[5].
٥- الإملاء على حديث "إنما الأعمال بالنيات"[6].
٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود[7].

---

(1) تحفة الطالبين – ص (٧٥ – ٨٥) ، والمنهل العذب ص (٥٥ – ٦٣) ، والمنهاج السوي ص(٦٢ – ٧٥) ، وطبقات ابن كثير(٢/ ٩١١ – ٩١٢) ٠

(2) المنهل العذب الروي ص (٦٠) ٠

(٣) وهو المعروف بالأربعين النووية ، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه ٠
(جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦).

(٤) وهذا الكتاب اختصر فيه النووي "كتاب معرفة علوم الحديث" للحافظ ابن الصلاح ، والكتاب طبع عدة مرات طبعه مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة في مجلدين بتحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، وطبعه مكتبة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق وتعليق د/ نور الدين عتر سنة ١٤١١هـ –١٩٩١م، وأصله رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣هـ) . (روضة الطالبين (٣١٧/٩) ، وتحفة الطالبين ص (٧٧) ٠

(5) هو كتاب اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي في معرفة المبهمات في المتون والأسانيد انظر: تحفة الطالبين لابن كثير ص(٧٥) ، والمنهل العذب ص (٥٥) ٠

(6) وقد ذكر فيه معظم مقاصد هذا الحديث العظيم وفوائده ٠
(تحفة الطالبين ص (٨٤) ، والمنهاج السوي ص (٦٤) ٠

(7) كتب منه أوراقاً يسيرة ، وصل فيه إلى أثناء الوضوء وقد أودعها أبو حفص عمر بن رسلان برمتها في أول شرحه الذي كبته على سنن أبي داود. (المنهل العذب الروي ص (٥٥) ، وتحفة الطالبين ص (٨٣) ٠

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[١].

٨- جامع السنة[٢].

٩- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام[٣].

١٠- رياض الصالحين[٤].

١١- شرح صحيح البخاري[٥].

١٢- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار[٦].

١٣- شرح صحيح مسلم .

ثانياً : مؤلفاته في علم الفقه

١- الأصول والضوابط[٧].

٢- تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل[٨].

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[٩].

---

(١) كشف الظنون (١/٤٦٥) .

(٢) المنهل العذب الروي ص (٦٠-٦١).

(٣) الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وهو أيضا محقق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(دليل مؤلفات الحديث : ١/٤٠٨).

(٤) هو من أشهر كتب الإمام النووي على الإطلاق ، وهو مطبوع عدة طبعات بلغت خمس عشرة طبعة ، وقد طبع بأشكال وأحجام مختلفة لايحصيها عد .

(المعجم الشامل ٥/٢٦٩) ، ودليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (١/٣٥٢-٣٥٦).

(٥) وصل فيه إلى كتاب العلم . (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٧) ، والمنهل العذب ص(٥٥) .

(٦) والكتاب طبع طبعتين في مصر، وطبعة واحدة في تونس . انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/٢٦٥) ، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٢/٧١٢ .

(٧) وهو مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت ، تحقيق محمد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م ، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة ١٤٠٥هـ وفي سنة ١٤٠٩هـ .

(٨) المنهل العذب ص (٦٣) ، ومفتاح السعادة (٢/٥٢٠-٥٢١). وهو مطبوع بتحقيق: د. عبد الرؤوف محمد بن أحمد الكمالي ، نشرته دار البشائر الإسلامية .

(٩) ولم يكمله . (المنهل العذب ص (٥٩) ، والمنهاج السوي ص(٦٢) ، وإيضاح المكنون (١/٢٥٢).

٤- تصحيح التنبيه[١].

٥- التحقيق[٢].

٦- الإيضاح في المناسك[٣].

٧- دقائق المنهاج[٤].

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين[٥].

٩- شرح الوسيط[٦].

١٠- الفتاوى[٧].

١١- المجموع شرح المهذب أتمه السبكي والمطيعي[٨].

١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين[٩].

---

(١) والكتاب طبع قديماً في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩هـ-١٩١١م ، انظر المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٢٦٨/٥ وطبع طبعة حديثة مع تذكرة النبيه في بيروت مؤسسة الرسالة بتحقيق د/محمد عقله الإبراهيم ، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

(٢) طبع في بيروت ، بتحقيق الشيخ عبد الموجود، والشيخ علي معوض ، بإخراج دار الجيل سنة ١٤١٣هـ .

(٣) الكتاب مطبوع متداول بين الناس، طبع حجر في القاهرة سنة ١٢٨٢هـ -١٨٦٥م، وطبع طبعة أخرى في مكة المكرمة سنة: ١٣١٦هـ -١٨٩٨م وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية .

(٤) والكتاب طبع طبعة قديمة بمكة المكرمة، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية، باسم "شرح دقائق المنهاج"، وقد طبع حديثاً باسم "دقائق المنهاج" بتحقيق وتعليق إياد أحمد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة ١٤١٦هـ .

(٥) سيأتي الكلام عنه.

(٦) الكتاب مطبوع مع الوسيط - تحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م) دار السلام ، وحققه الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجلدين، طبعة دار المنار .

(٧) وقد طبع بعنوان "المسائل المنثورة"، بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ)،وفي سنة (١٣٩٨هـ)، وطبع باسم "المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي)، بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة — دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان سنة الطبع (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

(٨) الكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

(٩) هو مختصر من كتاب "المحرر" للرافعي، وقد طبع الكتاب سنة (١٢٩٥هـ-١٨٧٨م) مطبعة بولاق، وله عدة طبعات، انظر : معجم المؤلفين (٩٨/٤) ، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٢٧٥/٥).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام النووي مكانة عالية عند أهل العلم، واعتلى درجة رفيعة بين العلماء فلا عجب بعد ذلك أن ينال إعجابهم ويستحق ثناءهم، وفيما يلي جُمل من ثناء العلماء عليه:

قال المحدّث المشهور أبو العباس أحمد بن فرح وهو من تلاميذه : "كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب ، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض :

المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [1].

وقال تلميذه ابن العطار: " شيخي وقدوتي ، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته .

كان محققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه ، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه ، واستنباط فقهه.

حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاتهم، وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكا في كل ذلك طريق السلف.

قد صرف أوقاته كلها في أنواع من العمل ، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة وبعضها

---

(1) تحفة الطالبين لابن كثير ص (١١٨) ، والمنهاج السوي ص (٤٩) .

للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

قال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي [2]:" المحدّث الزاهد العابد الورع، المفتخر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة ،كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف، مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

وقال الإمام الذهبي في حقه: "شيخ الإسلام أبو زكريا يحيي بن شرف... لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين، حتى فاق الأقران ، وتقدم على جميع الطلبة ، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات كان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان، رأساً في الزهد قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسير"[4].

وقال اليافعي [5] مثنياً عليه: " شيخ الإسلام ، مفتي الأنام ، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتِّبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران ، وسارت بمحاسنه الركبان ، واشتهرت فضائله

---

(١) المنهل العذب الروي للسخاوي ص (١٤٦-١٤٧).

(٢) موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبكّ ولد وتوفي بدمشق. وصار شيخ بعلبكّ بعد وفاة أخيه عليّ. وكان فاضلا مليح المحاضرة، معظما جليلا. له : مختصر مرآة الزمان ، وذيل مرآة الزمان ، ومناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني. مات سنة ٧٢٦هـ . (الأعلام (٣٢٨/٧) .

(٣) ذيل مرآة الزمان لليونيني (٢٨٣/٣).

(٤) العبر للذهبي (٣٣٤/٣).

(٥)عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن. نسبته إلى يافع من حمير. ومولده ومنشأه في عدن. حج سنة ٧١٢ هـ وعاد إلى اليمن. ثم رجع إلى مكة سنة ٧١٨ فأقام، وتوفي بها. من كتبه " مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان ،ونشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية ، والدر النظيم في خواصّ القرآن العظيم ، وغير ذلك .مات سنة ٧٦٨هـ . (الأعلام (٧٢/٤) .

في سائر البلدان ..."[1].

وأثنى عليه الإمام الإسنوي [2] فقال[3] : "هو محرر المذهب ومهذبه، ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة، وكان على جانب كبير من العمل، والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فما دونهم".

(١) مرآة الجنان لليافعي (١٨٢/٤).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه المبهمات على الروضة ، والهداية إلى أوهام الكفاية ، والأشباه والنظائر ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغير ذلك . مات سنة ٧٧٢هـ . الأعلام (٣٤٤/٣) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٧/٢).

المطلب السادس: وفاته

رجع النووي إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف ، وزار مقبرة شيوخه ، فدعا لهم وبكى ، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم ، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل ، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة (٦٧٦هـ) ، ودفن بها من الغد ، وكان له من العمر خمس وأربعون سنة [1].

[1] طبقات ابن قاضي شهبة (١٣/٢) ، والمنهل العذب الروي ص (١٨٣) .

المبحث الثاني : التعريف بمتن الكتاب "منهاج الطالبين»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: التعريف بأهم المصنفات على منهاج الطالبين.

المطلب الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

تتضح أهمية كتاب المنهاج ؛ باعتناء مصنِّفه به أولا ؛ إذ إنه الأول الذي أدرك مقدار اختصاره ، وقيمة محتواه ؛ فصنَّف عليه كتابه المسمَّى: الدَّقائق ، وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامَّة، والفقهاء خاصَّة، في زمانه، وبعد مماته، حتى مضت السِّنين؛ فأصبح المنهاج محوراً تدور حوله الجهود، وعيناً تنبع منها الفوائد ، وقد سمع الإمام النَّووي ثناء العلماء على المنهاج في حياته، بجميل صنعته، وحسن جودته.

بلغ هذا الكتاب من الأهمية مبلغاً عظيماً، وارتقى في سلَّم العلم مرتقى عليَّاً؛ إِذْ كان واسطة العقد بين المطوَّلات والمختصرات؛ (وهو الكتاب الذي عوَّلت عليه أئمَّة الشَّافعيَّة، واتَّفقت على الثَّناء عليه كلماتهم المرْضِيَّة، وتوجَّهت أنظار مُحقِّقيهم لكشف غوامضه ، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتماداته ، والردِّ على معترضيه ، وتبيين مراميه)[1].

(١) السراج الوهاج (٢/١).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

المنهاج مختصرٌ من المحرَّر للإمام الرافعي ؛ وبالنظر إلى المحرَّر، نطالع في مقدِّمته المختصرةِ جدًّاً قول الرَّافعيِّ: (نظمٌ مختصرٌ في الأحكام، مُحَرَّرٌ عن الحشو والتَّطويل، ناصٌّ على ما رجَّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرَّغٌ في قالبٍ مهذّب الجملة والتفصيل، كثير التَّفريع والتَّأصيل)[1].وحينها يتبادر إلى الذِّهن سؤالٌ مفاده: مِمَّ اختصر الرَّافعيُّ مُحرَّره؟، وجوابه أَنَّ: (المحرَّر مختصرٌ من الوجيز؛ المختصر من الوسيط؛ المختصر من البسيط، المختصر من النِّهاية لإمام الحرمين)[2].وقد نبَّه الإمام النَّووي على منقبتين رئيستين في مختصره: (المنهاج) هما[3]:

المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرَّر؛ ليسهل حفظه، ولتألف النفس مطالعته. **المنقبة الأخرى**: ما ضم إليه من النفائس، والتَّنبيه على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً.

ثم يختم النَّووي مقدمة المنهاج بقوله: (وأرجو إن تمَّ هذا المختصر، [قلت: وقد تمَّ ولله الحمد] أن يكون في معنى الشَّرح للمحرَّر؛ فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهياً، مع ما أشرت إليه من النفائس)[4].

---

(١) المحرر للرافعي ص(٧).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١٣/٥).

(٣) منهاج الطالبين ص(٦٤).

(٤) منهاج الطالبين ص(٦٦).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أمّا منهج الإمام النَّووي في كتابه: منهاج الطالبين، فقد نبَّه على منهجه في مقدِّمة كتابه، وأودعها بإيجازٍ واضحٍ، ولم يدع لنا مجالاً للبحث أو التَّنقيب عنه، ويكمن في أمورٍ أوجزها على النَّحو الآتي[1]:

أوَّلاً: الاختصار في العبارات والصياغة ؛ ليكون على النِّصف من حجمه (أي المحرر) قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار.

ثانياً: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دون حشوٍ.

ثالثاً: شرحه لبعض ألفاظ الرَّافعيِّ في المحرَّر، وبخاصَّة ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ؛ فقام بإبدالها باللَّفظ الواضح البيِّن، وبعبارة أخصر وأمتن.

رابعا :اختطَّ له طريقةً لم يسبقه الرَّافعيُّ إليها، بل ولا حتَّى غيره، وذلك بتحديد مصطلحاتٍ، ذات تعبيراتٍ دقيقة ، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطَّريقين، والنَّصِّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

خامسا : توضيحه للمبهمات الَّتي ذكرها الرَّافعيُّ في المحرَّر، وتقييد بعض ما أطلقه من المسائل.

سادسا : تنبيهه على قيودٍ في المسائل الَّتي تركها الرَّافعيُّ مطلقةً.

سابعا : إضافته بعض الأحكام الَّتي لم يذكرها الرَّافعيُّ في المحرَّر.

ثامنا : إدخاله مسائل ممَّا لم يذكرها الرَّافعيُّ في المحرَّر، مع أنَّها من المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريرها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛ ممَّا ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها.

---

(١) منهاج الطالبين ص(٦٤-٦٥)

تاسعا : حين إضافته للمسائل ، اتَّخذ طريقةً للتَّنبيه عليها ، وهي: قوله في أوَّلها : (**قلت**) ، ويختمها بقوله : (**والله أعلم**).

عاشرا: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلاً ممَّا خالفها في المحرَّر وغيره من كتب الفقه ، وهذه سابقةٌ لم يسبق إليها في المختصرات، و حسنةٌ ضافية لمختصره ؛ بالتَّعبُّد بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حادي عشر: تقديمه **بعض مسائل الفصل** في بعض المواطن لمناسبة رآها ، أو اختصار لأمرٍ بدا له ، بل ربَّما قدَّم **فصلاً** للمناسبة.

ثاني عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده ، لا ليكون مختصراً فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشَّرح للمُحرَّر.

أمَّا عن بيان اصطلاحاته الدَّقيقة؛ فقد أبان عنها بقوله: (بيان ... مراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصَّحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلا فالصَّحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق، وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه)[1].

(١) منهاج الطالبين ص (٦٤-٦٥).

المطلب الرابع: التعريف بأهم المصنفات على منهاج الطالبين

لما برز هذا الكتاب ، وظهر شأنه ، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن ؛ تسابق الطُّلاَّب على دراسته وحفظه ، حتَّى صار من يحفظه يسمَّى : المنهاجي ؛ نسبةً إليه ، ورفعة بالانتماء إليه ، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال : (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلِّفه انتساب جماعة ممَّن حفظوه إليه ، فيقال له : المنهاجي ، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)[1].

ولما كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطَّالبين ، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذٌ فضلاء، شرحاً ، وتعليقاً وتحقيقاً، وتنكيتاً وتصحيحاً، وتحريراً وتدقيقاً، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النَّووي ، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عدداً، إلى وقتٍ قريبٍ جدَّاً.
ولما تباينت خدمة العلماء للمنهاج كمَّاً وكيفاً، اخترت تقسيمهم، وذكرهم على النَّحو الآتي:

* أوَّلاً: الشَّارحون لمنهاج الطَّالبين للنَّووي أو لأجزاء منه.
* ثانياً: الَّذين علقوا على منهاج الطَّالبين للنَّووي، أو خرَّجوا أحاديثه ، أو كتبوا عليه تصحيحاً، أو توجيهاً.
* ثالثاً: الَّذين نظموا على منهاج الطَّالبين للنَّووي.
* رابعاً: الَّذين اختصروا منهاج الطَّالبين للنَّووي.
* خامساً: الَّذين كتبوا عن منهاج الطَّالبين للنَّووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليها.

*** أوَّلاً: الشَّارحون لمنهاج الطَّالبين للنَّووي أو لأجزاء منه.**

١. أحمد بن أبي بكر بن عرَّام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العبَّاس (ت:٧٢٠هـ)، بشرح أسماه: «السّراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج»[2].

٢. أبو بكر بن إسماعيل الزَّنكلوني، مجد الدِّين(ت:٧٤٠هـ) [3] ، ولكنّه لم يكمل، بل وصل إلى الطَّلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضاً

---

(١) المنهل العذب ص(١٣).

(٢) المنهل العذب ص(١١-١٥)، والدرر الكامنة (١١١/١).

(٣) المنهل العذب ص(١١-١٥) ، وشذرات الذهب (١٢٥/٦) ، وكشف الظنون (٨٧٣/٢) .

قبل أن يتم[1].

٣. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدِّين (ت:٧٤٩هـ)، وصل فيه إلى البيوع في ستة مجلدات، وقد امتدحه الحافظ ابن حجرٍ فقال: (ماله نظير في التَّحقيق)[(٢)].

٤. علي بن عبدالكافي السُّبكيّ، تقيُّ الدين (ت:٧٥٦هـ) في كتابنا هذا: «الابتهاج في شرح المنهاج» ولم يكمله، بل وصل إلى الطَّلاق[3]، فحاول ابنه أحمد بهاء الدِّين (ت:٧٧٣هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضاً.

٥. تاج الدِّين أبو نصر السُّبكيّ، (ت:٧٧١هت)، كتب عليه مضموماً مع غيره في كتابه: «التَّوشيح على التَّنبيه والتَّصحيح والمنهاج»[٤].

٦. عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، جمال الدِّين (ت:٧٧٢هـ)، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة[٥].

٧. البدر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، أكمل كتاب«الفروق» للإسنوي؛ الَّذي بلغ فيه إلى المساقاة[٦] ، ثم استأنفه من جديدٍ ؛ فصار شرحه مستقلاً[٧] وأسماه: «الدَّيباج في شرح المنهاج»[٨] ، قال السخاوي: (لكن التكملة أكثر تداولاً)[٩].

٨. عيسى بن عثمان الغزِّي، شرف الدِّين (ت:٧٩٩هـ)، شرحه في ثلاثة كتبٍ: الأوَّل: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثَّاني: متوسِّط، والثَّالث: صغيرٌ ويقع في مجلدين[١٠] ،

---

(١) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢) ، ومعجم المؤلفين (٥٨/٨).

(٣) كشف الظنون (١٨٧٣/٢) ، والمنهل العذب ص (١١-١٥) ، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٤) المنهل العذب ص(١١-١٥)، وشذرات الذهب (٢٢١/٦) ، وإنباء الغمر (٢٢/٨).

(٥) الدرر الكامنة (١٤٨/٣)، وكشف الظنون (١٨٧٤/٢)، وهداية العارفين (٥٦١/١).

(٦) كشف الظنون (١٨٧٤/٢) ، وهداية العارفين (٥٦١/١).

(٧) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٨) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢) ، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٩) المنهل العذب ص(١١).

(١٠) كشف الظنون (٨٧٤/٢) ، والبدر الطالع (٥١٥/١) ، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(٦٧٣-٦٧٥)، ومعجم المؤلفين (١٢٨/٨).

لخَّصه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من الأنوار[1].

٩. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدِّين (ت:٨٠٤هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «عمدة المحتاج» يقع في ثلاثة مجلَّدات[2].

١٠. أحمد بن عماد الأقفهسي، المشهور بابن العماد (ت:٨٠٨هـ)، شرحه في كتابين اثنين، الأوَّل منهما أسماه:«البحر العجَّاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاثة مجلدات، والثَّاني: أسماه: «التَّوضيح»، ويقع في مجلدين[3].

١١. محمد بن موسى الدَّميري، كمال الدِّين (ت:٨٠٨هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «النَّجم الوهَّاج»، ويقع في أربعة مجلدات؛ لخَّصه من شرح السُّبْكِيّ والإسنوي وغيهما، وهو عظيم النَّفع؛ لما طرَّزه من التَّتمات والخاتمات، والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنويّ ؛ الَّتي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ)؛ ثم استأنف شرحه ثانياً[4].

١٢. محمد بن محمد بن الخضر الزَّبيدي العيزري ، شمس الدَّين (ت:٨٠٨هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماه: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر أسماه: «السِّراج الوهَّاج في حلِّ المنهاج»[5].

١٣. محمد بن عمر النصيبي ، جلال الدِّين (ت:٩٢١هـ(أو)٩١٦هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «الإبهاج، أو الابتهاج شرح المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات[6].

١٤. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ) [7] ، شرحه في كتابٍ أسماه: «منهج الطُّلاَّب».

١٥. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكِّي، أبو الفضل (ت:٩٧٤هـ)، شرحه في كتابٍ

---

(١) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٢) كشف الظنون (١٨٧٣/٢) ، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(٦٧٣-٦٧٥).

(٣) كشف الظنون (١٨٧٤/١) ، وهدية العارفين (١١٨/١) ، والبدر الطالع (٩٣/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٦/٢) ، والمنهل العذب ص(١١-١٥).

(٤) كشف الظنون (١٨٧٥/٢) ، وهداية العارفين (١٧٨/٢) ، والبدر الطالع (٧٩/٧).

(٥) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٦) كشف الظنون (١٨٧٤٩/٢) ، وشذرات الذهب (٧٥/٨) ، ومعجم المؤلفين (٩٢/١١).

(٧) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

أسماه: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[1] ويقع في أربعة مجلدات.

١٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدِّين (ت:٩٧٧هـ) شرحه في كتابٍ أسماه: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات[2].

١٧. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدِّين (ت:١٠٠٤هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[3]، ويقع في أربعة مجلدات ضخمة.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، مع شرح المحلي السَّالف ذكره، عليها المعوَّل عند متأخري الشافعية ؛ لإنها من أحسن الشروح المذكورة ؛ ولا سيما التَّحفة لابن حجر، والنِّهاية للرَّملي[4]، وغيرهما .

*** ثانياً: الَّذين علقوا على منهاج الطَّالبين للنَّووي، أو خرَّجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحاً، أو توجيهاً:**

١٨. إبراهيم بن التَّاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدِّين (ت:٧٢٩هـ)، وأسماها: «بعض غرض المحتاج»، وحجمها صغير[5].

١٩. أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله بن النَّقيب المصري، شهاب الدِّين (ت:٧٦٩هـ)، وتقع في ثلاثة مجلدات، ووصفها ابن العماد بقوله: وهي كثيرة الفائدة[6].

٢٠. جلال الدِّين البلقيني (ت:٨٠٥هـ)، كتب عليه نكتاً،إلاَّ أنَّها لم تكمل، ووصل فيها إلى الخراج[7].

٢١. محمد بن محمد بن الخضر العيزري، شمس الدِّين (ت:٨٠٨هـ)، وأسماها: «الارتجاج على المنهاج»[8].

---

(١) كشف الظنون (١٨٧٦/٢)، وشذرات الذهب (٣٧٠/٨).

(٢) كشف الظنون (١٨٧٦/٢)، وشذرات الذهب (٣٨٤/٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(٣) كشف الظنون (١٨٧٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/٨) ، والأعلام (٧/٦).

(٤) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(٦٧٣-٦٧٥) .

(٥) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٦) المنهل العذب ص(١١-١٥) ، وشذرات الذهب (٢١٣/٦)، وكشف الظنون (١٨٧٣/٢) ، ومعجم المؤلفين (٥٥/٢).

(٧) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٨) معجم المؤلفين (٢٧٦/١١).

٢٢. الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ)، خرَّج أحاديثه في كتاب أسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»[١].

ثالثاً: الَّذين نظموا على منهاج الطَّالبين للنَّووي:

٢٣. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت:٧٧٤هـ)[٢].

٢٤. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت:٨٩٣هـ)[٣].

٢٥. جلال الدِّين السّيوطي (ت:٩١١هـ)، وأسماه: «الابتهاج» غير أنه لم يتم[٤].

٢٦. محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف: بابن سويدان، ناصر الدِّين (ت:٨٥٢هـ) نظم كتاب الفرائض منه، وأسماه: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»[٥].

٢٧. أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق، شهاب الدِّين (ت:٨١٦)[٦].

٢٨. يوسف ولد قاضي دمشق، جمال الدِّين (ت:٨٨٠هـ)[٧].

رابعاً: الَّذين اختصروا منهاج الطَّالبين للنَّووي:

٢٩. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، أثير الدِّين (ت:٧٤٥هـ) اختصره في كتابه الَّذي أسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج»[٨] ؛ لكي يتيسَّر حفظه للرَّاغبين.

---

(١) معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٢) كشف الظنون (١٨٧٤/٢) ، وبغية الوعاة ص(٢٢٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٥/١١) ، والدارس (٧١/١).

(٣) كشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٤) كشف الظنون (١٨٧٤/٢).

(٥) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٦) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٧) المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٨) كشف الظنون (١٨٧٤/٢) ، وشذرات الذهب (١٤٥/٦)، والمنهل العذب ص(١١-١٥).

*** خامساً: الَّذين كتبوا عن منهاج الطَّالبين للنَّووي بأبحاث ومواضيع تدعو الحاجة إليها:**

٣٠. جلال الدِّين السّيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتاباً أسماه: «درُّ التَّاج في إعراب مشكل المنهاج»[١].

٣١. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (مات بعد:١٣١٥هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سمَّاها: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

٣٢. عبدالعزيز بن السَّايب، (معاصر)، كتب ملحقاً بمصطلحات الإمام النَّووي في المنهاج، ضمَّنها في آخر كتاب الشَّيخ: عبدالقادر بن عبدالمطَّلب المنديلي الأندونيسي (ت:١٣٨٥هـ)، المسمَّى: «الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمَّتنا الفقهاء الشافعية»[٢].

---

(١) كشف الظنون (١٨٧٤/٢).

(٢) التحفة السنية ص (١٧٩-١٨٦).

المبحث الخامس: التعريف بمصطلحات الشافعية

١- القولان:

كثر هذا اللفظ واشتهر بين الشافعية ويقصدون به :

ما قاله الإمام الشافعي في القديم والجديد ، وقد يكونان قديمين أو جديدين ، وقد يكون أحدهما قديما والآخر جديدا ، وقد يقولهما في وقت واحد أو في وقتين ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[١].

القول القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق (قبل انتقاله إلى مصر) تصنيفًا أو إفتاءً ولم يستقر رأيه عليه ، وأشهر رواته الإمام أحمد [٢]، والزعفراني [٣]، والكرابيسي [٤] ، وأبو ثور [٥] وقد رجع الشافعي عنه وقال : " لا أجعل في حل من رواه عنى " .

---

(١) المجموع (١/٦٥ ، ٦٦) .

(٢) أحمد محمد بن بن حنبل ، أبو عبد الله الشيبانيّ إمام المذهب الحنبليّ ، وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. صنّف المسند ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن ، وغير ذلك . مات سنة ٢٤١هـ . (الأعلام (١/٢٠٣) .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفرانيّ البغدادي: فقيه، من رجال الحديث، ثقة.كان راويا للإمام الشافعيّ. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة . مات سنة ٢٥٩هـ . (الأعلام (٢/٢١٢) .

(٤) هو الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى البغدادى صاحب الإمام الشافعى ، رضى الله عنه، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم ،كنيته أبو على، له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه. كان متكلما، عارفا بالحديث، صنف أيضا فى الجرح والتعديل وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير .

(تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٣) .

(٥) إبراهيم بن خالد، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله. ولد في حدود سنة سبعين ومائة. سمع من سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وابن علية، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبي قطن، وأبي عبد الله الشافعي، وطبقتهم. حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه. (سير أعلام النبلاء (٩/٤٦٧) .

وقال إمام الحرمين : "لا يحل عد القديم من المذهب" [1]

القول الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاء ، واستقر رأيه عليه.

وأشهر رواته : المزني [2]، والبويطي [3] ، والربيع المرادي [4]، وحرملة [5]، ويونس بن عبد الأعلى[6] ، وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين تصدوا للجديد ، وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم ، وعلى هذا فكل مسألة : فيها قولان للشافعي – رحمه الله– قديم وجديد [7] ، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به إلا بعض المسائل استحبوا فيها العمل بالقديم ، وذكر بعضهم أنها ثلاثة ، وقال بعضهم ، الجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم ، وقيل أكثر

([1]) مغنى المحتاج (١٣/١) ، ونهاية المحتاج (٥٠/١) .

([2]) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر.كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم . نسبته إلى مزينة من مضر قال الشافعيّ : المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة ٠ مات سنة ٢٦٤ ٠ (الأعلام (٣٢٩/١) ٠

([3]) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي سمع: عبد الله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي.روى عنه: أبو إسماعيل الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وقاسم بن المغيرة الجوهري، وأحمد بن منصور الرمادي، والقاسم بن هاشم السمسار.كان قد حمل إلى بغداد في أيام المحنة، وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته.وكان صالحا متعبدا زاهدا.

(تاريخ بغداد (٤٣٩/١٦) ٠

([4]) الربيع الجيزي الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج ، أحد أصحاب الشافعي، والرواة عنه، وعن إسحاق بن بشر، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم، وعنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو جعفر الطحاوي، والمعمري، والباغندي.

(طبقات الشافعيين (١٣٤/١) ٠

([5]) حرملة أبو حفص بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي صاحب الشافعي رضي الله عنه الحافظ المصري روى عنه مسلم وابن ماجة وروى النسائي عن أحمد بن الهيثم عنه وروى عنه بقي بن مخلد قال أبو حاتم لا يحتج به ولدسنة ست وستين ومئة وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين وله المبسوط والمختصر ٠ (الوافي بالوفيات (٢٥٧/١١) ٠

([6]) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي: من كبار الفقهاء. انتهت إليه رياسة العلم بمصر. كان عالما بالأخبار والحديث، وافر العقل. صحب الشافعيّ وأخذ عنه قال الشافعيّ: ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس. مولده ووفاته بها. أخذ عنه كثيرون ٠ مات سنة ٢٦٤هـ ٠ (الأعلام (٢٦١/٨) ٠

([7]) مغنى المحتاج (١٣/١) ، ونهاية المحتاج (٥٠/١) ، وتحفة المحتاج (١٤/١) .

إلى عشرين[1] ، وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد والمتقدم قديم ، وإن كان فى المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي ، فإن قالهما في وقت واحد ، ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المزني ، وقال غيره : لا يكون إبطالاً بل ترجيحًا ، وهذا أولى وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتبًا لزم البحث عن أرجحهما ، فإن أشكل توقف فيه .

٢- الوجهان:

هما لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، وهذان الوجهان قد يكونان لشخص واحد أو اثنين ، والذي لشخص واحد ينقسم كانقسام القولين[2] .

٣- الطريقان:

هما اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم :في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحدًا أو وجهًا واحدًا ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر :فيها خلاف مطلق . ولهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه [3] .

٤- الأظهر والمشهور:

من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي - رحمه الله –

الأظهر : هو المشعر بظهور مقابله لظهور دليله وعدم شذوذه .

---

(1) المجموع (٦٦/١) ، ونهاية المحتاج (٥١/١) .

(2) المجموع (٦٥/١، ٦٦) ، ومغنى المحتاج (١٢/١) ، ونهاية المحتاج (٤٨/١) .

(3) المجموع (٦٦/١) ، وتحفة المحتاج (٤٨/١) ، وشرح الجلال المحلى (١٣/١)

المشهور : هو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه [1]. وقوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الشافعي وقد لا نعلمه ، وإنما يعلم الراجح بأمور كالنص علي أرجحيته ، فالعلم بتأخره ، فالتفريع عليه ، فالنص على فساد مقابله ، فإفراده في محل أو في جواب ، فموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح ؛ للمقلد أن يعمل بأي القولين شاء [2].

٥- الأصح والصحيح : من الوجهين أو الأوجه للأصحاب .

الأصح : هو المشعر بصحة مقابله .

الصحيح : هو المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ، وقد عبر بالصحة والفساد في الأصح والصحيح للأصحاب ، ولم يعبر بهما في الأقوال للشافعي تأدبًا معه[3].

٦- النص : هو ما نص عليه الشافعي في مذهبه وكتبه سمى نصًا ؛ لتنصيص الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إليه من قولك : نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه ، أو لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرًا مرفوع الرتبة على غيره ، والمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا [4] .

٧- المذهب:

المراد به القول الراجح من الطريقين ، أو الطرق للأصحاب ، كأن يحكى بعضهم في المسالة قولين أو وجهين ، ويقطع بعضهم بأحدهما .

فالمفتى به : هو ما عبر عنه بالمذهب أو الراجح ، وهو طريق القطع[5].

([1]) مغنى المحتاج (١/١٢) ، ونهاية المحتاج (١/٤٨) ، وتحفة المحتاج (١/٥٠).

([2]) حاشية قليوبى (١/١٢ ، ١٣).

([3]) مغنى المحتاج (١/١٢) ، ونهاية المحتاج (١/٤٨) ، وتحفة المحتاج (١/٥٠).

([4]) مغنى المحتاج (١/١٢) ، وتحفة المحتاج (١/٤٨) ، والمجموع (١/٦٨).

([5]) مغنى المحتاج (١/١٢) ، ونهاية المحتاج (١/٤٩) ، وتحفة المحتاج (١/٥١).

٨- النقل والتخريج:

أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك المخرج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الأمام الشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه[١].

٩- الأصحاب:

جمع صاحب ، ويطلق على كل من حصل له رؤية ومجالسة [٢].
والمراد هنا : أتباع الإمام الشافعي وهم أصحاب الآراء والوجوه المنتسبين إلى مذهب الإمام الشافعي الذين يخرجون الآراء الفقهية على أصوله ويستنبطونها من قواعد المذهب ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله [٣] ، وقد صار هذا المصطلح يطلق على كل من حصل له رؤية ومجالسة ومحادثة لإمام المذهب ، ثم أطلق مجازًا على كل من تمذهب بمذهب أحد الأئمة الفقهاء؛للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض [٤] .

١٠- الوجه الضعيف:

خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك ،وضعفه من حيث كونه مقابلاً للنص سواء عبر عنه بالأصح أو الصحيح [٥] .

---

(١) مغنى المحتاج (١/١٢) ، ونهاية المحتاج (١/٥٠) ، وتحفة المحتاج (١/٥٣).
(٢) المصباح المنير (١/ ٣٣٣)
(٣) مغنى المحتاج (١/١٢) ، وتحفة المحتاج (١/٤٨) والمجموع (١/٦٥).
(٤) مغنى المحتاج (١/٩) .
(٥) مغنى المحتاج (١/١٢) ، وحاشية قليوبى (١/ ١٣) .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح «أبي الحسن البكري»

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومذهبه.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده

١_اسمه ونسبه : اختلف في اسمه ، فقيل محمد بن محمد ، وقيل علي بن محمد [١]والمشهور أنه محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق المصري ٠[٢]

٢_لقبه : البكري الصدّيقي ٠

٣_كنيته : أبو الحسن ٠

٤_مولده : ولد بالقاهرة سنة ثمانمائة وتسع وتسعين هجرية الموافق ألف وأربعمائة وثلاث وتسعين ميلادي[٣] ٠

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومذهبه

نشأ البكري في بيت علم ، وكان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة ، شاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنة.

والده الشيخ القاضي جلال الدين [٤] ، وكان قد انكسر عليه مال جزيل للغوري[٥] ، فطالب القاضي جلال الدين بالمال ، وأراد أن يعاقبه عليه ، فجاء القاضي جلال الدين إلى

---

(١) اسمه في شذرات الذهب والكواكب السائرة (علي) ولم يستبعد ٠(الأعلام (٥٧/٧) ٠

(٢) الأعلام (٥٧/٧) ، والكواكب السائرة (١٩٢/٢) ٠

(٣) الأعلام (٥٧/٧) ٠

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري الصدّيقي ، أبو البقاء ، جلال الدين : فقيه مصري . ولد سنة ٨٠٧هـ ، ونشأ بدهروط في الصعيد الأدنى وانتقل إلى القاهرة ، فبرع في الأصول والحديث. وتفرد بفروع الشافعية ، فلم يقارنه فيها أحد ، وزار دمشق وبيت المقدس ، وحج . وولي قضاء الإسكندرية سنة ٨٦٣ وحمدت سيرته ، واشتغل بالإقراء والإفتاء إلى أن توفي بها. له كتب ، منها شرح المنهاج في فروع الشافعية ، وشرح الروض للمقري في الفروع أيضا ، و شرح تنقيح اللباب وهو اختصار العراقي لكتاب لباب الفقه . مات سنة ٨٩١هـ ٠

(البدر الطالع (١٨٢/٢) ، الأعلام (١٩٤/٦) ٠

(٥) قانصوه بن عبد الله الظاهري الغوري سيف الدين ، الملقب بالملك الأشرف : سلطان مصر. ولد سنة ٨٥٠هـ ، بويع بالسلطنة بقلعة الجبل في القاهرة ، وبنى الآثار الكثيرة. وكان ملما بالموسيقى والأدب، شجاعا، فطنا داهية. له ديوان شعر وليس بشاعر. مات سنة ٩٢٢هـ ٠

الأعلام (١٨٧/٥) ٠

عبد القادر الدشطوطي [1]، وشكا إليه أمر الغوري ، وسأل منه أن يكون خاطره عليه ، فقال له : يا جلال الدين إن رددت عنك الغوري تعطيني ولدك أبا الحسن يخدمني . قال: نعم ، وبعث إليه بأبي الحسن ، وكان إذ ذاك شاباً بارعاً فاضلاً ، له اشتغال على مشايخ الإسلام ، فلما جاء دخل أبو الحسن فقال له : يا أبا الحسن لا تقرأ على أحد ، واترك الاشتغال حتى يجيء شيخك من الشام ، فامتثل أمره ، ثم إن الدشطوطي بعث إلى الغوري ، وقال له : هبني ما على جلال الدين من الديْن ففعل . فقال له الدشطوطي : اعطه مرسوماً بالبراءة ، وأن لا يطالبه أحد ففعل الغوري، ثم انقطع القاضي جلال الدين ، وولده الشيخ أبو الحسن لخدمة عبد القادر الدشطوطي ، وعمَّر الجامع المعروف به بالقاهرة ، وكلما أراد أبو الحسن أن يعاود المشايخ في الدروس واستأذن الدشطوطي يقول له : لا حتى يجيء شيخك من الشام ، فلما قدم شيخ الإسلام : رضي الدين الغزي القادري [2] في سنة سبع عشرة وتسعمائة جاء مسلِّماً على الدشطوطي ، وكان بينه وبينه قبل ذلك محبة وصحبة قال الدشطوطي : للشيخ أبي الحسن قم يا أبا الحسن هذا شيخك قد جاء من الشام ، وسلمه للشيخ رضي الدين وقال له : يا سيدي رضي الدين علِّم أبا الحسن الكيمياء ، وأمر أبا الحسن أن يذهب مع الشيخ ، ويلازمه فلازم الشيخ رضي الدين في سكنه ليلاً ونهاراً ، وكان يذهب كل يوم يقرأ الدروس على الشيخ رضي الدين ، وعلى غيره من علماء مصر .

وكان أبو الحسن البكري يذهب إلى شيخ الإسلام زكريا [3] ، وشيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف [1] ، والشيخ القسطلاني [2] وغيرهم ، يقرأ ويحضر الدروس .

([1]) عبد القادر بن محمد الدشطوطي زين الدين صوفي . من آثاره : مؤلف في تطور الولي . مات سنة ٩٢٤ هـ الموافق ١٥١٨م.

(معجم المؤلفين (٢٩٩/٥) ، وشذرات الذهب (٢١٤/١١) .

([2]) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو الفضل ، رضيّ الدين الغزي : ولد سنة ٨٦٢هـ ، باحث ، من علماء الشافعية. أصله من غزة ومولده ووفاته بدمشق . ولي القضاء. وصنف كتبا، منها جامع فرائد الملاحة في جوامع فوائد الفلاحة في الزراعة ، والجوهر الفريد في التصوف ، والدرر اللوامع نظم جمع الجوامع في الأصول ، وألفية في اللغة ، وألفية في الطب ، ومنظومة في علم الخط ، وغير ذلك . مات سنة ٩٣٥هـ .(الأعلام (٥٦/٧) .

([3]) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعيّ ، أبو يحيى : شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما ، له تصانيف كثيرة منها : أسنى المطالب ، وغاية الأصول ، ومنهج الطلاب ، وغير ذلك . مات سنة ٩٢٦هـ .

وكان الشيخ رضي الدين يربي أبا الحسن ، ويهذب أخلاقه ، ويعلمه الآداب ، ويلقي إليه الفوائد وينهضه في الأحوال ، والطاعات ، حتى أنس منه الكمال ، فقال له : يا أبا الحسن ما بقت مصر تسعنا وإياك ، فمن ثم سافر الشيخ رضي الدين راجعاً إلى الشام واشتهر الشيخ أبو الحسن البكري ، وقد تمت فتوحاته ، ونمت نفحاته ، وصار يتكلم على الناس ، ثم صار المدد متصلاً في ذريته إلى الآن.[٣]

مذهبه : شافعي، من علماء المذهب الشافعي. [٤]

(ديوان الإسلام (٣٦٦/٢ ، والبدر الطالع (٢٥٢/١) ٠

([١]) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي ، أبو المعالي ، عالم بالأصول ، من فقهاء الشافعية ، من أهل بيت المقدس ، مولدا ووفاة ، ولد سنة ٨٢٢هـ ، درّس وأفتى ببلده وبمصر. له تصانيف ، منها : الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في أصول الفقه ، والفرائد في حل شرح العقائد ، والمسامرة على المسايرة في التوحيد ، وصوب الغمامة في إرسال العمامة مات سنة ٩٠٦هـ ٠ (الأعلام (٥٣/٧) ٠

([٢]) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين : مولده سنة ٨٥١هـ ، ووفاته في القاهرة سنة ٩٢٣هـ . له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري عشرة أجزاء ، و المواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبويّة ، ولطائف الإشارات في علم القراءات ، والكنز في التجويد ، ، وشرح البردة ٠

(الأعلام (٢٣٢/١) ٠

([٣]) الكواكب السائرة (١٩٢/٢) ٠

([٤]) الأعلام (٥٧/٧) ٠

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه : أخذ الفقه والعلوم عن القاضي زكريا ، والبرهان بن أبي شريف والقسطلاني ، وغيرهم ، وأخذ التصوف عن شيخ الإسلام رضي الدين الغزي [1] .

تلاميذه :

١- ولده محمد قطب العارفين [2] المتوفى سنة تسعمائة وثلاث وتسعين هجرية [3]

٢- أبو السعادات محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكّي الحنبلي [4].

٣- وجيه الدين عبد الرحمن بن الشيخ عمر بن الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد العمودي [5] .

---

(1) الكواكب السائرة (١٩٢/٢) ، وشذرات الذهب (٤١٩/١٠) .

(2) هو الشيخ أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي شمس الدين البكري المتوفى سنة ٩٩٤، له ثبت فيما رواه عن والده أبي الحسن البكري ، موجودة منه نسخة خطية بالخزانة التيمورية بمصر في قسم المصطلح . (فهرس الفهارس (١٠٦٢/٢) .

(3) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (٣٦٩/١) .

(4) أبو السعادات محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الحنبلي . مولده سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وكانت له اليد الطولى في جميع العلوم .من شيوخه الشيخ الكبير المحقق العلامة أبو الحسن البكري وشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد الحطاب في آخرين من أهل مكة ويقال أن الذين أخذ عنهم يزيدون على التسعين وأجازوه ومقروءاته كثيرة جدا لا تنحصر

ومن محفوظاته الأربعين النووية والعقائد النسفية والمقنع في فقه الحنابلة وجمع الجوامع في أصول الفقه وألفية ابن مالك في النحو وتلخيص المفتاح في المعاني والبيان والشاطبية في القراءات ، وغير ذلك .

(النور السافر (٣٦٣/١) ، وشذرات الذهب (٦٢٧/١٠) .

(5) عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد العمودي الشافعي . وجيه الدين فقيه ، صوفي . جاور بمكة ، وتوفي بها . كان من الأولياء الصالحين والمشايخ العارفين كثير العبادة والاجتهاد عظيم الورع والزهد والمثابرة على الأعمال الصالحة مع الاشتغال بالعلوم النافعة لوجه الله تعالى ، كان مشاركا في كثير من فنونها وكان يحفظ الإرشاد في الفقه . من تصانيفه : حاشية على الإرشاد ، والنور المزرور.

(النور السافر (٢٣٨/١) ، ومعجم المؤلفين (١٦٠/٥) .

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

ترك البكري رحمه الله تصانيف مفيدة ونافعة منها :

١- تسهيل السبيل في تفسير القرآن ، ويسمى تفسير البكري

٢- شرح العباب في الفقه

٣- شرح منهاج النووي في الفقه

٤- تحفة واهب المواهب في بيان المقامات والمراتب - تصوف

٥- الدرة المكللة في فتح مكة المبجلة — نظم

٦- عقد الجواهر البهية في الصلاة على خير البرية

٧- إرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين

٨- حاشية على شرح المحلي

٩- شرح الروض

١٠- تائية نحو خمسة آلاف بيت[١]

(١) الأعلام (٥٧/٧) .

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

فقيه مفسر ، ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني[1]. وقال : أخذ العلم عن جماعة من مشايخ الإسلام ، والتصوف [2] على الشيخ رضي الدين الغزي وتبحر في علوم الشريعة ، من فقه وتفسير وحديث وغير ذلك ، وكان إذا تكلم في علم منها كأنه بحر زاخر لا يكاد السامع يحصل من كلامه على شيء ينقله عنه لوسعه إلا إن كتبه ، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق. كانت مدة اشتغاله على الأشياخ نحو سنتين ، ثم جاء الفتح من الله ، فاشتغل بالتأليف ، ومن مؤلفاته : شرح المنهاج ، وشرح الروض ، وشرح العباب ، وحاشيته على شرح المحلى ٠

قال الشعراني : حججت معه مرة ، فما رأيت أوسع خلقاً ، ولا أكثر صدقة في السر والعلانية ، وكان لا يعطي أحداً شيئاً نهاراً إلا نادراً ، وأكثر صدقته ليلية ، وكان له الإقبال العظيم من الخاص والعام في مصر والحجاز ، وشاع ذكره في أقطار الأرض كالشام والروم واليمن ، والغرب مع صغر سنه ، وله كرامات كثيرة ، وخوارق ، وكشوفات فما قاله أو وعده لا يخطىء. ترجمه الناس بالقطبية العظمى ، ويدل على ذلك ما أخبر به بعضهم [3] قال : رأيت الشيخ أبا الحسن البكري ، وقد تطور. [4]

وفاته : توفي بالقاهرة سنة تسعمائة واثنتين وخمسين هجرية الموافق ألف وخمسمائة وخمس وأربعين ميلادي ، وكانت جنازته مشهورة ودفن بجوار الإمام الشافعي [5].

---

(1) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي ، نسبه إلى محمد ابن الحنفية ، الشعراني ، أبو محمد : من علماء المتصوفين . ولد في قلقشندة بمصر ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليها نسبته : (الشعراني ، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة. له تصانيف ، منها : الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ، وأدب القضاة ، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين ، وبهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق ، وتنبيه المغترين ، وغير ذلك ٠ (الأعلام (١٨١/٤) ٠

(2) التصوف : طريقة سلوكية قوامها التقشف والتحلي بالفضائل لتزكو النفس وتسمو الروح ، وقيل : التصوف هو تجريد العمل لله تعالى، والزهد في الدنيا وترك دواعي الشهرة، والميل إلى التواضع والخمول، وإماتة الشهوات في النفس. (فرق معاصرة (٣٦٥/٣) ، والمعجم الوسيط (٥٢٩/١) ٠

(3) الكواكب السائرة (١٩٤/٢) ٠

(4) الكواكب السائرة (١٩٢/٢) ، وشذرات الذهب (٤٢٠/١٠) ٠

(5) الكواكب السائرة (١٩٢/٢) ، والأعلام (٥٧/٧) ٠

المبحث الرابع: وصف المخطوطة مع نماذج منها

يوجد لمخطوط "هادي المحتاج" ثلاث نسخ، إلا أن الجزء الذي حقّقته لا يوجد إلا في نسخة واحدة ، أما النسخ الثلاث فهي :

النسخة الأولى : نسخة جامعة الملك سعود بالرياض ، وهي في جزءين

كتب الجزء الأول منها سنة ١٢٤٩هـ ، كتبه: سعيد بن يحيى بن سعيد بافرحان ، رقم الحفظ في جامعة الملك سعود بالرياض: ١٩٣٧ ، ويقع في ٢٩٩ لوحا ، في كل لوح ٢٢ سطرا ، والسطر يحتوي على ١٠ كلمات تقريبا .

وكتب الجزء الثاني منها سنة ١٠٤١هـ ، كتبه: أحمد بن الزين بن عثمان بن عبد الرحيم بن عبد الله ، رقم الحفظ في جامعة الملك سعود بالرياض: ٧٨٥٧ ، ويقع في ٢٩٩ لوحا ، في كل لوح ١٦ سطرا ، والسطر يحتوي على ٩ كلمات تقريبا .

و النسخة كاملة بجزئيها ، و يوجد بها سقط لكتاب الفرائض.

ونصيبي منها: في الجزء الأول من اللوح رقم (٦٣)

إلى اللوح رقم (١٢١).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأقصى الإسلامية:

لا يوجد بها اسم كاتب ، ولا سنة النسخ.

وهي محفوظة برقم ٤٢٧ **و تقع في** ٢٦٢ لوحا ، في كل لوح ٣٣ سطر ، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريبا ، بداية النسخة: من فصل في أحكام زكاة التجارة وتنتهي بكتاب أمهات الأولاد ، ومنها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد للمخطوطات برقم ٢٥٧٦٧٠.

النسخة الثالثة : نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض:

لا يوجد بها اسم كاتب ، ولا سنة النسخ.

رقم الحفظ في المركز ١٤٨٧٣، **وتقع في** ١٦٤ لوحا ، في كل لوح ٢٣ سطرا ، والسطر يحتوي على ١٠ كلمات تقريبا ، بداية النسخة: من كتاب الفرائض وتنتهي بكتاب أمهات الأولاد ، وبها سقط وتحتاج إلى إعادة ترقيم.

وأبين أن الجزء الذي حققته لا يوجد إلا في نسخة واحدة وهي نسخة جامعة الملك سعود بالرياض. وقد بحثت كثيراً، وبعد البحث والاستفسار تبين لي أن ما سأحققه غير موجود في النسختين الثانية والثالثة.

نماذج من نسخ المخطوط:

النسخة الأولى : نسخة مكتبة جامعة الملك سعود برقم : ١٩٣٧

صفحة الغلاف

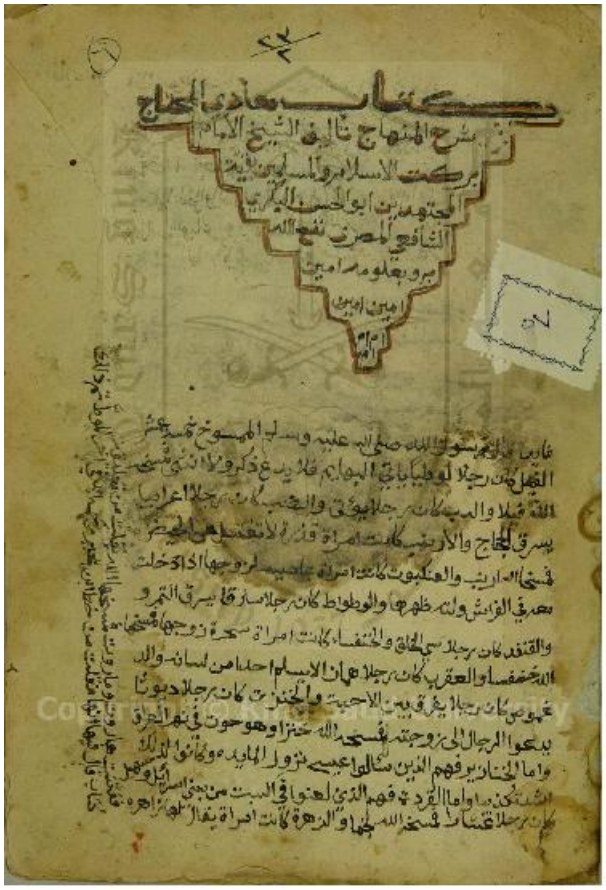

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1

النسخة الأولى : نسخة مكتبة جامعة الملك سعود برقم : ١٩٣٧

الصفحة الأخيرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1

القسم الثاني : النص المحقق

ويشمل الأبواب والكتب التالية :

١- باب سجود السهو.

٢- باب سجدة التلاوة والشكر.

٣- باب صلاة النفل.

٤- كتاب صلاة الجماعة.

٥- باب صلاة المسافر.

٦- باب صلاة الجمعة.

٧- باب كيفية صلاة الخوف.

٨- باب صلاة العيدين.

٩- باب صلاة الكسوف.

١٠- باب صلاة الاستسقاء.

١١- باب في حكم تارك الصلاة.

١٢- كتاب الجنائز.

(باب [1] سجود السهو)[2]

وسيأتي في الصلاة ولو نفلاً (**سنة عند ترك مأمور به**) منها ولو بالشك [3]، (**أو فعل منهي عنه**) .

(**فالأول**) : أي المتروك منها (**إن كان ركناً** [4] **وجب تداركه**) بفعله ، (**وقد يشرع**) مع تداركه (**السجود كزيادة**) بالكاف (**حصلت بتدارك ركن كما سبق في**) ركن (**الترتيب**) من حصولها ، وقد لا يشرع بأن لا تحصل زيادة ، كما إذا كان المتروك السلام فذكره قبل طول فصل عرفا فيسلم بلا سجود ، فإن طال في مسألة السكوت الطويل ، وصورة المسألة : أن يستمر **مستقبلاً** ، ويظن أنه سلّم ولا يأتي بمبطل فإن استدبر ، أو أتى بمبطل آخر : يبطل سهوه فواضح ، أو لا يبطل سجود السهو كما هو ظاهر ، (**أو**) كان (**بعضاً**) ، سمي به لقربه بالخبر بالسجود من البعض الحقيقي ، أي الركن ، (**وهو القنوت**) لغير نازلة [5]، (**أو قيامه**) المستلزم تركه لترك القنوت، (**أو التشهد الأول**) ، أي اللفظ الواجب في الأخير، (**أو قعوده**) المستلزم تركه لترك التشهد.

---

(1) الباب : من الكتاب : مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد . (معجم لغة الفقهاء ص (١٠١) .

(2) السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره .

(لسان العرب ٤٠٦/١٤) .

واصطلاحا : الغفلة عن الشيء في الصلاة . (مغني المحتاج (٤٢٧/١) .

(3) الشك لغة : مصدر شك ، والجمع شكوك : الريب ، خلاف اليقين.

واصطلاحا : التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

(المصباح المنير (٣٢٠/١) ، ومعجم لغة الفقهاء (٢٦٥/١) .

(4) الركن : هو جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا بوجوده ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، وهو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء ، يقال: ركن الصلاة وركن الوضوء.

(أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها (٣٧٥/١) ، والمعجم الوسيط (٣٧٠/١ ، ٣٧١) .

واصطلاحا : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة .

(كشف الأسرار (٣٤٤/٣) .

(5) النازلة : الملمة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

(مقاييس اللغة (٣٥٥/٤) ، مختار الصحاح (٣٠٨/١) .

(**وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر**[1]) ، لأنها فيه سنة ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت (**سجد**) لتركه ، ولو عمداً (**وقيل إن ترك عمداً ، فلا**) يسجد .

(**قلت : وكذا الصلاة على الآل ، حيث سنناها والله أعلم**) ، وذلك في التشهد الأخير وبعد القنوت ، فإنه يسجد لتركها ، (**ولا تجبر سائر السنن**) ، أي باقيها إذا تركه بالسجود لعدم وروده فيها ، بخلاف الأبعاض ، إذ ورد في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر صلاته قبل السلام سجدتين فيه بترك التشهد [2] ، مع قعوده المشروع له في معناه ترك التشهد وحده ، وألحق به القنوت مع قيامه ، أو وحده لجامع الذكر المقصود بمحل مخصوص ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة على آله حيث سن ذلك . (**والثاني**) : الذي هو فعل منهي عنه (**إن** [3] **لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين: لم يسجد لسهوه**) ولا لعمده ، إذ لم يرد ، ويستثنى ما يأتي، وما لو قنت قبل **ركوعه** بنيته ، أو فرقهم في الخوف [4] أربع فرق وصلى بكل ركعة ، أو فرقتين وصلى بواحدة ركعة ، وبأخرى ثلاثا ، أو قرأ في غير محل القراءة وفي غير ركن ، أو سبح تسبيح الركوع في غير محله **بنيته** ، فإنه يسجد للسهو مع انتفاء البطلان في العمد ، ولا يسجد لنفل السورة لما قبل الفاتحة إذ [5] القيام محل **لها** في الجملة ، (**وإلا**) بأن أبطل عمده كركعة زائدة (**سجد**) لسهوه اتباعا (**إن لم تبطل**) الصلاة (**بسهوه ككلام كثير**) ، فإنه يبطل سهوه (**في الأصح** [6]) كما مر ، ويستثنى منه المتنفل في السفر إذا انحرف عن

---

(1) مغني المحتاج (١/٤٢٨) .

(2) ذكر الشارح الحديث بمعناه ، وأصله في البخاري –كتاب الأيمان والنذور – باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٨/١٣٦) – رقم (٦٦٧١) ، ومسلم –كتا ب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٥) – رقم (٥٧٤) .

(3) نهاية اللوحة (٦٣) .

(4) هي صلاة الخوف ، وتصلى وقت الخوف كحضور عدو ونحوه.

(معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٦).

(5) في المخطوط إذا .

(6) النجم الوهاج (٢/٢٥٢) .

طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد إلى قرب ، فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد ، مع أنه لا يسجد للسهو.

(**وتطويل الركن القصير**) بسكوت ، أو ذكر لم يشرع فيه (**يُبطل عمده في الأصح**) لإخلاله بالمولاة [1] ، (**فيسجد للسهو ، فالاعتدال القصير**) لأنه للفصل بين الركوع والسجود ، ولا يضر تطويله بذكر مشروع كما في صلاة التسبيح ، وهي سنة في القنوت.

(**وكذا الجلوس بين السجدتين**) قصير (**في الأصح**) ؛ لأنه للفصل بينهما ، (**ولو نقل ركناً قوليا**) غير مبطل إلى ركن طويل (**كفاتحة**) أو بعضها (**في ركوع**) ، أو جلوس ، (**أو تشهد**) آخر؛ (**لم تبطل بعمده** [2] **في الأصح**) ، **إذ** لا يغير ذلك هيئة الصلاة .

(**ويسجد لسهوه**) ، وكذا العمد (**في الأصح**) ؛ لتركه **التحفظ المأمور به** في الصلاة مؤكداً (**كتأكيد**) [3] التشهد الأول ، (**وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا**) السابق (**ما لا يُبطل عمده ؛ لا سجود لسهوه**) ، ويضم لها ما مر ، ونقل السلام عمداً مبطل مطلقاً ، كتكبيرة الإحرام وفارق نقل القولي غير ما ذكر نقل الفعلي بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (**ولو نسي التشهد الأول**) ولو مع قعوده ، (**فذكره بعد انتصابه : لم يعد له**) لتلبسه بفرض ، فلا يقطعه لسنة ، (**فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت**) صلاته لزيادته قعوداً عمداً (**أو ناسياً**) أنه في الصلاة ، (**فلا**) تبطل ، ويلزمه القيام عند ذكره ، (**ويسجد للسهو ، أو جاهلاً**) تحريمه ، (**فكذا**) لا تبطل (**في الأصح**) ؛ لأنه مما يخفى على العوام ، ويسجد هذا في غير المأموم ، أما هو فتخلفه عن انتصابه للتشهد يبطل ، إلا إذا نوى المفارقة ، ولو عاد إمامه قبل قيامه : حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب إمامه ، ولو انتصب هو ثم عاد : لم يتابعه ، بل يفارقه أو ينتظره، فإن عاد عالماً بتحريمه : بطلت ، أو ناسياً ، أو جاهلاً فلا ، (**وللمأموم**) إذا انتصب[4] دون إمامه سهواً (**العود لمتابعة إمامه في الأصح**).

---

(1) ولأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب.(مغني المحتاج (١/٤٣٠).

(2) في المخطوط لعمده .

(3) في المخطوط كآكد ، والصواب ما أثبته . (أسنى المطالب (١/١٨٨) .

(4) في المخطوط أنصب .

(**قلت : الأصح وجوبه** [1]) ، أي العود (**والله أعلم**) ؛ لوجوب متابعة الإمام ، فإن لم يعد : بطلت ، ولو انتصب عمداً : استحب له العود ، ولم يجب للعامد قصد صحيح ، بخلاف الساهي ولو تقدم على إمامه بركن عمداً : ندب العود ، أو سهو لخبر ، بخلاف ما هنا لفحش المخالفة فيه ، (**ولو تذكر قبل انتصابه** [2]**عاد للتشهد**) الذي نسيه إذا لم يلتبس بفرض ، (**ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب**) منه إلى القعود ، والأصح: أنه لا يسجد لهما لو كان للقعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على **السواء** ، لقلة ما فعله ، (**ولو نهض**) غير المأموم (**عمداً**) بلا تشهد (**فعاد**) **عامداً** عالماً بالتحريم (**بطلت**) صلاته (**إن كان**) فيما نهض (**إلى القيام أقرب**) بخلافه في غير ذلك (**ولو نسي**) غير المأموم (**قنوتاً فذكره في سجوده : لم يعد له**) لتلبسه بفرض (**أو قبله : عاد**) لعدم التلبس به ، (**ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع**) في هويه لزيادته ركوعاً بخلاف ما إذا لم يبلغه ، فلا يسجد.

أما لو تركه عمداً وبلغ حد الراكع فعاد عامداً عالماً بالتحريم : بطلت ، (**ولو شك في ترك بعض**) معين كقنوت (**سجد**) ، إذ الأصل عدم فعله ، (**أو ارتكاب منهي**[3]) يجبر بالسجود ، (**فلا**) يسجد ، إذ الأصل عدم ارتكابه ، ولو شك سهوه بالأول أم بالثاني : سجد لتيقن مقتضيه ، ولو شك في ترك بعض لا على التعيين ، أو في ترك مندوب في الجملة: لم يسجد (**ولو سها**) بما يقتضي السجود ، (**وشك هل سجد ؟ فليسجد**) ، إذ الأصل عدم سجوده ، (**ولو شك**) أسجد واحدة أم ثنتيْن : سجد أخرى ، فلو شك أي تردد (**أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أتى بركعة**) ، إذ الأصل عدم فعلها ، (**وسجد**) ، للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ، ولا إلى قول غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته " [4]،

---

(1) مغني المحتاج (١/٤٣٢) .

(2) نهاية اللوحة (٦٤) .

(3) في المخطوط (وارتكاب نهي) .

(4) أخرجه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) – رقم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أي تردها السجدتان للأربع ، (**والأصح : أنه يسجد إن زال شكه قبل سلامه**) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع تردده.

(**وكذا حكم ما يصليه متردداً ، واحتمل كونه زائداً**) أنه يسجد لتردده في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه ، (**ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه . مثاله شك في الثالثة**) في الواقع في رباعية (**أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها**) أنها ثالثة وأتي برابعة: (**لم يسجد**) ، إذ ما فعله مع التردد لابد منه ، (**أو**) يذكر (**في الرابعة**) المأتي بها أن ما قبلها ثالثة (**سجد**) ، إذ ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة.

(**ولو شك بعد سلام في ترك فرض** [1]) غير النية [2] والتكبير (**لم يؤثر على المشهور**) ، إذ الظاهر وقوع السلام عن تمام ، ولو شك في النية والتكبير أثر، فيعيد أو في شرطه [3]، كوضوء فلا ، كنجاسة علمها واحتمل حدوثها بعد سلامه ، (**وسهوه[4] حال قدوته**) ولو حكماً كأن سها عن التشهد الأول (**يحمله إمامه**) غير المحدث ، كالجهر وغيره ، (**فلو ظن سلامه فسلّم فبان خلافه**) ، أي خلاف ظنه (**سلّم معه**) ، أي بعد سلامه ، (**ولا سجود**) ؛ لأنه سهو في حال القدوة (**ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير : قام بعد سلام إمامه إلى ركعته**) الفائتة بفوات الركن.

ويعلم مما مر في الترتيب ، (**ولا يسجد**) لما مر، **والاستثناء يفيد** أن التارك لواحدة منها ليس في صلاته (**وسهوه بعد سلامه**) ، أي سلام إمامه (**لا يحمله**) إمامه ؛ لفراغ القدوة ، (**فلو سلم المسبوق بسلام إمامه**) ، فذكر حاله (**بنى**) إن قصر الفصل (**وسجد**) ، إذ سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها منفرداً ثم اقتدى : لم يحمل [5] إمامه

([1]) الفرض، يقال: أوجب عليه كذا: إذا فرضه عليه ، ألزمه به ، وعنه : إيجاب الله على عباده طاعته.
(معجم لغة الفقهاء (٩٨/١) .

([2]) النية : بكسر النون والتشديد مصدر نوى: القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، أو عقد القلب على إيجاد الفعل جزما . والجمع نيات (معجم لغة الفقهاء (٤٩٠/١) . واصطلاحا : قصد الشيء مقترنا بفعله .
. (القاموس الفقهي (٣٦٤/١) .

([3]) الشرط : ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة. (أنيس الفقهاء (٢٣/١) .

([4]) في المخطوط (وسهو) .

([5]) نهاية اللوحة (٦٥) .

سهوه، (**ويلحقه**) ، أي المأموم (**سهو إمامه**) ، كما يحمل الإمام سهوه ، (**فإن سجد**)؛ أي إمامه (**لزمه متابعته**) ، فإن تركها عمداً : بطلت صلاته ، لكن لو بان له حدث إمامه : لم يلحقه سهوه ، ولو بتيقنه غلطه في ظنه وجود مقتضى للسجود ؛ كأن ظن ترك بعض علم المأموم فعله : لم يوافقه إذا سجد ، (**وإلا**) بأن لم يسجد إمامه ، (**فيسجد**) هو (**على النص** [1]) جبرا للخلل [2] هذا في الموافق . (**ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصح**) ، ويسجد الإمام ، (**فالصحيح**) فيها (**أنه**) أي المسبوق (**يسجد معه**) للمتابعة ، (**ثم**) يسجد أيضاً (**في آخر صلاته**) ؛ لأن محل سجود السهو الذي يلحقه ، (**فإن لم يسجد الإمام : سجد**) هو (**آخر صلاة نفسه**) في الصورتين (**على النص ، وسجود السهو وإن كثر : سجدتان كسجود الصلاة**) في واجبة ومندوبة ، ومعلوم أن بينهما جلسة ، وحسن أن يقول فيها : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، (**والجديد أن محله**) أي السجود (**بين تشهده**) المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، (**وسلامه**) لما مر ، وما ورد من خلافه ، حُمل على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في الحديث السابق الآمر بالسجود قبل السلام ، (**فيسجد**) هو (**على النص**) لفوات محله ، ولا عذر (**أو سهواً ، وطال الفصل**) عرفاً ، (**فات في الجديد**) لطوله ، (**وإلا**) بأن قصر (**فلا**) يفوت (**على النص**) للحمل السابق ، (**وإذا سجد : صار عائدا إلى الصلاة في الأصح**) ، فيعيد السلام وجوباً ، وتبطل صلاته إن أحدث ، وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة والسجود في هذه : حرام عند علم الحال ونسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللاً ، لكن لو سلّم مصلي الجمعة فخرج وقتها ، أو القاصر؛ فنوى الإقامة، أو انتهى سفره بوصول سفينة ، أو رأى المتيمم الماء ، أو انتهت مدة مسح الخف ، أو نحو ذلك : لم يسجد . (**ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فواتها أتموا ظهراً وسجدوا**) ، لبيان الأول ليس بآخر الصلاة ، (**ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد**

---

(1) تحفة المحتاج (٢/١٩٦) .

(2) في المخطوط (خير للحمل) ، والصواب ما أثبته . (مغني المحتاج (١/٤٣٧) .

في الأصح [1]) ؛ لزيادة السجود الأول ، وكذا لو سجد في آخر صلاة[2] مقصورة فلزمه الإتمام[3] ، ولو سجد للسهو ، ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره : لم يسجد ثانياً ؛ خشية التسلسل [4].

(باب في سجدات التلاوة والشكر)

تسن سجدات التلاوة ، وهن في الجديد : أربع عشرة) سجدة ، منها : (**سجدتا الحج**) ، وتسع في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل وآلم تنزيل [5]، وحم السجدة [6] ، وثلاث في المفصل [7] في النجم ، والانشقاق ، واقرأ ، الخبر عن عمرو بن العاص [8] : " أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان " [9] ، والسجدات الباقية ، وهي سجدت

([1]) السراج الوهاج (٦١/١) .

([2]) في المخطوط (صلاته) .

([3]) سجد ثانيا . (مغني المحتاج (٤٤٠/١) .

([4])التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية . (التعريفات للجرجاني (٥٧/١) .

([5]) والمقصود بها سورة السجدة .

([6]) والمقصود بها سورة فصلت .

([7]) المفصل : بضم الميم وفتح الصاد : اسم مفعول من فصل الأمر إذا بينه ، وهو : السبع الأخير من القرآن الكريم من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن ، وسمي بالمفصل ؛ لكثرة الفصول بين سوره ، وهو على ثلاثة أنواع : (أ) طوال المفصل : من سورة (ق) إلى سورة (البروج) .

(ب) أوساط المفصل : من سورة (البروج) إلى سورة (لم يكن) . (ج) قصار المفصل : من سورة (لم يكن) إلى آخر المصحف . (معجم لغة الفقهاء (٤٤٦/١) .

([8]) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله : فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام ، وأسلم في هدنة الحديبيّة . وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمده بأبي بكر وعمر، ثم استعمله على عُمان ، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر .له في كتب الحديث ٣٩ حديثا . مات بالقاهرة سنة ٤٣هـ .(الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٧/٤) وما بعدها ، وأسد الغابة (٢٣٢/٤) وما بعدها ، والاستيعاب (١١٨٤/٣) وما بعدها .

([9]) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة – باب عدد سجود القرآن (١٦٨/٢) – رقم (١٠٥٧) ، وأبو داود –كتاب الصلاة – باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ؟ (٥٤٧/٢) – رقم (١٤٠١) ، والدارقطني –كتاب الصلاة – باب سجود القرآن (٢٧٠/٢) – رقم (١٥٢٠) .

قال الشوكاني : " في إسناده عبد الله بن مُنَيْن الكلابي وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضا. وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث " .(نيل الأوطار (١١٥/٣) .

(ص) خرجت للشكر لخبر : " سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرا " [1] ، أي على قبول توبته (**لا**) سجدة (**ص**) ، أي ليست من سجدات التلاوة ، (**بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها**) ، وتبطل (**في الأصح**) لمن علم ، فإن جهل أو نسي أنه في صلاة : لم تبطل ، وسجد للسهو ، (**ويسن**) السجود (**للقارئ**) ، ولو خطيبا إن أمكنه السجود [2]على منبره ، أو أسفله عن قرب ، (**والمستمع**) ليجمع آية السجود ، أي قاصد استماع ذلك ممن قراءته مباحة ، ولو كافراً إلا جنباً [3] ، وسكران [4]، ومصلياً بغير قيام القراءة ، إذ قراءته حينئذ خلاف الأولى ، أو مكروهة ، وفارق القراءة قبل الفاتحة بطلب القراءة في القيام ، فالقديم لم يخرجها عن محل طلبت فيه بالكلية بخلافها في نحو الركوع ، وقضيته : انتفاء طلب السجود لسماع قراءة من في الخلاء ، وقد يتوقف فيه (**وتتأكد له بسجود القارئ**).

(**قلت: وتسن للسامع**) بلا قصد للسماع (**والله أعلم**) ، لكن التأكد في المستمع أقوى لقول الراوي " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته " .[5]

وفي رواية : " في غير صلاة " [1] وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به ، (**وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد**) ، أي كل منهما (**لقراءته**

([1]) إسناده ضعيف : أخرجه الطبراني (٣٤/١٢) – رقم (١٢٣٨٦) ، والدارقطني –كتاب الصلاة – باب سجود القرآن (٢٦٩/٢) – رقم (١٥١٦) ، والنسائي –كتاب الافتتاح – باب سجود القرآن (١٥٩/٢) – رقم (٩٥٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

قال الصنعاني : " فيه محمَّد بن الحسن الإمام أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال : قال النسائي ضعيف .

(التنوير شرح الجامع الصغير (٤٦٢/٦) .

([2]) نهاية اللوحة (٦٦) .

([3]) الجنب: بضم الجيم والنون ، هو من أصابته الجنابة فصار جنبا بجماع أو إنزال .

(معجم لغة الفقهاء (١٦٧/١) .

([4]) السكران : من يختلط كلامه : ضد الصاحي ، وهو الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة ، والسماء والأرض .

(القاموس الفقهي (١٧٧/١) .

([5]) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام (٤٢/٢) – رقم (١٠٧٩) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب سجود التلاوة (٤٠٥/١) – رقم (٥٧٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقط) ، ولا يسجد لقراءة غيره ، (**و**) يسجد (**المأموم لسجدة إمامه**) ؛ لا لقراءته بلا سجود ، ولا لقراءة غير إمامه من نفسه ، أو غيره ، (**فإن سجد إمامه فتخلف**) هو (**أو انعكس**) ذلك ، أي سجد هو دون إمامه (**بطلت صلاته**) لمخالفته ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه : لم تبطل صلاته ، ولا يسجد ، ولو لم يعلم إمامه في السجود ، فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رفع معه ، ولا يسجد ، (**ومن سجد خارج الصلاة**) ، أي أراد ذلك (**نوى**) سجدة التلاوة (**وكبر للإحرام**) بها (**رافعاً يديه**) كرفعه لتكبيرة الإحرام (**ثم**) كبر (**للهوى بلا رفع**) ليديه (**وسجد كسجدة الصلاة ورفع**) رأسه (**مكبراً**) بلا رفع يديه وجلس (**وسلّم**) ، ولا يندب له تشهد كتسليم الصلاة (**وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح ، وكذا السلام في الأظهر**) ؛ أي لابد منهما كالنية وترك المفسد لإلحاق السجدة بالصلاة (**وتشترط شروط الصلاة**) كطهارة ، وستر ودخول وقت بقراءة آية السجدة ، (**ومن سجد فيها**) ، أي أراد السجود في الصلاة (**كبر للهوى وللرفع**) من السجدة ندباً ، (**ولا يرفع يديه**) فيهما.

(**قلت : ولا يجلس للاستراحة**) [٢] بعده (**والله أعلم**) ؛ لعدم وروده ، ولا يجب في الصلاة لها نية ، إذ نية الصلاة استحب عليها بخلاف سجود السهو، (**ويقول**) فيها ولو في الصلاة (**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**) فتبارك الله أحسن الخالقين " [٣] اتباعاً ، ويزيد : " اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود " [٤]، (**ولو كرر آية**)

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب سجود التلاوة (٤٠٥/١) – رقم (٥٧٥) .

(٢) جلسة الاستراحة : هي الجلوس قدر تسبيحة بعد الرفع من السجود الثاني في الركعة الأولى والثالثة قبل القيام . (معجم لغة الفقهاء (١٦٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١) – رقم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة – باب سجود القرآن (١٦٦/٢) – رقم (١٠٥٣٩) ، والحاكم (٣٤١/١) – رقم (٧٩٩) ، والترمذي – باب ما يقول في سجود القرآن (٤٧٢/٢) – رقم (٥٧٩) ، وابن حبان – ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته (٤٧٤/٦) – رقم (٢٧٦٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقد ضعف العقيلي هذا الحديث بالحسن بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. (شرح سنن النسائي (٣٨٠/١٣) .

خارج الصلاة ، أي أتي بها مرتين (**في مجلسين سجد لكل**) من المرتين عقبها ، (**وكذا المجلس في الأصح**) لانفراد كل قراءة لحكمها ، فإن لم يسجد للمرة الأولى : كفاه عنهما سجدة جزماً (**وركعة كمجلس**) كما ذكره (**وركعتان كمجلسين**) ، فيسجد فيهما (**فإن لم يسجد**) من سن له السجود عقب القراءة (**وطال الفصل**) عرفاً (**لم يسجد**) لفواته بخلاف ما إذا قصر فيسجد.

(**وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة**) ، بل تبطلها ، (**وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة**) من حيث لا تحسب مع الظهور فيها لحدوث ولد أو مال ، وكنجاة من هدم ونحوه ، لأنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجداً " [1]، ولا يسجد السجود [2] لاستمرار النعم ، ولا للمعرفة [3] ، وستر المساوي ، (**أو رؤية مبتلى**) كزمن [4] ، لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن ، أي على السلامة منه ، (**أو عاص**) ، أي فاسق يتظاهر بعصيانه قياساً على المبتلى ، بل أولى ٠

والسجود فيهما للسلامة مما هما فيه ، (**ويظهرها للعاصي**) إن لم يخف ضرراً لعله يتوب (**لا للمبتلى**) لئلاً يتأذى ، ويظهرها أيضاً لهجوم نعمة واندفاع نقمة ، (**وهي كسجدة التلاوة**) خارج الصلاة كيفيةً وشرطاً ، (**والأصح جوازهما** [5]) ، أي السجدتين (**على الراحلة**) للمسافر كالنافلة فيومىء بهما لمشقة النزول ، (**فإن سجد لتلاوة وصلاة جاز عليها**) ، أي الراحلة (**قطعاً**) كسجود الصلاة عليها.

([1]) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة – باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (٤٠٣/٢) ، وأبو داود – باب في سجود السهو (٤٠٤/٤) – رقم (٢٧٧٤) ، والحاكم (٤١١/١) ، والدارقطني (٢٧٩/٢) – رقم (١٥٣٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه ٠

قال الشوكاني : " في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده، وهو ضعيف ٠

(نيل الأوطار (١٢٦/٣) ٠

([2]) أي ولا يسن السجود ٠

([3]) نهاية اللوحة (٦٧) ٠

([4]) الزمن: المريض مرضا طويلا ، وعند الشافعية : هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وإن كان شابا.(القاموس الفقهي (١٦٠/١) ٠

([5]) مغني المحتاج (٤٤٨/١) ٠

(باب صلاة النفل)

وهو ما عدا الفرض مما رجح الشرع فعله ، وجواز تركه ، ويراد به : السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (**قسمان**) : (**قسم لا يسن جماعة**) ، أي لا يحسن فيه الجماعة ، فلو صلى جماعة : لم يكره ، (**فمنه الرواتب مع الفرائض ، وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر [1] ، (**وقيل لا راتبة للعشاء ، وقيل أربع قبل الظهر، وقيل وأربع بعدها ، وقيل وأربع قبل العصر، والجميع سنة**) ؛ لورود الأمر بها ، كركعتين قبل العشاء ، (**وإنما الخلاف في الرواتب المؤكدة**) من حيث التأكيد ، والمؤكد العشر الأول فقط ، (**وقيل**) ومن الرواتب (**ركعتان خفيفتان قبل المغرب**) .

(**قلت : هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري[2] الأمر بهما**) [3] ، أي الصلاة ، وفي غيرها ، فذكر ركعتين وليستا من المؤكدة ، (**وبعد الجمعة**) للأمر بها (**وقبلها ما قبل الظهر**) ، بل في غير الراتبة مثلها (**والله أعلم**) .

(**ومنه**) أي القسم الذي لا يسن جماعة (**الوتر**) ، وهو أفضل الرواتب (**وأقله ركعة**) ، وإن كره الاقتصار عليها ، (**وأكثره إحدى عشرة**) ، وأدنى الكمال ثلاث ،

([1]) فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح " . رواه البخاري رقم (١١٨٠) ، ومسلم رقم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .

([2]) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله : حبر الإسلام ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، والتاريخ ، والضعفاء ، والأدب المفرد ، وغير ذلك . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ست مائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته . وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. مات سنة ٢٤٤هـ. (الأعلام (٦/٣٤) .

([3]) فعن عبد الله المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا قبل صلاة المغرب " ، قال: " في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " .أخرجه البخاري –كتاب التهجد – باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٩) – رقم (١١٨٣) .

وأكمل منه خمس فسبع فتسع لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر ثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " [1].

وأما خبر أم سلمة [2] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة [3] ، فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء ، (**وقيل أكثره ثلاث عشرة ، ولمن زاد على ركعة الفصل**) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر ، (**وهو أفضل**) من الوصل الآتي لزيادة السلام وغيره ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله ، (**والوصل بتشهد**) في الأخيرة ، (**أو بتشهدين في الآخرتين**) لفِعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ، ولا فعل أولهما قبل الأخيرين ، لأنه خلاف الثابت ، (**ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**) لخبر فيه [4] ، (**وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء**) من سنتها ، أو غيرها.

(**ويسن جعله آخر صلاة الليل**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً " [5] ، ومن لا تهجد له أو له تهجد ، ووثق باستيقاظه آخر الليل

([1]) صحيح : أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة – باب كم الوتر (٥٦١/٢) – رقم (١٤٢٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، صححه أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد .(نيل الأوطار (٣٨/٣) .

([2]) هند بنت سهيل ، أم سلمة : من زوجات النبي صلى الله عليه وسلّم ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة . وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام ،كان لها يوم الحديبيّة رأي أشارت به على النبي صلّى الله عليه وسلّم دل على وفور عقلها. ويفهم من خبر عنها أنها كانت تكتب وعمرت طويلا. بلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثا وكانت وفاتها بالمدينة سنة ٦٢ هـ. (الأعلام (٩٧/٨) .

([3]) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢١/٤٤) – رقم (٢٦٧٣٨) ، والحاكم (٤٤٩/١) – رقم (١١٤٩) ، والترمذي (٣١٩/٢) – رقم (٤٥٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٣) – رقم (٧٤١) ، والنسائي (٢٣٧/٣) – رقم (١٧٠٨) . قال الترمذي : حديث أم سلمة حديث حسن .

([4]) فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر " .

أخرجه الترمذي – باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٢/٢) - رقم (٤٦٩) .

([5]) صحيح : أخرجه البخاري –كتاب الصلاة – باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١) – رقم (٤٧٢) ، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٧/١) – رقم (٧٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

يندب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل ، (**فإن أوتر ثم تهجد**) أو عكس (**لم يُعده**) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وتران في ليلة " [1] ، (**وقيل يشفعه**) في الأول (**بركعة**) بأن يأتي بها أول التهجد ، (**ثم يعيده**) بعد تمامه ، (**ويندب القنوت آخر وتره**) بثلاث، أو أكثر ، وفي الوتر بركعة (**في النصف الثاني من رمضان**) ، لأن أبي بن كعب [2] قنت فيه لما جمع عمر[3] الناس عليه ، فصلى بهم صلاة التراويح ٠

(**وقيل**) في (**كل السنة** [4]، **وهو كقنوت الصبح**) لفظاً ومحلاً وجهراً وسجوداً بتركه وغير ذلك ، (**ويقول قبله : " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره**) ، أي ونستهدي بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من

---

(1) صحيح : أخرجه أحمد (٢٢٣/٢٦) – رقم (١٦٢٩٦) ، والترمذي (٣٣٣/٢) – رقم (٤٧٠) ، وأبو داود (٦٧/٢) – رقم (١٤٣٩) ، وابن حبان (٢٠٢/٦) – رقم (٢٤٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه ، صححه ابن حبان ٠

(2) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار، من الخزرج ، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود ، مطلعا على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ – على قلة العارفين بالكتابة في عصره – ولما أسلم كان من كتاب الوحي . شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده . وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن ، فاشترك في جمعه. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثا. وفي الحديث : أقرأ أمتي أبي بن كعب. وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة .

(الإصابة (١٠٨/١) وما بعدها ، وأسد الغابة (١٦٨/١) ٠

نهاية اللوحة (٦٨) .

(3) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤ منين ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم ، وله السفارة فيهم ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلّى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر. وكانت له تجارة بين الشام والحجاز. وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ . وفي أيامه تم فتح الشام والعراق ، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة . له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا.(الإصابة (٤٨٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٧١/١) وما بعدها ٠

(4) نهاية اللوحة (٦٨) .

يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد. (**قلت : الأصح**) يقوله (**بعده** [1]) .

إذ قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] ، وإنما يندب الجمع بينهما لإمام محصورين بشرطه السابق ، أو منفرداً ، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل ، (**وإنما الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة**) أو غير جماعة ، وكذا لو صلى متراخياً عنها ، أو لم يصلها (**والله أعلم**) ، ولا تندب الجماعة في وتر غير رمضان ولو أراد تهجدا بعد التراويح : أخر الوتر ندباً.

(**ومنه**) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (**الضحى وأقلها ركعتان ، وأكثرها**) عددا (**اثنتا عشرة**) ركعة يسلّم من كل ركعتين ، وأفضلها ثمان ركعات اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأدنى الكمال ثنتان لقول أبي هريرة [3] : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " [4] ،

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٤٥) .

(2) فعن محمد بن سيرين ، قال: سئل أنس بن مالك : أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال: نعم ، فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : " بعد الركوع يسيرا ".

أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/٢٦) – رقم (١٠٠١) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة – (١/٤٦٨) – رقم (٦٧٧) .

(3) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة : صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له . نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا ، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. كان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ .

(سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) وما بعدها ، والأعلام (٣/٣٠٨) .

(4) أخرجه البخاري –كتاب الصوم – باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٣/٤١) – رقم (١٩٨١) ، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/٤٩٨) – رقم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأكمل منه أربع فست ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال[1]، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار .

(**وتحية المسجد**) غير الحرم لداخله متطهراً مزيد الجلوس ، ثم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت سنة راتبة (**ركعتان**) قبل أن يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد لا يجلس حتى يركع " [2] انتهى ، فإن صلى أكثر بعتمة جاز ، وكلها تحية لاشتمالها على الركعتين ، ولا تطلب من محدِث [3] كمن لم يرد جلوساً ، أو كان خطيباً يريد صعود المنبر، ويكره لداخل والإمام بمكتوبة ، أو في إقامة ، أو دخل المسجد الحرام ، بل يطوف إلا أن يريد الجلوس بدونه فيصلها ، ولا تفوت بجلوس قصير سهواً وجهلاً، (**وتحصل بفرض أو نفل آخر**) نويت معه ، أولى لوجود صلاة قبل الجلوس ، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة ، فلا يصح ، (**لا ركعة**) ، أي لا تحصل بها التحية (**على الصحيح ٠ قلت : وكذا الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة شكر**) ، أي لا يحصل بها التحية على الصحيح للحديث (**وتتكرر**) التحية (**بتكرر الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم**) ، كالبعدية.

(**ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده**) ، ولو وتراً (**بفعله**) ، لأنها تابعة له ، (**ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض**) بفعل القبلية فيه بعد الفرض أداء ، وإن لم يدخل وقت أدائها.

---

(1) الزوال: مصدر زال : التحول والانتقال ، وزوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء .
(معجم لغة الفقهاء (١/٢٣٤) ٠

(2) أخرجه البخاري –كتاب التهجد – باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧) ، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/٤٩٥) – رقم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه ٠

(3) المحدث : بضم الميم وكسر الدال : من أصابه الحدث الاصغر الموجب للوضوء أو الحدث الاكبر الموجب للغسل .
(معجم لغة الفقهاء (١/٤١٠) ٠

(**ولو فات النفل المؤقت**) صلاتي عيد وضحى وراتبة (**ندب قضاؤه**) أبداً (**في الأظهر** [1]) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة عنه بعد العصر[2] ، وألحق بها الباقي بجامع التأقيت بخلاف المتعلقة بسبب كسوف وتحية ، فلا تقضى.

(**وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء**) ؛ لما يأتي بأبوابها ، (**وهو أفضل مما لا يسن جماعة**) لتأكده يسن الجماعة فيه ، (**لكن الأصح تفضيل الراتبة**) للفرائض (**على التراويح**) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح [3] ، وأفضل النفل صلاة عيد فكسوف فخسوف فاستسقاء ، فوتر فركعتا فجر، فباقي الرواتب ، فالتراويح [4] فالضحى ، فما تعلق بفعل غير وضوء كركعتي إحرام وطواف أو تحية أو سبب غير غير فعل كركعتي الزوال ، فسنة الوضوء والنفل المطلق ، والأصح (**أن الجماعة تسن في التراويح**) ، والأصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم للقيام في رمضان ، ولم يثبت عنه عشرون، وإنما فُعل العشرون في زمن عمر ، وورد أنهم كانوا يقومون بثلاثة وعشرين ، فجمع بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، فتحصل من ذلك أنها عشرون ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فلو فعل أربعاً بتسليمة : لم تُحسب له ، ويبطل في العمل وقوفاً مع المفقول ، وسميت تراويح كأنهم كانوا يتروحون عقبها ، أي يستريحون ، ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويح ، أو من قيام رمضان ، ووقتها وقت الوتر.

---

(1) مغني المحتاج (١/٤٥٧) .

(2) فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما فقال : " يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان " .

أخرجه البخاري – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٦٢) – رقم (١٢٣٣) ، ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر – (١/٥٧١) – رقم (٨٣٤) .

(3) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة " .

أخرجه البخاري – كتاب النهجد – باب الركعتين قبل الظهر – (٢/٥٩) – رقم (١١٨٢) .

(4) نهاية اللوحة (٦٩) .

(**ولا حصر للنفل المطلق**) ؛ وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر " الصلاة خير موضوع " [1] استكثر أو أقل ، فله صلاة ما شاء إن لم يتعين ذلك بنية ، ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها ، (فإن أحرم بأكثر من ركعة ، فله التشهد في كل ركعتين) فأكثر في الشفع كالرباعية ، وفي الوتر يأتي بتشهد في الأخيرة ، (**وفي كل ركعة**) .

(**قلت : الصحيح منعه في كل ركعة ، والله أعلم**) إذا لم يعهد الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة كما له ذلك في الفرض ، فإن فعل أتى بسورة في كل الركعات، وإن أتى بتشهدين : لم يقرأها بعد الأول ، (**وإن نوى عدداً ، فله أن يزيد**) عليه (**وأن ينقص**) عنه ، لكن النقص في الركعة لا يتأتى (**بشرط تغيير النية قبلهما**) ، أي قبل الزيادة والنقصان ، (**وإلا**) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمداً (**فتبطل**) صلاته لمخالفته ما نواه ، (**فلو نوى ركعتين فقام إلى الثالثة سهوا**) ، فتذكر، (**فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء** [2]) ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته ، لزيادة القيام ، وإن لم يشإ الزيادة جلس وتشهد ، وسجد للسهو.

(**قلت : نفل الليل**) ، أي النفل المطلق فيه (**أفضل**) من النفل نهاراً لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " [3] ، وأوسطه أفضل من طرفيه ، (**ثم آخره**) أفضل من أوله ، والثلث الأوسط أفضل الأثلاث ، وأفضل منه السدس الرابع والخامس ، والنصف الثاني أفضل من الأول ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ،كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه " [4] .

([1]) صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤/١) – رقم (٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه صححه ابن حبان والحاكم (طرح التثريب (٨٧/٣) .

([2]) السراج الوهاج (٦٦/١) .

([3]) أخرجه مسلم –كتاب الصيام – باب فضل صوم المحرم (٨٢١/٢) – رقم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

([4]) أخرجه البخاري –كتاب التهجد – باب من نام عند السحر (٥٠/٢) – رقم (١١٣١) ، ومسلم –كتاب الصيام – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم ، وإفطار يوم (٨١٦/٢) – رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ينزل ربنا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فاستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن استغفرني فاغفر له " [1]. المعنى ينزل أمره.

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال:" جوف الليل " [2].

(**و**) يسن (**أن يسلم من كل ركعتين**) في النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما ، أو يطلق النية لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " [3]

(**ويسن التهجد**) ، وهو النفل ليلاً بعد نوم قال تعالى: **" وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا "** [4].

(**ويكره قيام كل الليل دائماً**) لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه [5] ، لأنه يضر، وكل قيام يضر كذلك لا إحياء ليال منه إذ كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من

---

(1) أخرجه البخاري –كتاب التهجد – باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (٥٣/٢) – رقم (١١٤٥) ، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (٥٢١/١) – رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) أخرجه مسلم –كتاب الصيام – باب فضل صوم المحرم (٨٢١/٢)، رقم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري –كتاب الصلاة – باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١) – رقم (٤٧٢) ، ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٦/١) – رقم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) سورة الإسراء آية : ٧٩.

(5) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " . رواه البخاري (٥٠٦٣) .

رمضان أحيا الليل [1] ، ويكره [2] (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي " [3].

(**و**) يكره (**ترك تهجد اعتاده**) بلا ضرورة ، (**والله أعلم**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : " يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ، ثم تركه " [4]، وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل ، وإن قلَّت.

والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار ، ويجهر في التراويح ، وندب لمن قام يتهجد أن ينبه من طمع في تهجده إن لم يخف ضرراً، وتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير آكد ، وعند السجود أفضل .

---

(1) أخرجه البخاري – كتاب فضل ليلة القدر – باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣/٤٧) – رقم (٢٠٢٤) ، ومسلم – كتاب الاعتكاف – باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢/٨٣٢) – رقم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(2) نهاية اللوحة (٧٠) .

(3) أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٨٠١) – رقم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) أخرجه البخاري – كتاب التهجد – باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٢/٥٤) – رقم (١١٥٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(كتاب صلاة الجماعة)

أقلها إمام ومأموم ؛ لأن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من يتصدق على هذا ، فيصلي معه " [1] ، فصلى معه رجلٌ وهو أبو بكر [2] ، وفيه أيضاً ندب الشفاعة لمن يصلي مع الحاضر لمن له عذر في عدم الصلاة معه ، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ، وأن من صلى إذا رأى من يصلي وحده يصلي معه ، و(**هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال** [3]، **فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية**)

ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بمحل واحد ، وفي القرية الكبيرة تقام في المحال ، فلو أطبقوا على إقامتها ببيوتهم ولم يظهر شعارها : لم يسقط فرضها ، (**وإن امتنعوا كلهم**) من إقامتها على الوجه المذكور (**قوتلوا**) ، والمقاتل الإمام ، أو نائبه، (**ولا يتأكد الندب للنساء ، تأكده للرجال في الأصح**) لمزيتهم عليهن .

(**قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية ، وقيل هي فرض عين** [4]، **والله أعلم**)

ويدل للأول [5] قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة ألا استحوذ عليهم الشيطان " [6] ، أي غلب. وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "

([1]) صحيح : أخرجه أحمد (٧/١٨) – رقم (١١٤٠٨) ، وابن حبان – كتاب الصلاة (١٥٨/٦) – باب ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة – رقم (١٥٨/٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٠قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٤١١/١) : " حديث صحيح " ٠

([2]) عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة ، كانت العرب تلقبه بعالم قريش . وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية. شهد الحروب ، واحتمل الشدائد ، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة.. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. توفي في المدينة سنة ١٣هـ .

(الإستيعاب (١٦١٤/٤) ، والأعلام ١٠٢/٤) ٠

([3]) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٣/١) ٠

([4]) مغني المحتاج (٤٦٦/١) ٠

([5]) وهو أنها فرض كفاية ٠

([6]) صحيح : أخرجه أحمد (٤٢/٣٦) – رقم (٢١٧١٠) ، وأبو داود –كتاب الصلاة – باب التشديد في ترك الجماعة (٤١٠/١) – رقم (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) – رقم (٨٤٧) ، والحاكم (٣٣٠/١) – رقم (٧٦٥) ،

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [1] ، فلا ينافي أنها فرض كفاية ، بل يفيد أنها أفضل من صلاة الفذ بذلك المقتضي ، لأنها بمائتين وسبعين صلاة ، ولا فرق في ذلك بين كثر الجمع وقليله ، وإن كان ما كثر جمعه أفضل كما يأتي .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [2]. فلا يدل على أنها فرض عين ، لأنه بقرينة السياق با لمنافقين، ولا تجب الجماعة إلا في الجمعة لما يأتي بيانه .

وتسن في المقضية إن اتفقت مع مقضية الإمام كظهر وظهر ، ولا تشرع في منذورة [3]، ولا تجب على رقيق ولو مبعضاً [4] ، ولا مسافر ، وهي والانفراد سواء في حق القراءة ، ولو كانوا عمياً ، أو في ظلمة استحب لهم .

(و) الجماعة (**في المسجد**) وإن قلَّت (**لغير المرأة**) ولو صبياً (**أفضل**) منها في غير المسجد كالبيت ، وجماعة المرأة والخنثى [5] في البيت أفضل منها في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " [6] ، أي فهي في المسجد

وابن حبان (٤٥٨/٥) – رقم (٢١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال النووي : إسناده صحيح. (تحفة الأحوذي (٥٣٩/١) .

([1]) أخرجه البخاري –كتاب الآذان – باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١) – رقم (٦٤٥) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥٠/١) – رقم (٦٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

([2]) أخرجه البخاري –كتاب الآذان – باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) – رقم (٦٤٤) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) – رقم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

([3]) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه ؛ تعظيمًا لله تعالى.(التعريفات ص (٢٤٠) .

([4]) المبعض : بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة من بعض .

الشئ : جزأه ، وهو العبد الذي عتق بعضه . (معجم لغة الفقهاء (٤٠٠/١) .

([5]) الخنثى: الذي له ما للذكر والأنثى.(أنيس الفقهاء ص (٥٩) .

([6]) أخرجه البخاري –كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩) – رقم (٧٢٩٠) ، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٥٣٩/١) – رقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

أفضل ، وقال : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن " [1] ، وإمامة الرجل لهن ثم الخنثى أفضل من إمامة المرأة ، وحضورهن جماعة مكروهة لشابة أو متزينة ، وجائز لغيرهما إن أذن زوج ، أو سيدٌ ، فظاهر أنه لغير إذنهما في الرقيقة إذا تزوجت ، (**وما كثر جمعه**) من المساجد أو غيرها (**أفضل**) ، وإن بعد مما قل جمعه [2] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى " [3] (**إلا لبدعة [4] إمامه**)

كمعتزلي[5] أو فسقه ، أو لمخالفته ، ولو في ركن ، أو كان القليل بأحد المساجد الثلاثة ، بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها ، (**أو تعطل مسجد قريب**) أو بعيد (**لغيبته**) عنه لكونه إمامه ، أو يحض الناس لحضوره ، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره ، بل الانفراد في المسجد الذي يتعطل أولى من لحوق جماعة غيره ، وألحق البعيد بالقريب ، وإن كان للقريب حق الجواز، لأنه مدعو منهما ، وفيه تكثير الأجر بكثرة الخطا أيضاً (**وإدراك تكبيرة الإحرام**) مع الإمام (**فضيلة ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم**

---

(1) أخرجه أحمد (٧٧/٥) – رقم (٥٤٦٨) ، وأبو داود –كتاب الصلاة – باب في خروج النساء إلى المسجد (٤٢٤/١) – رقم (٥٦٧) ، والحاكم (٣٢٧/١) – رقم (٧٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/١٣) – رقم (١٣٨٢٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

قال ابن حجر: صححه الحاكم على شرط الشيخين . (مرقاة المفاتيح (٨٣٧/٣) .

(2) نهاية اللوحة (٧١) .

(3) صحيح : أخرجه أحمد (١٨٩/٣٥) – رقم (٢١٢٦٥) ، وأبو داود –كتاب الصلاة – باب في فضل صلاة الجماعة (٤١٦/١) – رقم (٥٥٤) ، وابن حبان (٤٠٥/٥) – رقم (٢٠٥٦) ، والنسائي –كتاب الإمامة – الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) – رقم (٨٤٣) أبي بن كعب رضي الله عنه .

قال الصنعاني : صححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم . (سبل السلام (٣٨٠/١) .

(4) البدعة : ما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة وهي على نوعين : بدعة هدى : وهي ما وافقت مقاصد الشريعة ، وبدعة ضلالة: وهي ما تناقضت مع مقاصد الشريعة . (معجم لغة الفقهاء (١٠٤/١) .

(5) نسبة إلى المعتزلة ، وهي : فرقة من المتكلمين يخالفون أهل السنة في بعض المعتقدات على رأسهم واصل بن عطاء الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري .

(الوسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٤/١) ، والمعجم الوسيط (٥٩٩/٢) .

إمامه) ، بلا تراخ مع حضور تكبيرة الإمام ، ولا تضر وسوسة خفيفة . (**وقيل**) تحصل (**بإدراك بعض القيام وقيل : بأول ركوع**) ، أي بأول الركوع الأول كما بأصله .

(**والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلّم**) الإمام ، وإن لم يجلس معه بأن سلّم عقب تحرمه لحسابه ، لكن هو دون فضيلة من أدركها من أولها ، (**وليخفف الإمام**) ندباً (**مع فعل الأبعاض والهيئات**) أي السنن غير الأبعاض ، فيخفف القراءة والذكر، ولا ينقص على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المندوب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف " [1] (**إلا أن يرضى بتطويله محصورون**) بمسجد غير مطروق ، ولم يطرأ غيرهم ، ولم يكونوا أجراء إجارة عين على عمل ، ولا أرقاء إذا أذن لهم في الحضور ، فندب حينئذ ولو رضوا إلا واحدا أو اثنين ، فإن قل حضور من لم يرض خفف ، وإلا طوّل ، (**ويكره التطويل ليلحق آخرون**) ولو بمسجد سوق يأتيه الناس فوجاً فوجاً ، أو رجل شريف كما بأصله ، أي ولو يعلم صلاح ؛ لتضرر المتقدمين (**ولو أحسَّ**) الإمام (**في الركوع أو التشهد الأخير بداخل**) يقتدي به : (**لم يكره انتظاره له ، في الأظهر إن لم يبالغ فيه**) أي الانتظار ، (**ولم يفرق**) بضم الراء (**بين الداخلين**) بانتظار بعضهم لنحو صداقة دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لحق الله تعالى ، لا لنحو تودد.

(**قلت : المذهب استحباب انتظاره**) بالشروط المذكورة ، (**والله أعلم**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعانه على خير من إدراك الركعة في الأولى والجماعة في الثانية .

ولا ينتظر داخل في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ، ولا يندب انتظار معتاد البطئ، وتأخير الإحرام للركوع ، ولا إذا خشي خروج الوقت بانتظار ، أو كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة ، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر ، وإذا انتفى شرط كره الانتظار ، بل قال

([1]) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة – باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١/٣٤١) – رقم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الفوراني ([1]) : أنه يحرم إن كان للتودد [2]، (**ولا ينتظر في غيرهما**) ، أي غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيرها ، فذلك مكروه لعدم الحاجة إليه .

(**ويسن للمصلي**) صلاة شرع فيها الجماعة وإن لم تكن من الخمس (**وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها**) في الوقت ولو قال أكثر من مرة ، وإن كانت الأولى أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا [3] في رحالنا :"إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" [4]، وصليا يصدق بالانفراد والجماعة ، وليس إعادتها مع الواحد أيضاً.

(**وفرضه**) في الصورتين (**الأولى في الجديد**) للحديث ولسقوط الخطاب بها ، فإن لم يسقط ففرضه الثانية إن نوى بها الفرض ، (**والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض**) ، والمعتمد أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ، ولا يتعرض للفرضية .

(**ولا رخصة في تركها**) ، أي الجماعة ، (**وإن قلنا**) هي (**سنة**) لتأكدها (**إلا بعذر**) لحديث : " من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له " [5] ، أي كاملة إلا من عذر (**عام كمطر**) ، ولو نهاراً ، ومثله ثلج يبل ثوبه ، (**أو ريح عاصف**) ، أي شديدة (**بالليل**) ، أو وقت الصبح.

([1]) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم : فقيه ، من علماء الأصول والفروع. كان مقدم الشافعية بمرو. وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل . مولده ووفاته بمرو. من كتبه : الإبانة عن أحكام فروع الديانة في فقه الشافعية ، وتتمة الإبانة في عشرة أجزاء . مات سنة ٤٦١هـ .
(تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٥)

([2]) فتح المعين (١٧٦/١) .

([3]) نهاية اللوحة (٧٢) .

([4]) صحيح : أخرجه أحمد (١٨/٢٩) – رقم (١٧٤٧٤) ، والترمذي (٤٢٤/١) – رقم (٢١٩) ، وابن حبان (٤٣٤/٤) – رقم (١٥٦٥) ، والدرقطني (٢٨٠/٢) – رقم (١٥٣٢) ، والنسائي (١١٢/٢) – رقم (٨٥٨) عن جابر بن يزيد بن الأسود رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

([5]) صحيح : أخرجه ابن ماجة (٥٠٧/١) – رقم (٧٩٣) ، والحاكم (٣٧٣/١) – رقم (٨٩٤) ، والترمذي (١/ ٤٢٢) – رقم (٢١٧) ، وابن حبان (٥/ ٤١٥) – رقم (٢٠٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٦/١١) – رقم (١٢٢٦٥) ، والدارقطني (٢٩٣/٢) – رقم (١٥٥٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
قال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه. (مرعاة المفاتيح (٥٢٤/٣) .

(**وكذا وحل شديد على الصحيح** [1]) ولتلويثه الرجل ، (**أو خاص كمرض**) يشق معه حضوره لمشقة المطر ، (**وحر وبرد شديدين**) ؛ للمشقة في كل ذلك يبل الثوب وتلويث الرجل وغير ذلك ، وسوى الليل والنهار ، وإنما يعدان من الخاص إن أحسن بهما ضعيف الخلقة فقط ، وإلا فهما من العام ، (**وجوع وعطش ظاهرين**) ، وتوقان مطعوم أو مشروب ، وإن غابا بشرط أن يقرب حضورهما خشية من ذهاب الخشوع ، فيبدأ تناولهما لقم يكسر بها حد جوعه ، إلا أن يكون الطعام مما يأتي عليه مرة واحدة ؛ كسويق [2] ولبن .

(**ومدافعة حدث**) من بول ، أو غائط ، أو ريح ، فيبدأ بتفريغ نفسه منها ؛ لكراهة الصلاة معها ، (**وخوف ظالم على نفسٍ ، أو مال**) له ، أو لمن يلزمه الذب عنه ، أو على معصوم وغير ذلك ، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق ، وهو ظالم يمنعه ، بل عليه الحضور، وتوفية الحق ، ويعذر لخوف على خبز في تنور [3] ، أو قدر على نار ونحوه ، (**و**) خوف (**ملازمة غريم معسر**) له ، والمعنى أن يخاف ملازمه عنهم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه وعسر عليه إثبات ذلك ، وكذا لو تيسر، وكانت الخصومة مما يمتهن بها لشرفه ولدد صاحبه فيما يظهر.

والغريم يطلق على الدائن والمدين ، ولو خاف الحبس ؛ فأولى بالعذر (**وعقوبة**) ، كقود [4] وحد [5] قذف [6] وتعزير [7] لله تعالى ، أو لآدمي (**يرجى تركها إن تغيب أياماً**) بأن

([1]) إعانة الطالبين (٢/٥٧) .

([2]) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق ، والجمع أسوقة . (المعجم الوسيط (١/٤٦٥) .

([3]) التنور: الكانون يخبز فيه ، وصانعه : تنار (.القاموس المحيط (١/٣٧٥) .

([4]) القود : بفتح القاف والواو مصدر قود : القصاص ، يقال : استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه ، أي : طلبت منه أن يقتله ففعل . (معجم لغة الفقهاء (١/٣٧٢) .

([5]) الحد : بفتح الحاء مصدر حد : المنع ، والفصل بين شيئين.

وهو عقوبة مقدرة شرعا ، والجمع حدود وهي : حد الردة ، وحد قطع الطريق ، وحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر (معجم لغة الفقهاء (١/١٧٦) .

([6]) القذف : هو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا ، أو صغيرة تطيق الوطء ، لزنا ، أو قطع نسب مسلم . (القاموس الفقهي (١/٢٩٧) .

([7]) التعزير : في الأصل : الرد والردع وهو المنع ، وفي الشرع : هو التأديب دون الحد.

(أنيس الفقهاء (١/٦٢) .

يعفى عنه ولو على مال بخلاف ما لا يقبل العفو ؛ كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام، وإنما جاز التغيب في القصاص مع أن موجبه كبيرة لأن العفو عنه مندوب ، والغيبه طريقه ، (**وعُري**) بأن يفقد لباساً لإيهامه ، وإن وجد ساتر عورته إذ عليه مشقة في خروجه كذلك، إلا أن يعتاده (**وتأهب لسفر مع رفقة ترحل**) ؛ لمشقة في تخلفه عنهم ، (**وأكل ذي ريح كريه**) ؛ كنيءٍ فجل ، وثوم وبصل وكراث ، ولم يمكن إزالة ريحه بغسل ومعالجة ؛ للتأذي بخلاف المطبوخ لقلة التأذي من ريحه ، فيغتفر ، وإسقاط قول أصله " وهو بيء " استغناء عنه بكرية ، ولو ذكره كان أحسن (**وحضور قريب محتضَر**) ، أي حضره الموت ، وإن كان له متعهد لتأ لم قريبه لغيبته ، (أو مريض) عطف على محتضر (**بلا متعهد**) ، (**أو**) له متعهد لكي (**يأنس به**) ، أي بالحاضر لضرر المريض بغيبته ، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة .

والمملوك والزوجة ، وكل صهر، أو صديق كالقريب بخلاف أجنبي له متعهد. أما الذي لا متعهد له [1] فالحضور عنده عذر ، إذا لم يكن كما شمله قول أصل التمريض عذر إذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة ، فكما لو لم يكن متعهد ، وفي الأصل هنا مهمة.

فصل

(**لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته**) ؛ كعلمه بحدثه ، أو نجاسة ثوبه ، لأنه ليس في صلاة ، (أو **يعتقده**) ، أي البطلان ، (**كمجتهديْن اختلفا في القبلة ، أو إناءين**) من الماء طاهر ونجس ، فإذا اجتهد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فيهما ، وتوضأ كلٌّ من إنائه في الثانية ، فليس لأحدهما الاقتداء بصاحبه ؛ لاعتقاد البطلان ، (**فإن تعدد الطاهر**) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنتان ، والمجتهدون ثلاثة ، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط ، (**فالأصح الصحة** [2]) ، أي صحة الاقتداء بعضهم ببعض (**ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة**)، وهي في الأخيرة الثالث ، فلا يصح الاقتداء بصاحبه، (**فإن ظن**) واحد (**طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا**) أو نجاسته لم يقتد به جزماً.

---

(1) نهاية اللوحة (٧٣) .

(2) النجم الوهاج (٣٤٥/٢) .

(**فلو اشتبه خمسة**) من الأواني (**فيها نجس على خمسة ، فظن كلٌّ طهارة إناءٍ فتوضأ به وأَمَّ كل**) منهم الباقي (**في صلاة**) من الخمس مبتدئين بالصبح ، (**ففي الأصح**) السابق (**يعيدون العشاء إلا إمامها ، فيعيد المغرب**) ؛ لتعين إنائهما للنجاسة في حق من ذكر ، (**ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه ، أو افتصد [1] فالأصح الصحة**) ، أي صحة الاقتداء (**في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي**) ، أي باعتقاده ولو ترك ركناً أو بعضه : لم يصح اقتداء الشافعي به ، ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي : صح اقتداؤه به ، فإن شك في ذلك فكذلك تجنباً للظن به في توقي الخلاف ، ولو أَمَّ ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها : صحت صلاة من خلفه ولو عالما ، وليس له المفارقة للفتنة ، (**ولا تصح قدوة بمقتد**) ولو شاكاً ، إذ من شأن الإمام الاستقلال بحمل سهو الغير، وهذا تابع لغيره ، ويحمل سهوه ، فلا يجتمعان (**ولا بمن تلزمه إعادة**) ، ولو بمثله (**كمقيم تَيمم**) لعدم الماء ، وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته ، (**ولا**) قدوة (**قارئ بأمي**) ، وإن لم يعلم بحاله (**في الجديد**) ، إذ الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق ، فإذا لم يحسنها : لم يصلح للتحمل ، (**وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة**) بأن لا يحسنه (**ومنه أرتّ** [2]) بالمثناة (**يدغم**) بإبدال (**في غير موضعه**) ، أي الإدغام بخلافه بلا إبدال ؛ كتشديد الكاف في مالك ، (**وألثغ** [3]) بالمثلثة (**يبدل حرفاً**) ، فيأتي بغيره بدله ، كان يأتي بمثلثة بدل سين ، ولو كانت لثته يسيره بأن يأتي بالحرف غير صافي : لم يضر.

(**وتصح**) قدوة أُميّ (**بمثله**) فيما يحل به كأرتّ بأرتّ ، وألثغ بألثغ في حرف بخلاف المخالف فيما ذكر.

إذ كل يحسن ما لا يحسن الآخر، وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر.

([1]) الفصد : بفتح الفاء مصدر فصد : شق الوريد وإخراج شئ من دمه بقصد التداوي .

(معجم لغة الفقهاء (١/٣٤٦) .

([2]) الأرت : هو الذي في لسانه عقدة وحبسة ، ويعجل في كلامه ، فلا يطاوعه لسانه. (لسان العرب (٢/٣٤) .

([3]) الالثغ : الذي يحول بعض الحروف إلى بعض لعاهة في لسانه ، والمؤنث منه : لثغاء ، والجمع لثغ .

(معجم لغة الفقهاء – ص (٨٦) .

(**وتكره**) القدوة (**بالتمتام**) ، وهو من يكرر التاء ، (**والفأفاء**) بهمزتين ممدوداً في غير الفاتحة ، وهو من يكرر الفاء للعذر ، (**واللاحن**) مما لا يغير المعنى ؛ كضم هاء لله ، (**فإن غيّر معنى كأنعمت بضم أو كسر**) ، ولم يحسن إلا ذاك : بطلت صلاته. (**من أمكنه التعلم**) ولم يتعلم كالأمي إذا أمكنه تعلم ذلك فلم يفعل ، (**فإن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه** [1] ، **فإن كان في الفاتحة فكأمي**) ، فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أو لا ، ولا صلاته إن أمكنه التعلم ، (**وإلا**) صحت كاقتدائه بمثله ، فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللاحن اللحن ، أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية : لم تصح صلاته مطلقاً ، ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ، وإلا بأن كان في غيرها ، (**فتصح صلاته والقدوة به**) حال كونه عاجزاً عن التعلم ، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في صلاته ؛ أو أن ذلك (لحن) [2] ؛ لأن ترك السورة جائز ، لكن القدوة به مكروهة ، وليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة ، إذ تكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ، وكالفاتحة فيما ذكر بدلها .

(**ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ، ولا خنثى**) ؛ لنقص المرأة عن الرجل ، فلا تؤمه ، ولا من يحتمل حالة الرجولية ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة ، والخنثى كرجل وغيره برجل.

(**وتصح**) القدوة (**للمتوضئ بالمتيمم**) الذي لا تلزمه إعادة (**وبماسح الخف**) للاعتداد بصلاتهما ، (وللقائم بالقاعد ، والمضطجع) ، وللقاعد بالمضطجع ، والمستلقي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً [3] ، فنسخ ذلك ما كان بخلافه ، ويقاس غير ما ذكر عليه .

([1]) نهاية اللوحة (٧٤) .

([2]) مابين القوسين ساقط من المخطوطة . (حاشية الجمل (٥٢٧/١) .

([3]) أخرجه البخاري – كتاب المرضى – باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (١١٧/٧) – رقم (٥٦٥٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(**و**) يصح (**للكامل**) ؛ أي البالغ الحر (**بالصبي**) ، ولو فرض ، (**والعبد**) للاعتداد بصلاتهما لأن عمر بن سلمة [1] كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست ، أو سبع سنين ، ولأن عائشة [2] رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان [3] ، والبالغ ولو عبداً أوْلى من الصَّبي ، ولو حراً أو أفقه ، والحر أوْلى من العبد ، (**والأعمى والبصير، سواء على النص** [4]) لتعارض خشوع الأعمى بحفظ البصير عن النجاسة فتعادلا ، وعبد فقيه كحر غير فقيه ، فإن استويا فالحر ، ولو ضريراً أوْلى من العبد ولو بصيراً ،(**والأصح قدوة السليم بالسلس**)، أي سلس البول ونحوه ممن لا يلزمه إعادة .

(**والطاهر بالمستحاضة** [5]**غير المتحيرة** [6]) ؛ لصحة صلاتهما بلا قضاء ، فإن اقتدى بهما مثلهما : صح جزماً ، والمتحيرة لا يصح اقتداء طاهرة ، ولا متحيرة بها ، لوجوب القضاء عليها ، (**ولو بان إمامه**) بعد الصلاة على خلاف ظنه (**امرأة ، أو كافراً معلناً**) بكفره ؛ كيهودي (**قيل أو مخفيا**) كفره كزنديق ، (**وجبت الإعادة**) لتقصيره في الأوليْن

([1]) هو : أبو حفص عمر بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابيين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بأرض الحبشة مع أبويه وهما مهاجران في أواخر السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رُوى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثًا ، روى البخارى ومسلم منها حديثين . روى عنه ابن المسيب ، وعروة ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم. توفى سنة ثلاث وثمانين .

(تهذيب الأسماء واللغات (١٦/٢) ، والإصابة (٤/ ٤٨٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤٠٦/٣)٠ وما بعدها ٠

([2]) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم . توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ . روي عنها ٢٢١٠ أحاديث ٠

(الإصابة (٢٣١/٨) ، والاستيعاب (١٨٨١/٤) ، وأسد الغابة (١٨٨/٦) ٠

([3]) أبو عمرو ذكوان مولى عائشة ، روى عن: عائشة ، روى عنه : عبد الله بن أبي مليكة ، وغيره . روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ٠

(تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ١٣٥) ، والوافي بالوفيات (٣٠/١٤) ، والأسماء والكنى (٣٣/١) ٠

([4]) مغني المحتاج (٤٨٣/١) ٠

([5]) الاستحاضة : ظهور الدم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس ، مستغرقا وقت صلاة كاملا ابتداء ٠

(معجم لغة الفقهاء (٤٢٦/١) ٠

([6]) المتحيرة في الحيض : هي التي نسيت عادتها .(القاموس الفقهي (١٠٦) ٠

بترك البحث ، إذ تمتاز المرأة بنحو الصوت والهيئة ، ومثلها الخنثى إذ أمره ينتشر ، والكافر المعلن بنحو **الغبار** (**لا**) إن بان (**جنباً**) ، وفهم المحدث بالأولى ، (**وذا نجاسة خفية**) في بدنه أو ثوبه ؛ لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة ، وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها ، ومحل عدم علم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة ، وكذا فيها إن زاد الإمام على الأربعين.

(**قلت: الأصح المنصوص** [1]**، وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم**) ، فتجب إعادة صلاة المؤتم لنقصه بالكفر بخلاف نحو الجنب لا ينقصه حدثه ، ولو لم يبين كفره إلا بقوله ، وقد أسلم قبل الاقتداء به ، فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتددت : لم تجب الإعادة ، لأنه صلى كافر بذلك ، فلا يقبل خبره

(**والأميُّ كالمرأة في الأصح**) بجامع النقص ، فيعيد من لم يكن مثله ولو بان في أثناء الصلاة حدث الإمام نوى المأموم المفارقة ، وأتم صلاته أو نحو أنوثة استأنف ، ولو عرف حدث [2] إمامه أو نجاسة معه ، ولم يحتمل التطهر، ثم **اقتدى به ناسياً** : وجبت الإعادة ، (**ولو اقتدى**) رجل (**بخنثى ، فبان رجلا : لم يسقط القضاء في الأظهر**) ، إذ وجب لعدم صحة القدوة به طاهراً للتردد في إلا حاله ، وإن بان في أثناء الصلاة : استأنفها، ومثله ما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان خنثى ، أو خنثى بخنثى فبان رجلين ونحوه .

(**والعدل أولى**) بالأمة (**من الفاسق**) ، ومن ثم كره الاقتداء به ، وإن اختص بزيادة فقه وغيره من الفضائل ، إذ يخاف منه إلا أن يحافظ على الشروط ، (**والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ** [3]) ، أي الأكثر قرآناً ، (**والأورع**) ، أي الأكثر ورعاً ، وهو زيادة على العدالة بالعفة ، وحسن السيرة .

إذ يحتاج في الصلاة للفقه أكثر ؛ **لكثرة** الوقائع فيها ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " [4] ، فهو في المستوين في غير

([1]) مغني المحتاج (١/٤٨٤) .

([2]) نهاية اللوحة (٧٥) .

([3]) نهاية المحتاج (٢/١٨٠) .

([4]) أخرجه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٤) – رقم (٦٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

القراءة كالفقه ، إذ الأولون كانوا يتفقهون مع القراءة ، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه ، فهو في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره والأقرأ مقدم على الأورع ، ولو كان الأفقه أو الأقرأ صبيا ، أو مسافرا ، أو فاسقاً ، أو ولد زنا، فضده أولى .

(**ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن ، والنسيب**) ، فعلى أحدهما بالأولى ، أما الأفقه فلما مر ، وأما الأقرأ فإلحاقا به ، والأسن هنا : من مضى عليه في الإسلام زمن أكثر من الآخر ، والنسيب من انتسب إلى قريش ، أو ذي هجرة ، أو أقدمها ، أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كعالم وصالح ، (**والجديد تقديم الأسن على النسيب**).

إذ فضيلة الأول في ذاته فيها أولى من الثاني الذي فضيلته بآبائه ، والمعتمد في الترتيب تقديم الأفقه ، فالأقرأ فالأورع ، فالأقدم هجرة ، وهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى دار الإسلام بعده من دار الحرب ، فأسن فأنسب ، وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر، والمنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلاً ، والهاشمي والمطلبي مقدم على غيره من قريش ، وسائر قريش على سائر العرب ، والعرب على سائر العجم ، (**فإن استويا**) في الصفات المذكورة (**فنظافة الثوب والبدن**) من الأوساخ ، (**وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها**) يقدم بكل منهما على مقابله لحسن الوجه.

إذ يقضي إلى استمالة القلوب ، وكثرة الجمع ، ويقدم الأحسن ذكرا على الكل ، ثم الأنظف ثوباً ، وبدناً وصنعة على الأحسن صوتاً ، ثم الأحسن صوتاً على الأحسن صورة ، ثم الأحسن صورة ، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهم .

(**ومستحق المنفعة بملك ونحوه**) ؛ كإجارة وإعارة ، وإذن من سيد العبد له (**أولى**) بالإمامة فيما استحق منفعته. إذ كان أهلاً لها من غيره الأجنبي عن ذلك المحل ، (**فإن لم يكن أهلاً**) كامرأة لرجال ، (**فله التقديم**) للأهلِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يؤمنَّ الرجلُ (الرجلَ) [1] في سلطانه " [2]

([1]) مابين القوسين ساقط من المخطوطة .

([2]) أخرجه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) – رقم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

وفي خبر : " في بيته ، ولا في سلطانه " [1] انتهى . ولو قال : ولمن كان مقدماً بمكان التقديم كان أعم وعبارة أصله : " وساكن الموضع بحق ، وهو أولى من مستحق المنفعة ، إذ نوزع في صدقه على الأخيرين ".

(**ويقدم**) السيد (**على عبده الساكن**) بإذنه ، ولو مأذونا بالرجوع ٠

فائدة المسكن له (**لا مكاتبه** [2] **في ملكه**) ، أي المكاتب ، إذ سيده أجنبي منه ، (**والأصح تقديم المكتري** [3] **على المكري**) المالك نظرا لملك المنفعة ، (**و**) يقدم(**المعير على** المستعير) بملك الرقبة ، والرجوع في المنفعة ، والإمام الراتب أولى من غيره ، فإن لم يحضر ندب البعث له ليحضر ، فإن خيف فوت أول الوقت ندب تقديم غيره .

(**والوالي في محل ولايته أولى من المالك والأفقه**) ، فغيرهما أولى للحديث السابق، ويقدم أيضاً على الإمام الراتب ، إذ يقدم غيره ، فلا بأس ، ويقدم الإمام الأعظم على غيره، ثم الأعلى فالأعلى ، فالإمام الراتب ، لكن إن ولاّه بحضرته لا يليق ببذل الطاعة ، فإن أذن في تقديم غيره الإمام الأعظم قدم على الوالي.

فصل

(**لا يتقدم**) المأموم (**على إمامه في الموقف**) ،إذ لم ينقل ، (**فإن تقدم**) عليه (**بطلت**) صلاته ، أي لم تنعقد كما بأصله (**في الجديد** [4]) كتقدمه في الفعل ولو شك في تقدمه عليه : لم يضر ، وإن كان جاء من إمامه ، (**ولا تضر مساواته**) للإمام ، (**ويندب تخلفه**) عنه (**قليلاً**) ، فتكره مساواته ، (**والاعتبار**) في التقدم والمساواة في القيام (**بالعقب**)، وهو مؤخر القدم ، فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم : لم يضر، ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه : ضره ، وفي القعود بالإلية ، وفي الاضطجاع بالجنب ، (**ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة**) وندب أن يقف الإمام خلف المقام ولو وقف صفا طويلا في آخر المسجد الحرام بلا استداره حول الكعبة : لم تصح صلاة من خرج عن سمتها لو

([1]) أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمامة (٤٣٦/١) – رقم (٥٨٢) ٠

([2]) المكاتب : الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا ٠

(معجم لغة الفقهاء – ص (٤٥٥) ٠

([3]) نهاية اللوحة (٧٦) ٠

([4]) النجم الوهاج (٣٦٨/٢) ٠

قرب، (**ولا يضر كونه**) أي المأموم في حال الاستدارة (**أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام**) منه إليها في جهته (**في الأصح**) لا نتفاء تقدمه عليه ، فإن كان أقرب في جهة الإمام ضر جزماً ، ولو توجه إلى الركن ، فجهته مجموع جهة جانبية.

(**وكذا لو وقفا**) ، أي الإمام والمأموم (**في الكعبة**) ، أي داخلها (**واختلفت جهاتهما**) ، فكان وجه الإمام لوجه المأموم ، أو ظهره لظهره ، ولا يضر كون المأموم أقرب للجدار الذي توجه له من الإمام إلى ما توجه إليه ، ولو وقف في الكعبة والمأموم خارجها جاز له التوجه لأي جهة أراد ، ولو وقفا بالعكس جاز، لكن لا يتوجه لجهة إمامه لتقدمه حينئذ عليه. (**ويقف الذكر**) ولو صبياً لم يحضر غيره (**عن يمينه**) ، أي الإمام ، ويندب أن يتأخر عنه إن كان الإمام مستوراً قليلاً ؛ للأدب ، (**فإن جاء آخر**) في القيام (**أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران**) حيث أمكن ذلك لسعة المحل من الجانبين (**وهو**) أي تأخرهما (**أفضل**) لقول جابر [1] : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار [2] بن صخر [3] فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه " [4].

---

(1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة . له ولأبيه صحبة.

غزا تسع عشرة غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم .

روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا. مات سنة ٧٨هـ .

(الإصابة (٥٤٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) وما بعدها ، وأسد الغابة (٤٩٢/١) .

(2) في المخطوطة " جابر" ، والصواب جبار .

(3) جبار بن صخر الصحابى وهو أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية الأنصارى السلمى المدنى.شهد جبار بن صخر العقبة مع السبعين من الأنصار باتفاق الرواة ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود ، شهد بدرا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه خارجا إلى خيبر. شهد بدرا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة. توفى بالمدينة سنة ثلاثين وله عقب وحديث .

(تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/١) ، والإصابة (٥٥٩/١) ، وأسد الغابة (٥٠٥/١) .

(4) أخرجه مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر(٢٣٠٥/٤) – رقم (٣٠١٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ولو جاء الثالث في التشهد أو نحو السجود ، فلا تقدم ، ولا تأخر حتى يقوموا ، وإن لم يمكن التقدم أو التأخر نحو ضيق المحل من أحد الجانبين فعل الممكن (**ولو حضر رجلان ، أو رجل وصبي**) عند الإمام معاً ، أو مرتبا ابتدءا صفاً ، أي قاما (**صفاً خلفه**.

وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه ، وإن حضر معه ذكر وأنثى : قام الذكر عن يمينه ، والأنثى خلف الذكر أو امرأة ، وذكران أو امرأة ، ورجل وصبي قام الذكران ، والرجل والصبي خلفه صفاً وقامت المرأة خلفهما [1].

قال أنس [2] : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم [3] : فقمت أنا ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا [4] " .

ولو حضر رجل وأنثى وخنثى وقف الرجل عن يمينه ، والخنثى خلفهما ، والمرأة خلف الخنثى ؛ لاحتمال أنه رجل (**ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان**) ، ثم الخناثى ، (**ثم النساء**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليليني منكم ذوي الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم [5] " أي قاله ثلاثاً.

([1]) نهاية اللوحة (٧٧) .

([2]) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . مات سنة ٩٣هـ .

(أسد الغابة (٢٩٤/١) ، والاستيعاب (١٠٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤١٧/١) .

([3]) الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار، وتعرف بأمّ سليم : صحابية ، وهي أمّ أنس بن مالك. وقتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام ، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب ، فجعلت مهرها إسلامه ، وأقنعته فأسلم . وكانت معه في غزوة حنين فشوهدت مع عائشة ، مشمرتين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين ، والحرب دائرة، وترجعان فتملآنها. وشوهدت قبل ذلك يوم (أحد) تسقي العطشى، وتداوي الجرحى معها خنجر. وأخبارها كثيرة . ماتت سنة ٣٠هـ .

(الأعلام (٣٣/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤٧١/١٢) .

([4]) أخرجه البخاري –كتاب مواقيت الصلاة – باب صلاة النساء خلف الرجال (١٧٣/١) – رقم (٨٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

([5]) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام (٣٢٣/١) – رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

فلو حضر الصبيان أولاً ، ثم الرجال : لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم، **(وتقف إمامتهن وسْطهن)** بسكون السين ، لأن عائشة وأم سلمة أمتا نساء ، فقامت وسْطهن.

ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ، ولو أمَّ بصير عراة في الضوء عار وقف وسطهم ، وكل ما ذكر مستحب لا تبطل لمخالفته الصلاة .

(ويكره وقوف المأموم فرداً ، بل يدخل الصف إن وجد سعة) فيه ، ولو بلا فرجة، بأن يكون لو دخل بينهم لوسعهم ، **(وإلا فليجر شخصاً)** منه **(بعد الإحرام وليساعده المجرور)** ندباً لموافقته ، فيقف معه صفاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : " أيها المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلاً من الصف ، فيصلي معك ، أعد صلاتك " [1]، والحديث ضعيف [2] ، فيعمل به في الفضائل.

والأمر بالإعادة للندب ، ولا يجر أحدا من الصف إن كان اثنين ، لكن إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام ، أو كان مكان يسع أكثر من اثنين خرق في الأولى، وجرهما معاً في الثانية ، وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة ، وكانت في صف أمامه لتقصيرهم بتركها ، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين ، وأن يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة.

ويؤخذ من الكراهة فوت فضيلة الجماعة ، وتصح صلاته ، **(ويشترط علمه)** ، أي المأموم **(بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته **(بأن يراه ، أو بعض صف ، أو يسمعه ، أو مبلغاً)** ، وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم ، أو في ظلمة ، **(وإذا جمعهما مسجد : صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية)** النافذة بأن أغلق أبوابها أو غلقت ضبابها أولا.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/٢٢) – رقم (٣٩٤) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(2) سبل السلام (٣٧٨/١) .

والمسجدان المتلاصقان **المتنافذان** كمسجد ورحبة المسجد كهُوَ ، **(ولو كانا بفضاء)**، أي مكان واسع :**(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع** [1]**)** بذراع الآدمي تقريباً ، إذ العرف يعدهما مجتمعين ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها.

(وقيل تحديدا ، فإن تلاحق شخصان أو صفان) ، أي وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر : **(اعتبرت المسافة)** المذكورة **(بين الأخير، والأول)** من الشخصين ، أو الصفين لا من الأخير والإمام ، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخ [2] : جاز ، لأن الأول في حكم الإمام ، **(وسواء)** في الحكم المذكور **(الفضاء المملوك والوقف والمبعض)** الذي بعضه وقف ، وبعضه ملك، والموات كما بأصله ، والمحوط والمسقف ، **(ولا يضر)** بين الشخصين أو الصفين **(الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سِباحة)** بكسر السين ، أي عمومه **(على الصحيح)** ، إذ لا حيلولة بين الإمام والمأموم ، فلا يعسر الإطلاق ، ولا يضر شارع غير مطروق ، ولا نهر لا يحوج لسباحة ، إما لحرٍ أو غيره جزماً ، وقد تعتبر المسافة المذكورة عن يمين الإمام أو يساره ، **(فإن كانا في** [3] **في بناءين كصحن وصُفَّة ، أو بيت)** من مكان واحد ، **(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً)** لبناء الإمام ، **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** ؛ كان يقف وحد بطرف الصفة وآخرهم بالصحن مثلاً بالصف متصلاً به ، **(ولا تضر)** في هذا الاتصال **(فرجة لا تسع واقفاً في الأصح)** ، **(وإن كان)** بناء المأموم **(خلف بناء الإمام ، فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين** [4]**)** أو الشخصين **(أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالفضاء)** بأن لا يزيد ما بين

([1]) الذراع : من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى – مقياس طولي ، وذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره : ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع ، وكل أصبع طول ست شعيرات ، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م.

والذراع الهاشمي : هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات ، وهي تساوي بالنظام المتري ٦، ٦١ س م ٠(معجم لغة الفقهاء (٢١٣/١) ٠

([2]) الفرسخ : مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ مترا ٠ (معجم لغة الفقهاء (٣٤٣/١) ٠

([3]) نهاية اللوحة (٧٨) ٠

([4]) حاشية الجمل (٥٥٢/١) ٠

الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً ؛ (**إن لم يكن حائل أو حال**) ما فيه (**باب نافذ**) يقف بحذائه صفا أو رجلاً ، (**فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية**) ، كالشباك والباب المردود ، (**فوجهان**) أصحهما البطلان ، (**أو**) حال (**جدار بطلت**) ، أي لم تصح القدوة (**باتفاق الطريقين**) ، وكالجدار الباب المغلق.

(**قلت : الطريق الثاني أصح والله أعلم ، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر: صح اقتداء من خلفه ، وإن حال جدار بينه وبين الإمام**) ، ويكن ذلك كالإمام لمن خلفه ، فلا يحرم قبله ولا يتقدم عليه (**ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه : شرط محاذاة بعض بدنه**) ، أي المأموم له من بدنه ، أي الإمام كان يُحاذي رأس السافل قَدَم العالي.

وعلى هذه الطريقة الضعيفة والمذهب الصحة ؛ يشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، (**فإن وقف في موات وإمامه في مسجد**) : اتصل به الموات أو عكسه ، (**فإن لم يحل**) بين الإمام والمأموم (**شيء، فالشرط التقارب**) بالذراع السابق (**معتبر من آخر المسجد**) ، لأنه محل الصلاة ، فلا يدخل في الفاضل.

(**وقيل من آخر صف وإن حال جدار**) لا باب فيه ، (**أو**) فيه (**باب مغلق منع**) الاقتداء ، (**وكذا الباب المردود والشباك في الأصح**) ؛ لمنع المشاهدة في الأول، والاستطراق في الثاني ، ولو كان الباب مفتوحاً جاز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن محاذاته بخلاف العادل عن المحاذاة والشارع المتصل بالمسجد ، كالموات والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع.

(**قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه**) في غير المسجد على النص (**إلا لحاجة**) لتعليم المأموم صفة الصلاة ، وكتبليغ المأموم نحو تكبيرة الإحرام ، (**فيستحب**) ارتفاعهما لذلك.

(**ولا يقوم**) مريد الصلاة (**حتى يفرغ المؤذن**) أو غيره ممن أقام (**من الإقامة**) ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة ، لكن مقيم الصلاة يقوم لقامتها ، (**ولا يبتدئ نفلاً بعد شروعه**) ، أي المؤذن (**فيها**) ، أي يكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " [1] ، (**فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة**) بإتمامه بأن يسلم الإمام (**والله أعلم**) .

فإن خشي قطع النفل ودخل في الجماعة ، لأنها أولى منه لفريضتها ، أو تأكدها ولو خشي فوات الجمعة برفع الإمام رأسه من الركعة الثانية : وجب قطع النفل.

فصل شروط القدوة [2]

ابتداء (**أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة**) ، أو نحو ذلك ، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ، ونية الجماعة تصلح للإمام أيضاً وتعينها القرينة الحالية للاقتداء والإمامة.

ويأتي جواز قدوة منفرد في خلال صلاته ، ولا تكبير ثم (**والجمعة كغيرها**) في اشتراط النية المذكورة (**على الصحيح**) ، وتجب فيها مع الاقتداء ، (**فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال**) ، أو في السلام (**بطلت صلاته على الصحيح**) إن انتظره طويلاً لوقفه صلاته على صلاة غيره بلا رابط.

والشك في هذه النية كعدمها ، (**ولا يجب تعيين الإمام**) في النية ، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه ، (**فإن عينه وأخطأ**) ؛ كان نوى الاقتداء بزيد ؛ فبان عمرو(**بطلت صلاته**) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به ، فإن قال الحاضر أو هذا : صح الاقتداء ، (**ولا يشترط للإمام نية الإمامة**) في صحة الاقتداء به.

(**وتستحب**) له عند الإحرام لينال فضل الجماعة ، فلو لم ينويها إلا في الأثناء حصل له فضل الجماعة من حيث نوى ولو أم بجمع لم يعلم بهم لم يحصل له فضل الجماعة ، ويشترط نية الإمامة في الجمعة ، (**فلو أخطأ**) الإمام (**في تعيين تابعه**) الذي نوى الإمامة به: (**لم يضر**).

([1]) أخرجه مسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) – رقم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

([2]) نهاية اللوحة (٧٩) .

إذ غلطه في النية لا يزيد على تركها الجائز إلا في الجمعة ، إذ ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ما لم يشرع ، (**وتصح قدوة المؤدي [1] بالقاضي والمفترض بالمنتفل ، وفي الظهر بالعصر وبالعكس**)، أي القاضي بالمؤدي والمنتفل بالمفترض ، وفي العصر بالظهر، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم.

(**وكذا الظهر بالصبح ، والمغرب**) ونحو ذلك ، (**وهو**) أي المقتدي في ذلك؛ (**كالمسبوق**) يتم صلاته بعد سلام الإمام ، (**ولا تضر متابعة الإمام في القنوت**) في الصبح ، (**والجلوس الأخير في المغرب ، وله فراقه**) بالنية (**إذا اشتغل بهما**)، واستمراره أفضل.

(**وتجوز الصبح خلف الظهر**) ونحوهما (**في الأظهر [2]**) لاتفاق نظم الصلاتين، (**فإذا قام**) الإمام (**للثالثة إن شاء**) المأموم (**فارقه**) بالنية ، (**وسلّم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه . قلت: انتظاره أفضل والله أعلم ، وإن أمكنه القنوت في الثانية**) بأن وقف إمامه يسيراً (**قنت ، وإلا تركه**) ، ولا يسجد للسهو، (**وله فراقه**) بالنية (**ليقنت**) تحصيلاً للنية.

ولو صلى المغرب خلف الظهر فارقه الإمام بالنية عند القيام للرابعة ، ويجلس ويتشهد ويسلم .

ولا يجوز له انتظاره إذا حدث جلوساً لم يفعله الإمام، (**فإن اختلف فعلهما**) ، أي الصلاتين (**كمكتوبة ، وكسوف أو جنازة : لم يصح**) القدوة فيهما (**على الصحيح**) لقدر المتابعة.

ومن شروط الاقتداء موافقة الإمام في السنن التي تفحش المخالفة بها فعلا وتركا ؛ كسجدة التلاوة ، وتشهد أول كما يعلم من سجود السهو والتلاوة ، والله أعلم.

---

(1) الأداء : إتيان عين الواجب في الوقت المحدد ، وهو على نوعين : أداء كامل : وهو الذي يؤدى على الوجه الذي أمر به مستجمعا أركانه وسننه. وأداء ناقص، وهو الذي يؤدى مستجمعا أركانه مع وجود الخلل في غيره .
(معجم لغة الفقهاء – ص (٥١) .

(2) تحفة المحتاج (٣٣٤/٢) .

فصل

(**تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله**) ، أي المأموم (**عن ابتدائه**) ، أي ابتداء فعل الإمام ، (**ويتقدم**) ابتداء فعل المأموم (**على فراغه**) ، أي الإمام (**منه**) ، أي من فعله ، فلا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام [1] ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا"[2].

(**فإن قارنه**) في الفعل (**لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام**) ، فتمتنع المقارنة فيها انعقاد الصلاة ، ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام ، ولو شك في ذلك ضر، ولو ظن تأخره فبان خلافه لم يصح ، أو كما ظن الشك عن قرب لم يضر.

كما لو زاد في نية الاقتداء المعتبر عن قرب ، والمقارنة في الأفعال مكروهة لفوات فضيلة الجماعة.

وكذا سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالف مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم ، فعلم أن الجماعة تحصل بنيتها ، وأن المتابعة تشترط في حصول فضيلتها ، (**وَإن تخلّف**) المأموم (**بركن**) فعلي (**بأن فرغ الإمام منه**) صح، (**وهو**) قائم (**فيما قبله**) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في القيام (**لم تبطل في الأصح**)، إذ تخلفه يسير، ولو اعتدل الإمام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته ، (**أو**) تخلف (**بركنين بأن فرغ**) الإمام (**منهما ، وهو فيما قبلهما**) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في القراء ة، (**فإن لم يكن عذر**) كتخلفه لقراء ة السورة ؛ (**بطلت**) صلاته لفحش المخالفة بلا عذر، (**وإن كان**) عذر (**بأن أسرع**) الإمام (**قراءته وركع قبل إتمام [3] الفاتحة**) ، وهو بطيء القراءة ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال إمامه وسجد قبله (**فقيل يتبعه وتسقط البقية. والصحيح**) لا ، بل

([1]) نهاية اللوحة (٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الصلاة – باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٨٥/١) – رقم (٣٧٨) ، وفي رقم (٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٨٠٥ ، ١١١٤) ، ومسلم –كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) – رقم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

([3]) هكذا في المخطوط ، والصواب إتمام المأموم . (مغني المحتاج (٥٠٧/١) .

(يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة) ، فلا يعد منها القصيران ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر.

والقصير مقصود في نفسه ، لكن لا لذاته ، فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة ، **(فإن سبق بأكثر)** من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود ، أو جالساً للتشهد، **(فقيل يفارقه)** بالنية ، **(والأصح** [1]**)** لا ؛ بل **(يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته كالمسبوق **(ولو لم يتم الفاتحة لشغلة بدعاء الافتتاح)** ونحوه من سنن ، أو قد ركع إمامه **(فمعذور)** كبطيء القراءة، فحكمه ما مر.

(هذا كله في) المأموم **(الموافق)** بأن أدرك زمن يسع الفاتحة، **(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته ؛ فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع)** مع إمامه.

إذ لم يدرك غير ما قرأه **(وهو)** بركوعه معه **(مدرك للركعة)** حكماً ، **(وإلا)** بأن اشتغل بالافتتاح ، أو التعوذ **(لزمه قراءة بقدره)** إذا أدرك ذلك القدر، وقصر تفويته باشتغاله فيما لم يؤمر به ، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدر ما فاته ؛ بطلت صلاته وإن لم يركع وقد أدرك الركوع أدرك الركعة ، وإلا لم يدركها. وإن صحة صلاته إن وافق الإمام في هويه للسجود ، إذ عذره بالنسبة لتداركه ما فاته ، وأنه لا يكره ، ولا يبطل تخلفه لا لإدراك الركعة، ولو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق ركع معه وسقطت عنه القدوة.

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) ، أي لا ينبغي له ذلك كما بأصله ، فيحسن ترك ذلك ، **(بل)** يشتغل **(بالفاتحة)** فقط **(إلا أن يعلم)** ، أي يظن **(إدراكها)** مع الاشتغال لسنة من افتتاحٍ ، أو تعوذ ، يأتي به قبل الفاتحة ، **(فلو علم المأموم في ركوعه أنه ترك** [2] **الفاتحة)** بأن نسيها ، **(أو شك)** في فعلها **(لم يعد إليها)** بالعود لمحلها لفواته ،

([1]) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٨٦/١) .

([2]) نهاية اللوحة (٨١) .

(**بل يصلي الركعة بعد سلام الإمام ، فلو علم أو شك**) في فعلها ، (**وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها**) لبقاء محلها ، (**وهو متخلف بعذر**) ، وبه أفتى القفال[1] كبطيء القراءة.

(**وقيل : يركع ويتدارك بعد سلام الإمام**) ركعة (**ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد**) صلاته لربطها بمن ليس في صلاته ، وسبق ما له تعلق به ، (**أو بالفاتحة، أو التشهد**) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام (**لم يضره ، ويجزئه**) لإتيانه به في محله.

(**وقيل تجب إعادته**) مع فعل إمامه أو بعده (**ولو تقدم**)على الإمام (**بفعل؛ كركوعٍ وسجودٍ إن كان**) ذلك (**بركنين**) ، وهو عالم بالتحريم عامد (**بطلت**) صلاته لفحش المخالفة بخلاف الساهي والجاهل ، لكن لا يعتبر بتلك الركعة ، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام، (**وإلا**) بأن كان التقدم بركن أو أقل ، (**فلا**) تبطل ولو عمداً ، إذ المخالفة يسيرة لكن ذلك حرامٌ مع العلم والعمد.

(**وقيل تبطل بركن**) تام في العمد ، ومن أمثلة التقدم بركنين أن يركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما مر في التخلف ، وإنما اختص هذا بالتقدم لفحشه ، ويحرم الركوع قبل الإمام ، ويندب له العود في العمد ليركع مع الإمام وفي السهو يتخير.

([1]) عبد الله بن أحمد المروزي ، أبو بكر: فقيه شافعيّ ،كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا ،كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ . له : شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه ، وكانت صناعته عمل الأقفال ، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له " القفال الصغير " للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي . توفي في سجستان ٠ وليس هو القفال الكبير، والقفال المروزي أكثر ذكرا في كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما٠

(طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٧١/١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٥) ، والأعلام (٦٦/٤)٠

فصل

(**إذا خرج الإمام من صلاته**) لحدث ، أو غيره (**انقطعت القدوة**) به ، (**فإن لم يخرج وقطعها المأموم**) بنية المفارقة (**جاز**).

إذ فرض الكفاية لا تجب إتمامه إلا الجهاد ، وصلاة الجنازة والنسك ، (**وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة**) ابتداء.

(**ومن العذر**) الملحق بذلك (**تطويل الإمام**) القراءة لمن لا يصبر لضعف ، أو شغل كما بأصله ، (**أو تركه سنة مقصودة كتشهد**) وقنوت فيفارقه ليأتي بها

(**ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته ؛ جاز**) ما نواه (**في الأظهر**)، كما يجوز أن يقتدي جمعٌ بمنفرد فيصير إماماً.

ويجوز الأظهر كما مر ، (**وإن كان في ركعة أخرى**) غير ركعة الإحرام متقدماً عليه أو متأخراً (**ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً**) ، وإن خالف نظم صلاته لو لم يقتدِ رعاية لحق الاقتداء ، (**فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق**) ؛ فيتم صلاته ، وإذا قام للتكميل جاز الاقتداء به في الجمعة وغيرها.

وجاز اقتداؤه بغيره إلا في الجمعة ، (**أو**) فرغ (**هو**) أولاً ، (**فإن شاء فارقه**) بالنية وسلّم ، ولا كراهة فيه ، يحمل على قياس ما مر في الاقتداء في الصحيح بنحو الظهر ، (**وإن شاء انتظره ليسلّم معه**) وهو أفضل ، والجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد بصاحِبه مع الكراهة.

ولا ينال فضيلة الجماعة إلا في المفارقة خُيِّر بينها وبين الانتظار، (**وما أدركه المسبوق**) مع الإمام مما يعيد له به ، (**فأول صلاته**) وما يفعله بعد صلاة الإمام فأخر صلاته ، (**فيعيد في الباقي القنوت**) من الصبح من أدرك الأولى منها وقنت مع إمامه القنوت في محله.

إذ فعله مع الإمام للمتابعة (**ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته**) ، إذ هي محل تشهده الأول ، ويتشهد مع الإمام للمتابعة ، لكن لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخرتين ما لم يكن قرأهما فيما أدركه كما مرّ في صفة الصلاة إماماً لا يعيد له به كان أدركه في الاعتدال ، فليس بأول صلاته ، لأنه إنما يفعله للمتابعة ، (**وإن أدركه**) أي الإمام (**راكعاً** [1] **أدرك الركعة**) .

(**قلتُ : بشرط أن**) تحسب للإمام ؛ لا كخامسة ، وأن لا يكون الإمام مُحدثاً ، وأن (**يطمئن**) المأموم (**قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم**).

(**ولو شك في إدراك حد الإجزاء**) بالطمأنينة على ما مرّ قبل ارتفاع الإمام

(**لم تحسب ركعتة في الأظهر**) صوابه في الأصح.

إذ الأصل عدم الإدراك ، (**ويكبر**) أي مسبوقاً أدرك الإمام في ركوعه (**للإحرام ثم للركوع**) كغيره ، (**فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد**) صلاته للتشريكة بين فرض وسنة مقصودة ، وليس كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بهما الزكاة وصدقة التطوع ، حيث وقعت تطوعاً لانتفاء الجامع المعتبر.

(وقيل تنعقد) صلاته (**نفلا**) ، (**وإن لم ينو بها شيء لم تنعقد**) صلاته (**على الصحيح** [2]) ، إذ قرينة الافتتاح تصرف إليه ، وقرينة الهوي تصرف إليه فتعارضا ، فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت ، أو الركوع فقط فلا وذكره في أصله ، لكن حذفه للعلم به ، فلو نوى بها أحدهما منهما لم تنعقد أيضاً (**ولو أدركه**) أي الإمام (**في اعتداله**) مثلاً (**فما بعده انتقل معه مكبراً**) ؛ لموافقته في تكبيرته ، (**والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات**) أيضاً.

([1]) نهاية اللوحة (٨٢) .

([2]) مغني المحتاج (١/٤١٥) .

(**و**) الأصح (**أن من أدركه**) أي الإمام (**في سجدة**) أولى أو ثانية (**لم يكبر للانتقال إليها**) ، إذ السجود غير محسوب له ، (**وإذا سلّم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان جلوسه**) مع الإمام موضع جلوسه لو انفرد بأن أدرك في الثانية المغرب ، أو ثالثه الرباعية ، (**وإلا**) بأن لم يكن محل جلوسه لو انفرد كان أدرك في ثانية رباعيته، أو ثالثة مغرب (**فلا**) يكبّر عند قيامه ، أو بدله (**في الأصح** [1]) .

وندب للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي إمامه ؛ فإن قام عقب الأولى جاز ولو مكث بعدهما بمحل جلوسه جاز وإن طال ، أو تغير محل جلوسه مع العلم والعمد بطلت ، فإن سهي لم تبطل ، ويسجد للسهو.

(باب صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما ، وفيه الجمع بالمطر (**إنما تقصر رباعية**) من الجنس ؛ لا صبح ومغرب (**مؤادة في السفر الطويل المباح**) ، ولو سفر تجارة؛ (**لا فائتة الحضر**) إذا قضيت بالسفر، (**ولو قضى فائتة السفر**) ، أي أراد قضاءها.

(**فالأظهر قصره في السفر دون الحضر**) ، لأنه ليس محل قصْر، ولو شك أهي فائتة سفر أم حضر أتم مطلقاً ، (**ومن سافر من بلدةٍ**) لها سور، (**فأول سفره مجاوزة سورها**) المختص بها ، وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع.

إذ جميع ما هو داخله معدود منها، ولا يشترط مجاوزته سور قرى متفاصلة ، (**فإن كان وراءه عمارة**) ، ودور كما بأصله (**اشترط مجاوزتها**) أيضاً (**في الأصح** [2]) .

---

(1) السراج الوهاج (١/٧٨) .

(2) مغني المحتاج (١/٥١٧) .

(**قلت: الأصح لا يشترط والله أعلم**) ؛ لأنها لا تعد من البلد ، (**فإن لم يكن**) لها (**سور**) مطلقاً ، أو في صوب سفره ، (**فأوله مجاوزة العمران**) حتى لا يبقي بيت منفصلاً ولا متصلاً.

والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد؛ كهو بين جانيبها (**لا الخراب**) الذي لا عمارة وراءه.

والأصح اشتراط مجاوزته إن بقيت أصوله ولم تتخذ مزارع ، ولم يحجز بتحويط عامر ؛ لأنه معدود من البلد.

أما الخراب بين العمران فلابد من مجاوزته مطلقاً، (**و**) لا (**البساتين**) .[1]

والمزارع المتصلة بالبلد ، فلا تشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة ، إذ لم تتخذ للسكنى وإن كان فيها قصوراً ودور تسكن في بعض السنة (**والقرية كبلدة**) يشترط مجاوزة عمارتها كالخراب ، والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان يكفي مجاوزة أحدهما.

(**وأول سفر ساكن الخيام**) كأعراب[2] وأكراد [3] (**مجاوزة الحلة** [4]) اجتمعت أولاً إن كانوا بحيث يجتمعون للسهر بناد واحدٍ ويستعير بعضهم من بعض ، وهي كأبنية القرية ، والحلتان كالقريتان المتقاربتين .

ويعتبر مجاوزة مرافقهما كمطرح رماد وملعب صبيان ، ونادي ومعاطن إبل لعدها من محل مقامتهم ، ولابد من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه والهبوط إن كان في ربوه [5]،

([1]) نهاية اللوحة (٨٣) .

([2]) الأعراب : سكّان البادية خاصَّة .(الصحاح (١٧٨/١) .

([3]) الكرد: شعب يسكن هضبة فسيحة في آسيا الوسطى وبلادهم موزعة بين تركيا وإيران والعراق وغيرها . (المعجم الوسيط (٧٨٢/٢) .

([4]) الحلة : بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد .

(مغني المحتاج (٥١٨/١) .

([5]) الربوة المكان المرتفع : بضم الراء وهو الأكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة ، سميت ربوة لأنها ربت فعلت . (المصباح المنير (٢١٧/١) .

والصعود إن كان في وهده [1]، واعتدلت الثلاثة ، فإن لم تعتدل فظاهر أنه يشترط مجاوزة ما يعده العرف متعلقاً بذلك الموضع .

وساكن غير الأبنية والخيام ؛ كنازل بطريق حال عنهما رحله كالحلة فيما ذكر، (**وإذا رجع**) من السفر (**انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سور أو غيره ، فينتهي ترخصه (**ولو نوى**) المسافر، وهو مستقبل (**إقامة أربعة أيام بموضع**) عينه ؛

(**انقطع سفره بوصوله**) ، أي بوصله ذلك الموضع ، ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى إقامة ما دون الأربعة فيهما لا ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع بتمامها أيضاً.

ولو نوى الإقامة المعتبرة وهو سائر لم ينقطع سواء فيما ذكر المحارب وغيره ؛ كان الموضع صالحاً للإقامة أم لا ، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم : " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام [2]" .

وكان يحرم الإقامة على المهاجرين بمكة ومساكنة الكفار بالترخص بالثلاثة الأيام ؛ يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة.

وألحق بإقامتها نية ذلك ، وتعتبر بلياليها ، (**ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح**).

إذ فيها الحط والترحال ، وهما مِن أشغال السفر، ولو دخل ليلاً لم تحسب بقية الليلة ولو نوى غير المستقل ؛ كعبد وزوجه.

وحيث إقامة أربعة فله القصر، (**وإذا أقام ببلد**) أو قرية (**بنية أن يرحل إذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً**) ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن [3] يقصر الصلاة.

---

(1) الوهدة : الأرض المنخفضة ، والجمع وهد ووهاد . (المعجم الوسيط (١٠٥٩/٢) .

(2) أخرجه مسلم –كتاب الحج – باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩٨٥/٢) – رقم (١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(3) هوازن : بطن من خزاعة ، من الأزد ، من القحطانية ، وهم بنو هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة .

(**وقيل أربعة ، وفي قول أبدا ، وقيل الخلاف في**) الزائد على أربعة في (**خائف القتال ؛ لا التاجر ونحوه**) ، فلا يقصران في الزائد عليها جزماً ولو قال وفي قول لكان أحسن (**ولو علم بقاءها**) ، أي بقاء حاجته (**مدة طويلة**) تزيد على الأربعة المذكورة ، (**فلا قصر**) أصلاً (**على المذهب**) لطمأنينته وبعده على هيئة المسافر، وسواء المحارب وغيره.

فصل

(**طويل السفر ثمانية وأربعين ميلاً**) ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام (**هاشمية**) ، وهي ستة عشر فرسَخاً ، وهي أربعة برد[1] مسافة القصر، لأن ابن عمر[2] وابن عباس [3] كانا يفعلان ذلك ، ومثله لا يكون إلا عن توقيف.

(**قلت : وهي مرحَلتان**) ، أي (**بسير**) يومين معتدلين سير (**الأثقال**) ، أي الحيوانات المثقلة بالحمل.

(**والبحر كالبر**) في المسافة المذكورة ، (**فلو قطع الأميال فيه في ساعة**) ، أو لحظة [1] لشدة جري السفينة بالهوي (**قصر**) فيها (**والله أعلم**) .

(معجم قبائل لغة العرب (١٢٣١/٣) .

([1]) البريد : مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلا = ٤٨٠٠ ذراعا = ٢٢١٧٩ مترا .

(معجم لغة الفقهاء (١٠٧/١) .

([2]) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة.

ومولده ووفاته فيها . أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.

سنة ٧٣هـ .له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا.

(أسد الغابة (٣٣٦/٣) ، ومعرفة الصحابة (١٧٠٧/٣) .

([3]) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي : حبر الأمة ، الصحابي الجليل.

ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة ، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس.

(الاستيعاب (٩٣٣/٣) ، وأسد الغابة (٢٩١/٣) ، والإصابة (١٢١/٤) .

كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم بالسعي ، ولا يحسب من المسافة مدة الرجوع ، والمسافة تحديد ، أو احترازا بالهاشمية المنسوبة لنبي هاشم عن المنسوبة لبني أمية ، فالمسافة بها أربعون.

(**ويشترط قصد موضع معين**) ، أي معلوم (**أولاً**) ، أي أول السفر ليعلم أنه طويل ، فقصر فيه ، (**فلا قَصْر للهائم**) ، وهو من لا يدري أين يتوجه ، (**وإن طال تردده**) ، وبلغ مسافة القصر.

(**ولا طالب غريم**[٢] **وآبق** [٣] **يرجع متى وجده**) إن وجد مطلوبة منهما ، (**ولا يعلم موضعه**) وإن طال سفره لانتفاء عمله بطوله أوله ، فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولو لم يعلم موضعه قصر في مرحلتين ، لا فيما زاد وشمله قول أصله.

ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه ، أي الطويل في الابتداء كما شمل الهائم إذا قصد سفره مرحلتين ، (**ولو كان لمقصِده**) بكسر الصاد (**طريقان: طويل**) تبلغ مسافة القصر، (**وقصير**) لا يبلغها ، (**فسلك الطويل لغرض كسهولة ، أو أمن**) ، أو زيارة ، أو عيادة ، أو تنزه (**قصر، وإلا**) بأن سلك لمجرد القصر كما بأصله ، (**فلا**) يقصر (**في الأظهر**).

كما لو سلك القصير وظاهر أن قصد سفره أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً ، ولو بلغ كل من الطرفين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه ؛ لا لغرض : قصر جزماً ، (**ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره**)، أي السيد، أو الزوج، أو الأمير (**في السفر، ولا يعرف مقصده ؛ فلا قصر**) لهم؛ لانتفاء علمهم بطول السفر أوله ، فلو ساروا مرحلتين قصروا.

---

(١) نهاية اللوحة (٨٤) .

(٢) الغريم : بفتح الغين ، جمع غرماء ، لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين.
(معجم لغة الفقهاء (٣٣١/١) .

(٣) الآبق هو : المملوك الذي يفر من مالكه قصدا ، أو هو الرقيق الهارب تمردا.
(القاموس الفقهي (١٢/١) .

كما لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به ، فإنه يقصر إن ساروا مرحلتين ولو عرفوا أن سفره ، أو مقصده مرحلتان قصروا؛ (**ولو نوؤا مسافة القصر، قصر الجندي**) إن لم يثبت (**دونهما**)، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره وهما مقهوران ، فنيتهما كالعدم ، فإن أُثبت في الديوان لم يقصر، ومثلهما الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره لعَظُم الفساد ، ولا ينافي قوله مالك أمره التعليل في الجندي إذ الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده ومخالفته بخلاف المثبت ، والجيش إذ يختل بهما نظامه (**ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً**) ، وهو ماكث لوطنه أو إلى غيره لغير حاجته (**انقطع**) سفره ، فلا يقصر ولو نوى رجوعه لحاجة من قريب كبلد إقامته ، ولم يكن وطنه ، أو رجع لحاجته لم ينقطع ترخصه به ، ولا لحصوله فيها ، (**فإن سار**) لمقصده الأول أو غيره ، (**فسفر جديد**) فيقصر إن بلغ مرحلتين وكنية الرجوع التردد فيه ، (**ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة** [1]) وغريم قادر على الأداء إذ السفر سبب الرخصة للقصر وغيره ، فلا يناط بالمعصية، ومِن سفر المعصية : إتعاب النفس وتعذيب الدابة بالركض بلا غرض ولو تنقل في البلد لمجرد رؤيتها بلا غرض صحيح : لم يترخص.

(**فلو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية**) كالسفر لقطع الطريق ، أو للزنا بامرأة ، (**فلا ترخص**) له (**في الأصح** [2]) من حين الجعل ، ولو تاب [3] ترخص جزماً ، (**ولو أنشأ عاصياً ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة**) ، فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص.

(**ولو اقتدى بمتم**) ولو مسافرا (**لحظة**) كأن أدركه في آخر صلاته (**لزمه الإتمام**) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح ، أو صلى الظهر خلف الجمعة ، أو من يصلي المغرب.

فكذلك (**ولو رعف** [1] **الإمام المسافر**) ، أو أحدث (**واستخلف متَّما**) من المقتدين أو غيرهم (**أتم المقتدون**) المسافرون ؛ لأنهم مقتدون بالخليفة حكما ، إذ سهوه يلحقهم.

([1]) الناشزة : المرأة إذا استعصت وأساءت العشرة . (المعجم الوسيط (٩٢٢/٢) .

([2]) السراج الوهاج (٨١/١) .

([3]) نهاية اللوحة (٨٥) .

(**وكذا لو عاد الإمام واقتدى به**) يلزمه الإتمام ، (**ولو لزم الإتمام مقتدياً، ففسدت صلاته ، أو صلاة إمامهً ، أو بان إمامه محدثاً أتم**) ، إذ الالتزام الإتمام بالاقتداء ، فلا يندفع ولو أحرم منفرداً ولم ينوي القصر، ثم فسدت صلاته : لزمه الإتمام ، ولو بان حدث الإمام المسافر ، ثم إقامته أو بان معاً ، فله القصر (**ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً**) ، فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أن ينويه ، (**فبان مقيماً**) أتم لتقصيره ، إذ شعار الإقامة ظاهراً، (**أو**) اقتدى ناوياً القصر (**بمن جهل سفره**)، أي شك أمسافر هو أم لا ؛(**أتَم**)، وإن بان قاصراً لتقصيره أيضاً (**ولو علمه**) ، أو ظنه (**مسافرا، وشك في نيته**) القصر (**قصر**) ، أي جاز له إن بأن ينويه ؛ لأنه الظاهر من حال المسافر ، فإن بان أنه متم : لزمه الإتمام (**ولو شك فيها**) ، أي في نية الإمام القصر ، (**فقال**) معلِقاً عليها في نيته (**إن قصر قصرت، وإلا**) فإن أتم (**أتممت قصر في الأصح**) ، أي لم يضر كما بأصله ، فإن أتم الإمام أتم ، فلو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام ، أو القصر قصر، وإن لم يظهر له ما نواه أتم احتياطاً.

(**ويشترط للقصر نيتة**) بخلاف الإتمام ، لأنه الأصل فيلزم ، وإن لم ينو (**في الإحرام**) كأصل النية (**والتحرز عن منافيها دواماً**) ، أي في دوام الصلاة كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم ، (**ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر، أو يتم**) وتردد ، أي شك (**في أنه نوى القصر**) أم لا : أتم ، وإن تذكر في الحال أنه نواه لتأدى جزءا من صلاته حال تردده على التمام ، ولم يصدر بالفاء لضمه بالجواب ما ليس من المحترز عنه في قوله ، (**أو قام**) وهو عطف على إحرام (**إمامه لثالثة ، فشك هل هو متم أم ساه : أتم**) ، وإن بان أنه ساه.

كما لو شك في نية نفسه (**ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام**) مما مر؛ (**بطلت صلاته**) ، كما لو قام متم لركعة زائده (**وإن كان**) قيامه (**سهواً**) ، فتذكر

---

(١) الرعاف وهو خروج الدم من الأنف ويقال الرعاف الدم نفسه .

(المصباح المنير (١/٢٣٠) .

أو كان جاهلاً فعلم ؛ (**عاد وسجد له وسلّم، فإن أراد**) حين تذكره (**أن يتم عاد**) للقعود، (**ثم نهض متماً**) ، أي ناوياً الإتمام.

(**ويشترط**) للقصر أيضاً (**كونه**) ؛ أي الناوي له (**مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها**) ، أو شك هل نواها (**أو بلغت سفينته**) فيها (**دار إقامته**) أو شك هل بلغها (**أتم**) .

ويشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهل بجوازه : لم تصح صلاته لتلاعبه ، (**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ**) السفر (**ثلاث مراحل**) ، فإن لم يبلغها ؛ فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة [1] [2] إذا وجب القصر في الأول والإتمام في الثاني ، والملاح يسافر في البحر وأولاده وأهله معه في سفينته[3] الأفضل له الإتمام ، لأنه في وطنه ، وخروجاً من خلاف أحمد [4] فإنه لا يجوز له القصر ، وكذا من لا وطن له وعادته السفر أبداً.

والقصر أفضل في دون الثلاث المراحل للواجد في نفسه كراهة ، ويكره إتمامه (**والصوم**) ، أي صوم رمضان للمسافر سفر قصر (**أفضل من الفطر إن لم يتضرر به**) ، أي بالصوم ؛ لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت ، فإن تضرر فالفطر أفضل.

([1]) هو : النعمان بن ثابت الكوفي : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد ونشأ بالكوفة . وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. كان قويّ الحجة ، من أحسن الناس منطقا ٠ عن الإمام الشافعيّ : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . له مسند في الحديث ، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ٠ توفي ببغداد وأخباره كثيرة سنة ١٥٠هـ ٠

(الوافي بالوفيات (٨٩/٢٧) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٦/١) ٠

([2]) منحة السلوك (١٨٣/١) ٠

([3]) نهاية اللوحة (٨٦) ٠

([4]) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيبانيّ : إمام المذهب الحنبليّ ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، ولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان والجبال والأطراف. صنّف المسند ، وله كتب في التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، الرد على الزنادقة ، وفضائل الصحابة٠ مات سنة ٢٤١هـ ٠

(الثقات (١٨/٨) ، وتاريخ بغداد (٩٠/٦) ، والأعلام (٢٠٣/١) ٠

فصل

(**يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً**) في وقت الأولى (**وتأخيراً**) في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في التقديم ، (**و**) في (**المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل**) المباح ، (**وكذا القصر في قول ، فإن كان سائراً**) في (**وقت الأولى فتأخيرها أفضل ، وإلا**) بأن لم يكن سائراً (**فعكسه**) ، أي فتقديمهما أفضل اتباعاً ، وإنما قيد بالطويل المباح قياساً على القصر بجامع الرخصة [1] ، فلا يجوز في سفر المعصية ، ولا جمع الصبح إلى غيره ، ولا العصر إلى المغرب ، ويمتنع جمع التقديم للمتحَيِّرة ، (**وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى**) ، إذ الوقت لها والثانية تبع ، فلو صلى العصر قبل الظهر ، والعشاء قبل المغرب : لم تصح ، ويعيدها بعد فعل الثانية على الترتيب ، (**فلو صلاهما**) مبتدئاً بالأولى (**فبان فسادها**) لفوات نحو ركن (**فسدت الثانية**) أيضاً ؛ لانتفاء شرطها من بداءته بالأولى لفسادها.

(**ونية الجمع**) لتمييز المشروع عن سهو ونحوه ، (**ومحلها**) الأفضل (**أول**) الركعة (**الأولى ، وتجوز في أثنائها في الأظهر** [2]) ، (**و**) كذا مع السلام منها في الأصح لحصول الغرض ، وثالثها (**الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعذر**) ؛ كسهو وإنما (**وجب تأخير الثانية إلى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ، ويعرف طوله**) وقصره (**بالعرف**) ، ومن اليسير قدر الإقامة ، ومن الطويل صلاة ركعتين ، وأصله أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ، وترك الرواتب بينهما ، وأقام لكل منهما ، (**وللمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف**) ، ويتيمم بين

---

(1) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشريعة : اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض ، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم ، وقيل : هي ما بني أعذار العباد عليه.
(الإبهاج (١/٨١) ، والتعريفات (١/١١٠) .

(2) مغني المحتاج (١/٥٣٠) .

الصلاتين ، إذ هو من مصلحة الصلاة (**ولو جمع**) بين الصلاتين ، (**ثم علم**) بعد فراغهما (**ترك ركن من الأولى بطلتا**) ، الأولى بترك الركنِ ، وتعذر تداركه بطول الفصل ، والثانية بفوات الشرط من البداءة بالأولى ، وعلم ما ذكر مما مر ، ولكن أعيد متبدئا للتقسيم، (**ويعيدهما جامعاً**) إن شاء ، (**أو**) علم (**من الثانية ، فإن لم يطل**) الفصل عرفاً (**تداركه**) وصحتا ، (**وإلا**) بأن طال (**فباطلة ولا جمع**) ؛ لطوله فيعيدها بوقتها (**ولو جهل**) فلم يدري أترك من الأولى ، أو من الثانية (**أعادهما لوقتيهما**) رعاية للاحتمالين ، إذ باحتمال تركه من الأولى تبطلان ، وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما مر، وله التأخير في هذه الحالة ، (**وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب**) بينهما ، (**و**) لا (**الموالاة ، ونية الجمع**) في الأولى (**على الصحيح**) ، إذ الوقت في جمع التأخير للثانية، والأولى تبع على خلافه في جمع التقديم ، فلا يجب ترتيب ، وإذا انتفى انتفت الموالاة، ونية الجمع، لكن يستحب ذلك [1].

(**ويجب كون التأخير**) لوقت الثانية (**بنية الجمع**) قبل خروج وقت الثانية ، الأولى بركعة ليتميز التأخير الجائز عن غيره ، (**وإلا**) بأن أخر بلا نية ، أو بنية ، وقد بقي أقل من ركعة (**فيعصي**) ، (**وتكون قضاء ، ولو جمع تقديماً**) ؛ بأن صلى الأولى في وقتها ناوياً الجمع ، (**فصار بين الصلاتين**) ، أو في الأولى كما بأصله (**مقيماً**) بنحو نية الإقامة ؛ (**بطل الجمع**) ؛ لزوال العذر ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، وتتأثر الأولى بما اتفق ، (**وفي الثانية وبعدها**) لو صار مقيماً (**لا يبطل**) الجمع (**في الأصح**) لانعقادها، أو تمامها قبل زوال عذره ، (**أو**) جمع (**تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما : لم يؤثر**) ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية (**وقبله**) ، أي قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية إن جمع مرتباً (**يجعل الأولى قضاء**) ، إذ هي تابعة للثانية في العذر، وقد زال قبل تمامها ، ولكن لو أقام في أثناء الثانية وكان جمع غير مرتب فهي أداء .

([1]) نهاية اللوحة (٨٧) .

(**ويجوز الجمع**) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (**بالمطر**) ، ولو ضعيفاً إذا كان بحيث يبل الثوب (**تقديماً**) للمقيم بشروط التقديم السابقة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً جمعاً ، وثمانيا جمعاً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر [1].

قال مالك [2] ما أراه إلا لعذر المطر ، (**والجديد منعه تأخيراً**) ، إذ المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والعذر، (**وشرط التقديم وجوده**) ، أي المطر (**أولهما**) ، أي الصلاتين لتقارب الجمع والعذر، (**والأصح اشتراطه عند سلام الأولى** [3]) أيضاً ليتصل بأول الثانية، فيعتبر إمداده بينهما ، ولا يضر انقطاعه في غير ذلك.

(**والثلج والبرد كمطر إن ذابا**) لبلهما الثوب ، فإن لم يذوبا ، فلا جمع بهما ، (**والأظهر**) بمعنى الأصح (**تخصيص الرخصة بمصلٍّ جماعة بمسجد بعيد**) عن باب داره عرفاً ، بحيث (**يتأذى بالمطر في طريقه**) ، بخلاف من يصلي بيته ، أو يمشي لمحل الجماعة في كن ، أو كان محلها بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة عنده ، وللإمام أن يجمع بالمأمومين ، وإن لم يتأذى بالمطر ولمن اتفق له وجود المطر، وهو في المسجد أن يجمع ، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر والعشاء في جماعة مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده ، أو في إقامته.

---

(1) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) – رقم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه .

(2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة . كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك ، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به ، فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، وغير ذلك . مات سنة ١٧٩هـ .

(الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، والأعلام (٢٥٧/٥) .

(3) مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤٠٢/٢) .

تتمة : الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلهما ، وبعدهما بقية السنن مرتبة ، وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلهما ، وإلا فكجمع العصرين ، وله غير ذلك كما جرى في الأصل.

(باب صلاة الجمعة)

هي بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي كسرها إنما أفرده لاشتراط أمور للزومها وآخر لصحتها ، والباب معقود لما ذكر مع أدائها.

ومعلوم أنها ركعتان ، (**إنما تتعين**) ، أي تجب وجوب عين (**على كل مكلف**) ، أي بالغ عاقل من المسلمين (**حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه**) ، فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات ، ولا على مغمى عليه ، وعبد وامرأة ، ومسافر ومريض قال صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافر[1] ، ومريض "[2].

وتجب على من تعدى بمزيل عقله فيقضيها ، وألحق بالأنثى الخنثى ، وبالمريض نحوه .

ويشمل ذلك قوله : (**ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة**) يتصور في الجمعة ، وتقدمت المرخصات.

(**والمكاتب** [3]) لا جمعة عليه ، لأنه قن [4] ما بقي عليه درهم ، (**وكذا من بعضه رقيق**) لا جمعة عليه (**على الصحيح** [1]) تغليباً لجانب الرق ، (**ومن صحت ظهره**) ممن

([1]) نهاية اللوحة (٨٨) .

(٢) ضعيف : أخرجه الدارقطني –كتاب الجمعة – باب من تجب عليه الجمعة (٣٠٥/٢) – رقم (١٥٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصاري شيخ لابن لهيعة لا يعرف . كذا ذكر الذهبي ، قال ابن عدي : منكر الحديث .

(مرعاة المفاتيح (٤٥٦/٤) .

([3]) المكاتب : بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب . الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا . (معجم لغة الفقهاء (٤٥٥/١) .

([4]) القن : العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه ، ويقال قن بين القنانة والقنونة خالص العبودة .

(المعجم الوسيط (٧٦٣/٢) .

لا تلزمه الجمعة كصبي ؛ بخلاف المجنون (**صحت جمعته**) ، وتجزئه عن الظهر، لأنها تصح لمن تلزمه ، فمن لا تلزمه أولى من حيث إتيانه بالأكمل ، وإنما سقطة رفقاً به .

(**وله أن ينصرف من الجامع**) قبل فعلها ما لم يحرم بها (**إلا المريض ونحوه، فيحرم انصرافه**) قبل فعلها (**إن دخل الوقت ، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره**) فعلها ، فيجوز انصرافه ، والفرق أن الجامع في نحو المريض من وجوب الجمعة عليه المشقة في حضور محلها ، وقد حضر، والمانع في غير صفة قائمة لا يزيلها الحضور.

ويحرم انصراف نحو المريض بعد الإقامة ، وإذا تفاحش ضرره ، فيجوز ولو بعد الدخول فيهما.

(**وتلزم الشيخ الهرم، والزمن إن وجد مركوباً**) ، ولو بأجر أو إعارة ، (**ولم يشق الركوب**) عليهما ، (**والأعمى يجد قائداً**) ولو بأجرة ، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور، وإن أحسن المشي بالعصي .

(**وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة**)، وهو أربعون من أهل الكمال كما يأتي ،(**أو بلغهم صوت عال في هدوء**) للأصوات والرياح (**من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم ، وإلا**) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور، ولا يبلغهم الصوت السابق ، (**فلا**) تلزمهم لما يأتي .

ويدل للثانية قوله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة على من سَمِعَ النداء "[٢].

والمعتبر سماع من أصغى للصوت ولم يجاوز سمعه العادة ، ولا يعتبر دفوق [١] المنادي بمحل عال ولو بنحو طبرستان [٢] ، ولا بالمحل الذي فيه الجمعة ، ولو كانت قرية على قمة

---

(١) السراج الوهاج (٨٤/١) .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب من تجب عليه الجمعة (٢٨٧/٢) – رقم (١٠٦٥) ، والدارقطني – كتاب الجمعة – باب الجمعة على من سمع النداء (٣١١/٢) – رقم (١٥٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة ، وتفرد به أبوسلمة عن عبد الله بن هارون . وأبوسلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان .

(مرعاة المفاتيح (٤٤٨/٤) .

جبل يسمع أهلها النداء لعلوها صح ، ولو كانت على استواء لم يسمع أهلها، أو كانت بوهدة ، ولم يسمع أهلها ولو كانت على استواء لسمعوا لم يجب في الأولى ، وتجب في الثانية اعتباراً بالاستواء فيهما ولو وافق يوم عيد يوم جمعة ، فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء، فلهم الانصراف ، وترك الجمعة إلا أن يدخل وقتها عقب سلامهم ولو سافر للمحل المستوي من محلها ، أو سافر لمعصية لم تسقط عنه الجمعة.

(**ويحرم على من لزمته**) بأن كان من أهلها (**السفر بعد الزوال**) لتفويتها به ؛ (**إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه**) ، أو مقصده كما بأصله ،(**أو يتضرر بتخلفه**) لها (**عن الرفقة**) بأن يفوته السفر معهم ، أو يخاف في لحوقهم بعدها ولو بمجرد الوحشة.

ويشترط في السفر كونه غير معصية ، (**وقبل الزوال كبعده**) في الحرمة (**في الجديد**) إذ الجمعة مضافة لليوم ، ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار(**إن كان سفراً مباحاً ، وإن كان طاعة**) كالحج (**جاز**).

(**قلت: الأصح إن الطاعة كالمباح**) ، فيحرم (**والله أعلم**).

وبعد الزوال السفر بأنواعه أولى بالمنع ،(**ومن لا جمعة عليهم**) وهم ببلد الجمعة ، (**تسن الجمعة في ظهرهم**) وقتها (**في الأصح**) لعموم أدلة الجماعة ، فإن كانوا [٣] ببلد الجمعة فسدت إجماعاً ، (**ويخفونها**) ندباً (**إن خفي عذرهم**) ليلاً برغبتهم عن صلاة الإمام ، فإن ظهر لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة.

(**ويندب لمن أمكن زوال عذره**) قبل فوات الجمعة ؛ كعبد يرجو العتق، ومريض يرجو الخفة (**تأخير ظهره إلى اليأس من**) إدراك (**الجمعة**) برفع الإمام رأسه من الركعة الثانية ، إذ قد يزول عذره فيأتي بها كاملاً ولو صلى قبل فواتها الظهر ، ثم زال عذره ، وتمكن من فعلها : لم تلزمه إلا إذا كان خنثى ، فبان ذكرا، ويندب (**لغيره**) لم لا يمكن زوال عذره

([١]) هكذا في المخطوط ، والصواب وقوف . (حاشية البجيرمي (٣٧٧/١) .

([٢]) طبرستان من بلاد خراسان : بلد كثير الحصون ، منيع بالأودية ، وأهله أشراف العجم أبناء ملوكهم وهم أحسن قوم وجوها ، خراجها أربعة آلاف درهم يعمل به الفرش الطبري والأكسية الطبرية . (معجم البلدان – ص (٩١) .

([٣]) نهاية اللوحة (٨٩) .

(**كالمرأة ، والزمن تعجيلها**) ، أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت (**ولصحتها**)، أي الجمعة (**مع شرط غيرها**) من الخمس، أي كل شرط مما مر (**شروط خمسة.**

أحدهما: وقت الظهر) بأن تفعل كلها فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها حين تميل الشمس [1]، والشك في بقاء الوقت يمنع الشروط .

(**فلا تقضى**) إذا فاتت (**جمعة**) ، بل ظهراً ، (**فلو ضاق**) الوقت (**عنها**) بأن لم يبق منها ما يسع خطبتين وركعتي تقصر فيهما على ما لابد منه ، أو شك في ذلك (**صلوا ظهراً ، ولو خرج**) الوقت (**وهم فيها وجب الظهر بناء**) على ما فعل، فيسر القراءة من حينئذٍ.

(**وفي قول استئنافاً** [2]) ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها : أتموها جمعة إذا الأصل بقاء الوقت هذا في إمام ومأموم وافقه (**والمسبوق**) المدرك مع الإمام ركعة (**كغيره**) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهراً ،(**وقيل يتمها جمعة.**

الثاني: أن تقام في خطةِ أبنية أوطان المجمعين)، ولو خشب إذ لم يتم في عهده صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا فيما ذكر سوى المسجد ، والدار والفضاء ، بخلاف الصحراء .

ولو انهدمت أبنيته نحو البلد فأقام أهلها على العمارة : لزمتهم وإن لم يكونوا بمظال ، لأنها وطنهم (**ولو لازم أهل الخيام الصحراء**) ، أي موضعاً منها كما بأصله أبدا ، (**فلا جمعة**) عليهم (**في الأظهر** [3]) .

إذ ليس لهم حكم تلك الأبنية ، فلا يلزمهم ولو انتقلوا عنها في نحو الشتاء ، فلا جمعة عليهم جزماً ، ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا في الأولى النداء من محل الجمعة لزمتهم .

---

(1) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٧/٢) – رقم (٩٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(2) تحفة المحتاج (٤٢٢/٢) .

(3) مغني المحتاج (٥٤٣/١) .

(**الثالث: أن لا يسبقها ، ولا يقارنها جمعة في بلدها**) ؛ لامتناع تعددها في البلدة، إذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا بمحل واحد من البلدة ، والمراد بالبلدة فيما ذكر المحل ،(**إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان**) واحد ، فيجوز تعددها حينئذ بحسبها ، (**وقيل لا تستثنى هذه الصورة**) ، وتحمل المشقة.

(**وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين ، وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها ، فلو سبقها جمعة**) ومنع التعدد ، (**فالصحيحة السابقة**) مطلقاً لسبقها ، (**وفي قول إن كان السلطان مع الثانية ، فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحرم**) ، وهو براء أكبر ، (**وقيل**) سبق (**التحلل**).

(**وقيل السبق بأول الخطبة**) ، ولو دخلت طائفة بالجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها ندب لهم استئناف الظهر ، ولهم إتمام الجمعة ظهرا.

كما (**لو**) خرج الوقت وهم فيها (**وقعتا معاً ، أو شك**) المعينة (**استؤنفت الجمعة**) إن وسع الوقت لتدافعهما في المعينة ، فليست إحداهما جمعة أولاً ، ولأن الأصل في الشك عدم جمعة مجزئة ، لكن يندب فيها أن يصلوا بعدها الظهر ؛ لأنه يجوز[1] بعدم إحدى الجمعتين ، فلا تصح جمعة أخرى (**وإن سبقت إحداهما ، ولم تتعين**) كأن سمع نحو مريضين خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ، ولم يعرفا المتقدمة ، (**أو تعينت ونسيت : صلوا ظهراً**) ؛ لالتباس الصحة بالفاسد. (**وفي قول جمعة**).

(**الرابع : الجماعة**) في الركعة الأولى ، إذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا كذلك.

ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لِغيرهم ؛ لأنه تبع وإنما اغتفر الاقتداء بالمسافر ؛ لأن تقدم إحرامه ضروري (**وشرطها**)، أي الجماعة فيها (**كغيرها**) من نية الاقتداء ، والعلم بأفعال الإمام وغير ذلك مما مر ، (**و**) زيادة (**أن تقام بأربعين حراً مكلفاً ذكراً**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ، وكانوا أربعين رجلاً.

([1]) نهاية اللوحة (٩٠) .

والصفات المذكورة مع الإقامة التي شملها الاستيطان اعتبر فيما مر للوجوب ، وهنا للانعقاد (**مستوطناً**) بمحل الجمعة (**لا يظعن** [1]) عنه (**شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة**) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم الاستيطان ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر تقديماً ،(**والصحيح انعقادها بالمرضى**) لكمالهم ، وعدم الوجوب عليهم تخفيف ، (**وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين**) ، إذ لم يزد ما يدل به (**ولو نقص الأربعون**) الحاضرون أو نقصوا ، (**أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول**) من أركانها (**في غيبتهم**) لعدم سماعهم لها المشترط كما يأتي.

(**ويجوز البناء على ما مضى**) منها (**إن عادوا قبل طول الفصل**) عرفاً.

(**وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما**) يجوز إن عادوا قبل طول الفصل ، (**فإن عادوا بعد طوله**) فيهما (**وجب الاستئناف**) فيهما للخطبة (**في الأظهر**) ، لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (**وإن انفضوا**) ، أي الأربعون ، أو بعضهم ، أو انفضوا (**في الصلاة بطلت**) لاشتراط العدد فيها دواماً كالوقت فيتمها من بقي ظهراً.

(**وفي قول لا**) تبطل (**إن بقي اثنان** [2]) ، ولو لحق أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة ، وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن لحقوا على الاتصال بانفضاض الأولين استمرت الجمعة إن سمعوا الخطبة .

(**وتصح**) الجمعة (**خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر**) ، أي خلف كل منهم في الأظهر ، وإن صلى ظهر يومه قبل الجمعة في الجمعة (**إذا تم العدد بغيره**) لصحتها منهم.

([1]) ظعن يظعن ظعنا : ذهب وسار . والظعن: سير البادية لنجعة أو حضور ماء أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد ؛ وقد يقال لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو مسير من مدينة إلى أخرى ظاعن ، والظعنة: السفرة القصيرة. (لسان العرب (٢٧١/١٣) .

([2]) تحفة المحتاج (٤٤١/٢) .

والخلاف في العبد والمسافر وجهان ، ولو تم العدد بواحد ممن ذكر لم تصح الجمعة جزماً ،(**ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره**)، لأن الجماعة تحصل بالإمام المحدث لمن جهل حاله حكما وثواباً ، (**وإلا**) بأن تم به ، (**فلا**) تصح جمعتهم جزماً.

(**ومن لحق الإمام المحدث**) ، أي الذي بان حدثه (**راكعاً : لم تحسب ركعته على الصحيح**) في الجمعة وغيرها ، وإن قلنا بحصول الجماعة بالإمام المحدث ، إذ المحدث لعدم حسبان صلاته ، لا يتحمل عن المسبوق القراءة.

(**الخامس: خطبتان قبل الصلاة**) اتباعاً ، (**وأركانها خمسة : حمد الله تعالى**) اتباعاً (**والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) إذ ما [1] يفتقر لذكر الله تعالى ، يفتقر للصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالآذان والصلاة ، (**ولفظهما**)، أي (الحمد لله) والصلاة (**متعين**) ، وعليه عمل السلف والخلف كـ (الحمد لله) ، أو (أحمد الله) ، أو (نحمد الله) ، أو (اللهم صلي على محمد) ، أو (صلي الله) ، أو (نصلي على محمد) ، أو (النبي العاقب) ، أو (أحمد) ، أو نحوه مما روي ، فخرج الحمد الرحمن ، أو الرحيم ، أو رحم الله محمداً ، أو صلى الله عليه وسلم ، أو على جبريل فلا يكفي .

(**والوصية بالتقوى**) ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها في الخطبة ، (**ولا يتعين لفظها**) ، أي الوصية بالتقوى (**على الصحيح** [2]) ، إذ غرضها الوعظ ، وهو حاصل بغيرها ، فيكفي أطيعوا الله.

(**وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين**) ، أو في كل منهما.

(**والرابع : قراءة آية**) مفهمة (**في إحداهما**) لا بعينها.

---

(1) نهاية اللوحة (٩١) .

(2) فتح القريب المجيب (٩٩/١) .

ويندب جعلها في الأولى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سُمِع وهو يقرأ في خطبته " ونادوا يا مالك " [1] ، وورد غير ذلك ، فحمل على الوجوب احتياطاً. (**وقيل في الأولى ، وقيل فيهما ، وقيل لا تجب**) أصلاً . (**والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين**).

والمراد الجنس الشامل للمؤمنات (**الثانية**) لفعل السلف والخلف ، ويجب كونه متعلقاً بالآخِرَة مخصصاً بالسامعين ؛ كقوله للحاضرين رحمكم الله ، وظاهر أنه لو شرك معهم غيرهم لم يضر ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بلا مجازفة .

وندب الدعاء لأئمة الإسلام وولاته ، وجيوشه بالصلاح ، والنصر ، ونحو ذلك. (**وقيل لا يجب** . **ويشترط كونها**) باعتبار الأركان (**عربية**) كما جرى عليه النَّاس، وتجري لمن لا يعرفون العربية بلسانهم .

ويجب أن يتعلم العربية ، وهو فرض كفاية ، فتجب على الكل ، وتسقط بفعل البعض، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحدٌ منهم عَصوْا كلهم ، ولا جمعة عليهم، بل يصلون الظهر.

وفائدة الخطبة بالعربية وإن لم يعرفها السامعون العلم بالوعظ في الجملة (**مرتبة الأركان الثلاثة الأول**) كما ذكرنا.

ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما ، (**و**) كونهما (**بعد الزوال**) اتباعاً ، (**والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما**) مطمئناً اتباعاً ، فإن عجز فالأوْلى استنابتهُ ، فإن خطب قاعداً جاز ، ويفصل بينهما بسكتة وجوباً ، سواء علم الناس بحاله أم لا ، ولو بان جنباً ، فكما لو بان **محدثاً** (**وإسماع أربعين كاملين**) أركانها عدد من تنعقد به مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ، سواء فهموا معناها أم لا ، فلو لم يسمعوها لصمم ، أو بعد ، أو إسرار : لم تصح.

([1]) أخرجه البخاري –كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه (٤/١١٥) – رقم (٣٢٣٠) ، ومسلم –كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤) – رقم (٨٧١) عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنهما .

(**والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام**) فيهما ، أي على الأربعين السامعين للخطبة وإن انضم إليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أم لا .

(**ويسن الإنصات**) لأن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ إليه الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ماذا أعددتَ لها ؟ ، قال حب الله ورسوله ، قال إنك مع من أحببت " [1] ، فلم ينكر عليه الكلام ، وأما قول تعالى : " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** " [2] ، فهي وإن نزلت في الخطبة ، فالمراد به الندب ، والخطيب كغيره.

وقد يجب الكلام جزماً إذا رأى أعمى يقع في بئر ونحوه ، ولو تكلم الداخل قبل أن يأخذ لنفسه مكاناً : جاز على القولين [3].

ويكره السلام ؛ فإن سلّم وجب رده ، ويندب تشميت العاطس والرد عليه ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب : " **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** " [4] صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يسمع الخطبة لنحو بُعد : يندب له الاشتغال بتلاوة ، أو ذكر ، ولا تبطل جمعة المتكلّم بكلامه .

(**قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم**) لحصول المقصود بدونه ، لكن يندب.

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (١٢/٥) – رقم (٣٦٨٨) ، ومسلم –كتاب البر والصلة والآداب – باب المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) – رقم (٢٦٣٩) ٠عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٠

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤) ٠

(٣) نهاية اللوحة (٩٢) ٠

(٤) سورة الاحزاب (٥٦) ٠

(**والأظهر** [1]) أن (**اشتراط الموالاة**) بينهما وبين أركانهما وبين الصلاة ، (**وطهارة الحدث**) الأصغر وغيره ، (**والخبث**) غير المعفو عنه في البدن والثوب ، والمكان (**والستر**) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف ، ولو سبقه الحدث : بطلت فيستأنفها وإن لم يبطل.

فصل (**وتسن**) الخطبة (**على منبر**) إذا انتهى إليه كما بأصله ، أي يندب ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ؛ رواه الشيخان [2] ، (**أو**) محل (**مرتفع**) إن لم يكن منبر لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب على الناس.

وندب كون المنبر عن يمين المحراب ، (**ويسلِّم على من عند المنبر**) إذا انتهى إليه كما بأصله ، أي يندب ذلك ، (**وأن يقبل عليهم إذا صعد**) المنبر ، أي بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع جلوسه ، (**ويسلِّم عليهم**) ، ويجب عليهم الرد في المرتين ، وهو فرض كفاية.

(**ويجلس**) بعد سلامه (**ثم يؤذَّن**) بفتح الذال في حال جلوسه اتباعاً ، ويشتغل المؤذن بالآذان كما جلس ، وإذا فرغ المؤذن قام ، (**و**) يسن (**أن تكون**) الخطبة (**بليغة**)؛ لا ركيكة ، إذ لا تؤثر في القلوب (**مفهومة**) ، أي قريبة من الأفهام ؛ لا غريبة وحشة ، إذ لا ينتفع بها الأكثر (**قصيرة**) ، أي متوسطة في الطول والقصر ، إذ كانت صلاة رسول الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً [3]، أي متوسطة ، ولا يجب نية الخطبة ، ولا التعرض لفريضتها .

(**ولا يلتفت يميناً و**) لا (**شمالاً في شيء منها**) ندباً ، بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ، وندب لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ، (**ويعتمد على**

([1]) نهاية المحتاج (٣٢٣/٢) .

([2]) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب الخطبة على المنبر (٩/٢) – رقم (٩١٩) ، ومسلم –كتاب الجمعة – باب التحية والإمام يخطب (٥٩٦/٢) – رقم (٨٧٥) .

([3]) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩١/٢) – رقم (٨٦٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

سيف أ وعصا ونحوه) ندباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا ، أو قوس [1]، والحكمة فيه الإشارة إلى قيام الدين بالسلاح.

ويندب كونه بيده اليسرى ، وشغل اليمين بحرف المنبر ، فإن لم يجد ما ذكر جعل يمناه على يسراه ، أو أرسلهما إذ الغرض أن يخشع ، ولا يعبث بهما.

(**ويكون جلوسه بينهما**) ، أي الخطبتين (**نحو سورة الإخلاص**) ندباً ، ويقرأ فيه شيئاً من القرآن ، (**وإذا فرغ**) من الخطبة (**شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه**) من الإقامة ندباً ، فيشرع في الصلاة مبالغة في تحقيق الموالاة الواجبة.

(**ويقرأ**) بعد الفاتحة (**في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين**) ندباً فيهما للاتباع (**جهراً**) ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة " سبح اسم ربك الأعلى " ، و" هل أتاك حديث الغاشية " [2] ، أي كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت.

فهما سنتان ولو ترك الجمعة في الأولى وقرأها مع المنافقين في الثانية ، ولو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية [3] ؛ لئلا تخلو صلاته عن هاتين السورتين.

([1]) صحيح : أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قَوْس (٣١٨/٢) – رقم (١٠٩٦) عن شعيب بن رزيق الطائفي ٠ إسناده حسن وصححه ابن السكن ٠

(سبل السلام (٤١٨/١) ٠

([2]) أخرجه ابن ماجة – باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (٢٠٨/٢) – رقم (١١٢٠) ، وتانسائي في السنن الكبرى – كتاب الجمعة – باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٨٨/٢) – رقم (١٧٥١) ٠

جاء في مصباح الزجاجة (١٣٤/١) : هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته وسعيد بن سنان ضعيف والوليد بن مسلم مدلس ٠

([3]) نهاية اللوحة (٩٣) ٠

فصل

(**يُسن الغسل لحاضرها**) ، أي مريد حضورها ، وإن لم يجب عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " [١] ، أي إذا أراد مجيئها.

وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" [٢] ، أي فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل ، ويكره تركه .

(**وقيل لكل أحد**) وإن لم يحضر (**ووقته من الفجر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى "[٣] ، الحديث.

(**وتقريبه من ذهابه**) إلى الجمعة (**أفضل**) ، لأنه أفضى للغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ، (**فإن عجز**) عن الغسل لجراحة أو غيرها (**تيمم**) بنية الغسل (**في الأصح**)، وحاز الفضيلة.

(**ومن المسنون غسل العيد ، والكسوف ، والاستسقاء**) لاجتماع الناس لها، ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله ، والغسل (**ولغاسل الميت**) ، ولو مسلماً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من غسّل ميتاً فليغتسل" [٤] ، وضُعف وعلى تقدير صحته فصرفه عن الواجب قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم في ميتكم إذا غسلتموه غسل"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء (٢/٢) – رقم (٨٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٠

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجة (١٩١/٢) – رقم (١٠٩١) ، وأحمد (٣٤٤/٣٣) – رقم (٢٠١٧٤) ، والترمذي (٣٦٩/٢) – رقم (٤٩٧) ، وأبو داود (٩٧/١) – رقم (٣٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٧) – رقم (٦٨١٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٧/٢) – رقم (١٦٩٦) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ٠ قال الترمذي في سننه (٣٦٩/٢) : حديث حسن ٠

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة (٢/٢) – رقم (٨٨١) ، ومسلم –كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) – رقم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ٠

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد (٤٦٧/٧) – رقم (٧٧٥٨) ، وابن ماجة (٤٤٨/٢) – رقم (١٤٦٣) ، وابن حبان (٣٤٥/٣) ٠ قال الصنعاني : أخرجه أحمد من طريق فيها ضعف ٠ (سبل السلام (١٠٠/١) ٠

(٥) صحيح : أخرجه الدارقطني –كتاب الجنائز – باب حثي التراب على الميت (٤٤١/٢) – رقم (١٨٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٠ قال في مرقاة المفاتيح (٤٨٨/٢) : حديث صحيح ٠

(**والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا**)، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ، فإذا أفاق اغتسل ، وقيس بالمجنون المغمى عليه ، (**والكافر إذا أسلم**) لأمره صلى الله عليه وسلم به ، وليس للوجوب إذا أسلم جماعة ، ولم يأمرهم به ، ولو أجنب كافراً وحاضت كافرة : وجب الغسل بعد الإسلام ، وإن وقع في الكفر (**وأغسال الحج**) الآتية في بابه ، (**وآكدها : غسل غاسل الميت ثم**) غسل (**الجمعة وعكسه القديم**)، فقال غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت.

(**قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة**) كما مر، (**وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم**).

فلو أوصى بماءٍ لأولى الناس به ووجد مريد غسل الجمعة ، ومريد غسل غاسل الميت دفعه للأول ، وينوي المغتسل بهذه الأمور أسبابها إلا الغسل من جنون ، أو إغماء ، فينوي به رفع الجنابة وبقية أغسال أخر مسنونة ؛ كالغسل للبلوغ بالسن، والاعتكاف، وللخروج من الحمام.

(**والتبكير إليها**) إلا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة أي واحدة من الإبل، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر" [1]، وفي رواية في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً [2]، وفي السادسة بيضة.

والساعات من طلوع الفجر الصادق من جاء بأول ساعة منها ، ومن جاء بآخرها مشتركان في تحصيل البدنة أو غيرها ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وعليه القياس.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨٩/١٥) – رقم (٨٣٤٧) .

وليس المراد الفلكية لقوله صلى الله عليه وسلم : " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة "[1] ، وهو شامل للشتاء والصيف.

ويندب للإمام أن يؤخر [2] الحضور إلى وقت الصلاة (**ماشيا**) لا راكباً إلا لعذر للحث على ذلك (**بسكينة**) إلا لعذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة "[3] ، وهو مبين ، لأن المراد بقوله فاسعوا ، أي أمضوا ، فإن ضاق الوقت أسرع المشي ، بل تجب إذا لم يدرك الآية ، والعيد والعبادة والجمعة لا تركب فيها إلا لعذر ، فإن ركبت حرّك الدابة بسكون ، (**وأن يشتغل في طريقه و**) هو مريد (**حضوره**) قبل الخطبة (**بقراءة ، أو ذكر**) ، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه [4].

(**ولا يتخطى**) رقاب الناس لخبر فيه [5]، وتخطي الرقاب مكروهة تنزيهاً إلا للإمام لم يجد طريقاً لمنبره ومحرابه إلا به ، ومعظَّم أَلِفَ بين يديه موضعاً وواجد بين يديه فرجه لا يصلها إلا بالتخطي ، والأفضل تركه إن وجد غيرها أو بعدت بحيث يتخطى لها ، فالأفضل تركه أكثر من اثنين ، ورجي أن يقدموا إليها . (**وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب**) اتباعاً ،

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة – باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (٢٨١/٢) – رقم (١٠٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال ابن رجب في فتح الباري (١٠١/٨) : إسناده كلهم ثقات .

(٢) نهاية اللوحة (٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الآذان – باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة (١٢٩/١) – رقم (٦٣٥) عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري –كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه (١١٤/٤) – رقم (٣٢٢٩) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٠/١) – رقم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ " .

أخرجه أبو داود (١١١٨) وابن ماجة (١١١٥) .

وأفضل الثياب البيض ، ثم ما صبغ قبل نسجه ، (**وإزالة الظفر**) والشعر اتباعاً. (**والريح**) الكريهة كصنان [1] ووسخ يتأذى به ، فيزال بماءٍ أو غيره.

(**قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر من**) ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق"[3]. ويكثر (**الدعاء**) يومها ، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة المنوه بذكرها في قوله صلى الله عليه وسلم ، وذكر يوم الجمعة ، وقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه "[4] ، وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها.

وأقرب ما فيها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة ؛ بمعنى أنها تكون في ذلك الوقت.

وعن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ، وأنه يستحب الدعاء فيها ، (**و**) يكثر (**الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يوم الجمعة وليلتها للحث على ذلك. (**ويحرم على ذي الجمعة**)، أي من تلزمه (**التشاغل بالبيع وغيره**) من القعود والصنائع مما فيه تشاغل عن السعي إليها (**بعد الشروع في الآذان بين يدي الخطيب**)، قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** " [5]، والأمر للوجوب ، وهو بالترك فيحرم الفعل

---

(1) الصنان : النتن والريح الكريهة . (المعجم الوسيط (٥٢٦/١) .

(٢) صحيح : أخرجه الحاكم (٣٩٩/٢) – رقم (٣٣٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وقال : حديث صحيح الإسناد .

(٣) صحيح : أخرجه الدارمي (٢١٤٣/٤) – رقم (٣٤٥٠) عن سعيد الخدري رضي الله عنه . قال المناوي : إسناده حسن .(التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة – باب الساعة التي في يوم الجمعة (١٣/٢) – رقم (٩٣٥) ، ومسلم –كتاب الجمعة – باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٣/٢) – رقم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سورة الجمعة الآية (٩) .

ويُقاس بالبيع غيره ، والمعنى فيه خشية تفويت الجمعة ، وإنما قيد الآذان بكونه بين يدي الخطيب ، لأن النهي كان بعصره صلى الله عليه وسلم ، فانصرف النداء إليه ، فلو أذّن قبله لم يحرم.

ولو لم يتعطل بمشيه عن السعي ؛ كأن باع بطرُقِها وهو ماش ، أو في المسجد لم يحرم ، لكن البيع في المسجد مكروهٌ ، وحيث حرم ، فتبايع من تلزمه ، أو غيره أثما ، ولو تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يكره ، (**فإن باع**) أو عقد من حرم عليه : (**صح**) بيعه وعقده ، إذا النهي بمعنى خارج عنه.

(**ويكره**) التشاغل المذكور (**قبل الآذان**) المذكور، والجلوس للخطبة (**بعد الزوال**) ، إلا إذا أخروها تأخيراً كثيراً كمكة ، (**والله أعلم**) ، بخلاف قبله ، فلا يكره ، ومن لزمه السعي ولو قبل الزوال : حرم عليه التشاغل عنه بعقد أو غيره.

فصل

(**من أدرك**) ركعة ولو ملفقه مع الإمام غير المحدث كأن أدرك [1] (**ركوع الثانية**) واستمر معه للسلام (**أدرك الجمعة**) ، أي لم تفته (**فيصلي بعد سلام الإمام**) ، أي زوال القدوة (**ركعة**) لإتمامها قال صلى الله عليه وسلم : "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"[2]. وقال : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"[3] ، (**وإن أدركه**)، أي الإمام (**بعده**)، أي بعد ركوع الثانية (**فاتته**) لمفهوم الحديث الأول ، (**فيتم بعد سلامه**)، أي الإمام (**ظهراً أربعاً**).

---

(1) نهاية اللوحة (٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٣٩/١) – رقم (٥٦٢) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما . وقال : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم بن سليمان .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن ماجة (٢٠٩/٢) – رقم (١١٢١) ، والحاكم (٤٢٩/١) – رقم (١٠٧٨) ، والدارقطني (٣١٨/٢) – رقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث مداره على صالح بن أبي الأخضر البصري. وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والنسائي ويحي القطان وأبوزرعة وأبوحاتم وابن عدي والعجلي. (مرعاة المفاتيح (٥١٢/٤) .

(**والأصح أن ينوي في اقتدائه الجمعة** [1]) موافقة للإمام ، وَلِاحْتمال أن الإمام يتدارك ركناً كان تركه ، فتحصل به الجمعة واليأس لا يحصل إلا بالسلام بخلافه فيما مر.

والفرق أن لمن ثَمَّ أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة ، فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر؛ بخلاف من هنا ، فإن الجمعة لازمة له ، فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها ولو صلى ركعة مع الإمام ثم فارقه كره ، وأتمها جمعة كما لو أحدث الإمام في الثانية (**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها**) من الصلوات (**بحدث أو غيره**) كرعاف (**جاز**) له (**الاستخلاف في الأظهر**)، فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة بلا استئناف نية .

ويتشرط حصول الاستخلاف عن قرب ؛ فلو فعلوا ركناً على الانفراد منع الاستخلاف بعده ، ويجب الاستخلاف إذا خرج الإمام في الأولى من الجمعة ،(**ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه)** ، إذ في استخلاف غيره ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى ، وذلك لا يجوز، (**ولا يشترط**) في جواز الاستخلاف (**كونه**) ، أي المقتدي (**حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، ثم إن كان إدراك الركعة الأولى تمت جمعتهم**)، أي القوم الشامل للخليفة ، سوا أحدث الإمام في الأولى ، أو في الثانية ، (**وإلا**) كان اقتداء في الثانية ، (**فتتم لهم**) الجمعة لهم (**دونه**) ، أي غيره (**في الأصح**) ، إذ لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهراً، (**ويراعي المسبوق**) الخليفة (**نظم**) صلاة (**المستخلف ، فإذا صلى**) بهم (**ركعة تشهد**) جالساً ، (**وأشار إليهم**) بعد التشهد (**ليفارقوه**) بالنية ويعلموا ، ولا يكره ذلك ، وهذا علة غائبة للإشارة ، فتكون بعدها ، (**أو ينتظروا**) سلامه بهم وهو الأفضل ، ويأتي بثلاث ركعات ، أو ركعة على الخلاف ، ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم : صحت له الجمعة ، وتصح جمعتهم بكل حال ، وغير الجمعة يجوز أن يستخلف فيها من لم يقتدِ به قبل حدثه ، لكن يمنع استخلافه بلا تجديد نية في ثانية

---

(1) مغني المحتاج (١/٥٦٨) .

الرباعية ، والأخيرة منها لمخالفته لنظم صلاة الإمام ، ولو استخلف مقتدياً به في غير الأولى: جاز جزماً.

ويراعي الإمام فيقنت في ثانية الصبح ، ويقعد للتشهد ، ويأتي به ثم يقنت في ثانيته لنفسه ، وعند قيامه إليها يفارقوه بالنية ، أو ينتظروا سلامه بهم ، والمسبوق الجاهل بنظم صلاة الإمام يجوز استخلافه ، فإذا أتم الركعة راقب القوم، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد ، (**ولا يلزمهم استئناف نية القدوة**) ، أي ينوها بالخليفة (**في الأصح**) ، سواء الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، (**ومن زحم**) أو تخلف (**عن السجود**) لعذر [1] آخر على الأرض مع إمامه في أولى الجمعة ، (**فإن أمكنه على إنسان**) مثلاً ؛ كظهره (**فعل**) ذلك وجوباً مع رعاية التنكيس لتمكنه من سجودٍ مجزئ ،(**وإلا**) بأن لم يمكنه ، (**فالصحيح أنه ينتظر**) التمكن منه وجوباً في الأولى الجمعة ، وندباً في غيرها ، (**ولا يومئ به**) لقدرته عليه.

ويُسن للإمام إطالة القراءة ليدرك المعذور،(**ثم**) على الأول (**إن تمكن**) منه (**قبل ركوع إمامه**) في الثانية (**سجد فإن رفع**) من سجوده (**والإمام قائم قرأ**)، فإن ركع الإمام قبل تمام فاتحته ركع معه، (**أو**) وهو (**راكعٌ فالأصح يركع**) معه (**وهو كمسبوق**) إذا لم يدرك محل القراءة، (**فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه**) كالمسبوق، (**ثم يصلي بعده ركعة، وإن كان سلم فاتت الجمعة**) ، إذ لم تتم معه ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه ، فسلّم الإمام فوراً، فيتم في هذه الجمعة وفيما قبلها الظهر، (**وإن لم يمكنه السجود حتى ركع إمامه**) في الثانية ، (**ففي قول [2]يراعي نظم**) صلاة (**نفسه**) ، فيسجد الآن (**والأظهر أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح**) إذا أتى به وقت الاعتداد بالركوع وركوعه الثاني للمتابعة ، (**فركعته ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية**) الذي أتي به ، (**ويدرك بها الجمعة في الأصح**) لصدق

([1]) نهاية اللوحة (٩٦) .

([2]) السراج الوهاج (٩١/١) .

الركعة بها، (**فلو سجد على ترتيب**) صلاة (**نفسه**) (**عالماً بأن واجبه المتابعة**) في الركوع (**بطلت صلاته**) ، فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع [1]، كذا في الروضة [2]، والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام ، (**فإن نسى**) ذلك المعلوم عنده ، (**أو جهل**) ذلك (**لم يحسب سجوده الأول**) لمخالفته به الإمام ، ولا تبطل به صلاته للعذر، (**فإذا سجد ثانياً حسب**) هذا السجود ، فتكمل به الركعة.

(**والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة**) الملفقة من ركوع الأولى ، وسجود الثانية لما مر (**إذا كملت السجدتان**) فيها (**قبل سلام الإمام**) ، بخلاف ما إذا كملت بعد سلامه ولو فرغ من سجوده الأول ، فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجدتيه حسبتا له ، فتكون ركعة ملفقة ، (**ولو تخلف بالسجود**) في الأولى (**ناسياً**) له (**حتى ركع الإمام للثانية**) فذكره (**ركع معه على المذهب** [3]) ؛ لتقصيره بالنسيان والزحام في غير الجمعة كهو فيها ، وإنما ذكر الزحام في الجمعة ، لأنه فيها أكثر.

(باب كيفية صلاة الخوف)

من حيث إنه تحتمل في الفرائض فيه ما لا تحتمل في غيره على ما يأتي، والأصل فيها مع ما يأتي آية " **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** " [4] ، (**هي أنواع**) أربعة . **الأول** :)

---

(1) روضة الطالبين (٢/٢٠ / ٢١) .

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبي زكريا : يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة هـ ، وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي. وقد اعتنى عليه جماعة من الشافعية ، فشرحوه ، وكتب عليه الشيخ زين الدين : عمر بن أبي الحزم الكناني المتوفى: سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة هـ حاشية.
(كشف الظنون (١/٩٢٩) .

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٤٢) .

(4) سورة النساء الآية (١٠٢) .

ما يذكر بقوله (**أن يكون العدو في**) جهة (**القبلة ، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد ؛ سجد معه صف سجدتيه وحرس صف ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه ، وسجد معه في الثانية مَن حرس أولاً، وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلّم.**

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) ، لكن فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى ، والثاني في الثانية ، والعبارة صادقة به ولعكسه الجائزين ، ويجوز أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ، ويتأخر في الأولى [1] إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من المتقدم والمتأخر بدون ثلاث فعلات ، والتقدم والتأخر أفضل من ملازمة كل محل على الأوجه.

ويجوز أن يراد على صفين ، ويحرس صفان (**ولو حرس فيهما**) ، أي في الركعتين (**فرقتا صف**) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (**جاز ، وكذا فرقة في الأصح** [2]) ، فلا يضر زيادة التخلف لتعدد الركعة ، وشرط هذا النوع مع كون العدو في القبلة ينظرهم بلا حائل وكثرتهم ؛ بحيث يسجد بعضهم ويحرس من بقي.

وهذا الثاني شرط لتفرقهم فرقتين إذا كان العدو في غير القبلة ، أو فيها وبينهم حائل ، وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص.

(**الثاني:**) من الأنواع ما ذكره بقوله أن (**يكون**) العدو (**في غيرها**) ، أي القبلة أو فيها ، وثم ساتر، (**فيصلي**) الإمام بعد جعله القوم فرقتين : أحدهما بوجه العدو ، و (**مرتين كل مرة بفرقة**) تذهب المصلية أولاً لوجه العدو. وتأتي الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة ، وهي له نافلة.

(**وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل**)، وهي جائزة في غير الخوف ، وتندب فيه إن كثر المسلمون ، وقل العدو وخيف هجومه في الصلاة.

---

(1) نهاية اللوحة (٩٧) .

(2) غاية البيان (١٢٢/١) .

(**و**) النوع (**الثالث:**) ما ذكره بقوله (**أن تقف فرقة**) في الحالتين المذكورتين في بطن نخل (**في وجهه**) ، أي العدو، (**فيصلي**) الإمام (**بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية فارقته**) بالنية حتما ، (**وأتمت وذهبت إلى وجهه**) ، أي العدو، (**وجاء الواقفون**) والإمام ينتظرهم، (**فاقتدوا به، فيصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم**) وهو ينتظرهم (**ولحقوه ، وسلّم بهم**).

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها) بكيفياتها (**أفضل من**) صلاة (**بطن نخل**) وعسفان للإجماع على صحتها في الجملة دونهما.

وتسن عند كثرتنا ، وتصح بدونها أيضاً ، وفارق صلاة عسفان لجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة ؛ بخلاف تلك ، وبطن نخل ، وذات الرقاع موضعان من نجد ، وشمل ما ذكر الجمعة. وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة ، لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية ، فصلاتها كما صلاة عسفان أولاً بالجواز.

(**ويقرأ الإمام في انتظاره**) الفرقة (**الثانية**) في القيام الفاتحة والسورة ، (**ويتشهد**) في انتظارهما في الجلوس ، وبعد لحوقهما في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة ، وسورة قصيرة، ثم يركع.

(**وفي قول يؤخر**) القراءة والتشهد (**لتلحقه**) ، فتدركهما معه ، ويشتغل بما شاء من ذكر ، وتسبيح إلى لحوقها ، (**فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه**) الجائز أيضاً (**في الأظهر**) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية ، (**وينتظر**) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (**في**) جلوس (**تشهده ، أو قيام الثالثة وهو**) ؛ أي انتظاره في القيام (**أفضل في الأصح**) صوابه الأظهر، لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول، فيقرأ في انتظاره في القيام ، ويتشهد في انتظارهم إن فارقته الأولى [1] قبل التشهد ، لكن الأولى أن تفارقه بعده ، لأنه محل

([1]) نهاية اللوحة (٩٨) .

تشهدهم ، (**أو**) صلى (**رباعية**) بأن كانوا في حضر ، أو أرادوا الإتمام سفراً (**فبكل**) من الفرقتين (**ركعتين**) ، ويتشهد فيهما وينتظر في جلوس التشهد ، أو قيام الثالثة ، وهو أفضل.

(**فلو صلى**) بعد جعلهم أربع فرق (**بكل فرقة ركعة**) فارقته كل من الثلاث ، وأتمت وانتظر فراغ الأولى بقيام الثانية ، وفراغ الثانية بتشهده ، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة بقيام الرابعة وفراغ الرابعة بتشهد الأخرى ، فيسلم بها (**صحت صلاة الجميع في الأظهر**)، وإن كان بلا حاجة إذ لا محذور من تطويل ركن قصير ونحوه.

(**وسهو كل فرقة**) من الفرقتين في الثانية (**محمول في أولاهم**) لاقتدائهم فيها محمول في الأصح ، والمقتدي يحمل سهوه الإمام.(**وكذا ثانية الثانية**) بسهوهم فيها محمول (**في الأصح**) ؛ لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم ؛(**لا ثانية الأولى**) لمفارقتهم الإمام أولها ، (**وسهوه**) أي الإمام (**في الأولى يلحق الجميع**) ، فتسجد الأولى آخر صلاتها ، وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام ، وسهوه (**في الثانية لا يلحق الأولين**) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين .

(**ويسن حمل السلاح**)؛ كسيف ، ورمح ، وقوس ونشَّاب [1] لا كترس ودرع (**في هذه الأنواع**) ، وكحمله وضعه بين يديه ، بحيث يسهل أخذه ، بل يتعين ذلك إذا كان حمله يمنع الصحة ، أو يؤذي ، فإن خشي أذاه ولم يتحقق كره ، ويجب إذا ظهر الحظر بتركه. (**وفي قول يجب** [2]) مطلقاً.

(**الرابع**) من الأنواع بمحل (**أن يلتحم القتال**) ، فلم يتمكن من تركه ألبته ،(**أو يشتد الخوف**) ، وأن يلتحم القتال ، فلم يأمنوا العدو بحال، (**فيصلي**) كل منهم

---

(1) النشَّاب : هي السهام الفارسية . (مغني المحتاج (٤/٧٧) .

(2) مغني المحتاج (١/٥٧٨) .

(**كيف أمكن راكباً و ماشياً**) ، فلا تؤخر الصلاة عن الوقت ، قال الله تعالى : " **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** " [1] .

(**ويعذر في ترك**) استقبال (**القبلة**) بسبب العدو للضرورة ، فلو انحرف لجماح الدابة ، وطال زمنه : بطلت.

والجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كالأمن ، ولا يضر في الاقتداء اختلاف الجهة ،(**وكذا الأعمال الكثيرة**) ؛ كطعنات وضربات متوالية بعذر فيها (**لحاجة**) إليها (**في الأصح**)؛ كالمشي ونحوه.

(**لا صياح**) ، أي لا يعذر فيه لانتفاء الحاجة إليه ، (**ويلقى السلاح إذا دَمِي**)، أي أو يجعله في قرابة تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك حِذراً بطلان صلاته ، (**فإن عجز**) عما ذكر شرعاً بأن احتاج إمساكه (**أمسكه ، ولا قضاء**) للصلاة حينئذ (**في الأظهر**).

والمفتى به أنه يقضي لندرة عذره ، فإن لم يحتج إليه ألقاه ، أو يجعله في قرابة تحت ركابه، ويفتقر حمله في الثانية في هذه اللحظة ، إذ في الثانية تعريض لإضاعة المال ، (**فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ**) بهما ، (**والسجود أخفض**) من الركوع في الإيماء بهما.

(**وله ذا النوع**) ، أي صلاة شدة الخوف (**في كل قتال وهزيمة مباحين**) ، أي لا إثم بهما كقتال عادل لباغٍ ، وذوي مال لقاصد أخذه ظلماً ، وقتال رفقه لقاطع طريق بخلاف العكس وكهَرَب مسلم في قتال كافر من ثلاثة ؛ لا من دونها ، (**وهرب من حريق وسيل ، وسبع**) لم يجد له معدلا عنها ، (**وغريم عند إعسار، وخوف حبسه**) بألا يصدقه المستحق مع عجزه عن بينة الإعسار[2]..

(**والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج**) بفوات وقوف عرفة ؛ ولو صلى متمكناً ، إذ لم يخف فوت حاصل كفوت النفس ، ويؤخر الصلاة وجوباً ، ويحصل الحج ثم

([1]) سورة البقرة الآية (٢٣٩) .

([2]) نهاية اللوحة (٩٩) .

يقضي الصلاة بعد ذلك (**ولو صلوا**) هذا النوع لسواد (**ظنوه عدواً، فبان خلاف**) ظنهم كإبل ، أو شجر (**قضوا في الأظهر**[1]) لتركهم فرضاً بظنٍّ بان خطؤه ، وسوا كانوا بدار الإسلام أم لا استند ظنهم إلى إخبار أم لا .

فصل

(**يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش أو غيره**) ؛ كلبس وتدثر ، واتحاد ستر لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج "[2]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عليه[3].

(**ويحل للمرأة لبسُه**) لقوله صلى الله عليه وسلم : " أحل الحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها "[4] ، والخنثى كالرجل.

(**والأصح تحريم افتراشها ، وأن للولي إلباسه الصبي**) ؛ كحلي الذهب ، والمصبَّغ، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل.

(**قلت : الأصح حل افتراشها**) إياه ، (**وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم**) لإطلاق الحديث السابق.

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٤٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الأطعمة – باب الأكل في إناء مفضض (٧٧/٧) – رقم (٥٤٢٦) ، ومسلم –كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٣٨/٣) – رقم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(3) فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر " . أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٧/٢) – رقم (٩٧١) .

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد (٢٥٦/٣٢) – رقم (١٩٥٠٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٨/٨) – رقم (٩٣٨٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٦/٨) – رقم (٨٩٢٤) ، ، والبغوي في شرح السنة (٣٦/١٢) – رقم (٣١٠٨)عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . في إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم: إنه لم يلقه ، وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى.وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح . (نيل الأوطار (٩٨/٢) .

(**ويحل للرجل لبسه للضرورة ؛ كحر وبرد مهلكيْن**) ، أو مضرَّيْن ، (**أو فجأة حرب ، ولم يجد غيره وللحاجة ؛ كجرب وحكة ، ودفع القمل**) ولو في الحضر ، لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف [1] والزبير بن العوام [2] في لبس الحرير لحكة كانت بهما [3]، وأنه رخص لهما لما شكوْا إليه القمل في قميص الحرير، (**وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه**) في دفع السلاح قياساً على دفع القمل.

(**ويحرم المركَّب من إبريسم**) ، أي حرير (**وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه**) تغليباً للأكثر فيهما.

(**وكذا**) يحل (**إن استويا**) وزناً (**في الأصح ، ويحل ما طرز، أو طُرِّف بحرير قدر العادة**) في التطريف ، وقدره أربع أصابع في الطراز ، فإن جاوز ذلك : حرم ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها مكفوفة الجيب ، والكمين والفرجين بالديباج.

والمكفوف الذي جعل كُفَّة بضم الكاف ، أي سِجاف [4] وفارق التطريز التطريف بأن الثاني محل حاجة ، وقد تمس الحاجة لزيادة على الأربع ؛ بخلاف الأول ، فإنه مجرد زينة .

---

(1) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، قيل : هو الثامن . وكان من الأجواد الشجعان العقلاء. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم ، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. وجرح يوم أحد ٢١ جراحة. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. له ٦٥ حديثا. ووفاته في المدينة سنة ٣٢هـ .
(الإصابة (٢٩٠/٤) ، وأسد الغابة (٤٧٥/٣) .

(2) الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة ، وأول من سلَّ سيفه في الإسلام . وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وله ١٢ سنة. وشهد بدرا وأحدا وغيرهما. جعله عمر في من يصلح للخلافة بعده . وكان موسراً، كثير المتاجر، خلف أملاكا بيعت بنحو أربعين مليون درهم. له ٣٨ حديثا .مات سنة ٣٦هـ .
(الإصابة (٤٥٧/٢) ، وأسد الغابة (٣٠٧/٢) ، والأعلام ٤٣/٣) .

(3) أخرجه البخاري –كتاب اللباس – باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (١٥١/٧) – رقم (٥٨٣٩) ، ومسلم –كتاب اللباس والزينة – باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣) – رقم (٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه .

(4) السجاف : ما يركب على حواشي الثوب . (معجم لغة الفقهاء – ص (٢٤١) .

(**و**) يحل (**لبس الثوب النجس**) بلا رطوبة فيه ، أو في البدن (**في غير الصلاة ونحوها**) ؛ كالطواف بخلاف لبسه في ذلك ، وهو فرض ، فيحرم لقطعه الفرض ؛ بخلاف النفل ، لكنه فيه حرام لا لجهة الصلاة ، بل لجهة التلبس بعبادة فاسدة (**لا جلد كلب وخنزير**) ، إذ لا يحل لبسه (**إلا لضرورة ؛ كفجأة قتال**) ، ولم يجد غيره إذا الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال ، (**وكذا**) الكلب إلا لأغراض مخصُوصة ، فبعد موتها أولى ، وكذلك (**جلد الميتة**) لا يحل لبسه إلا لضرورة (**في الأصح**) ؛ كجلد الكلب ، (**ويحل الاستصباح بالذهب النجس**) بغير مغلظة (**على المشهور**) ، وإن كان نحو ودك [1] ميتة وما يصيب نحو البدن بالقرب منه فالقليل معفو عنه.

(باب صلاة العيدين عيد الفطر والأضحى وما يتعلق بذلك)

والأصل فيما ذكر الأخبار الآتية. (**هي سنة**) مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم ، (**وقيل** [2]) هي (**فرض كفاية** [3] ، **وتشرع جماعة**) اتباعاً ، (**وللمنفرد والعبد ، والمرأة والمسافر**) ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب إمام المسافرين ، ويندب للحاج بمنى فرادى ، (**ووقتها بين طلوع الشمس، وزوالها.**

ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس ؛ (**كرمح**) اتباعاً ، ولو فعلت قبل الارتفاع كره على نظر فيه ، (**وهي ركعتان يحرم بهما**) بنية عيد الفطر والأضحى ، (**ثم يأتي بدعاء الافتتاح**) كغيرها ، (**ثم بسبع تكبيرات**) ، و(**يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد**) اتباعاً في الكل.

(**ويحسن**) في ذلك (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس ، (**ثم يتعوذ ، ويقرأ**) الفاتحة وما يأتي ، (**ويكبر**

---

(1) الودك : الدسم . (القاموس المحيط (١/٩٥٦) .

(2) نهاية ا للوحة (١٠٠) .

(3) فرض الكفاية : وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .(معجم لغة الفقهاء – ص (٣٤٣) .

في الثانية) بعد تكبيرات القيام (**خمساً**) بالصفة السابقة (**قبل القراءة**) كما مر، (**ويرفع يديه في الجميع**) السبع والخمس اتباعاً ، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين.

(**ويسن فرضاً ولا بعضاً**) ، فلا يجبر ترك شي منها سجود ، والمقتدي بمن يكبر ثلاثاً أو ستاً يتابعه ويكبر في المقضية إذا انقضى يحكى الأداء (**ولو نسيها ، وشرع في القراءة فاتت**) بفوات محلها.

(**وفي القديم : يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت**) [1]، أو (الأعلى) في الأولى ، و(الغاشية) في الثانية (**بكمالهما جهرا**) اتباعاً .

(**ويسن بعدها خطبتان**) للجماعة لا للمنفرد اتباعاً والتكرير مقيسا على الجمعة ، ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (**أركانها كهي**)، أي كأركان الخطبتين (**في الجمعة**)، وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية ، ولا يشترط قيام ولا غيره مما مر ، وتندب الشروط السابقة ، وكذا الجلوس قبلهما للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلّم كالجمعة ، (**وتعليمهم**) استحباباً (**في**) عيد (**الفطر الفطرة وفي**) عيد (**الأضحى الأضحية**)، أي أحكامهما ، والفطرة صدقة الفَطر(**يفتتح الأولى بتسع تكبيرات**) ولاء (**والثانية بسبع ولاء**) لخبر فيه ، وهي مقدمة لخطبة ، وليست منها ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز.

(**ويندب الغسل**) للعيد كالجمعة ، (**ويدخل وقته بنصف الليل**) ، إذ أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم ، فجوز لهم قبل الفجر لئلا يشق عليهم ، ويتبعهم غيرهم في ذلك ، وفارق العيد الجمعة بتأخير صلاتها وتقديم صلاته ،(**وفي قول بالفجر**).

---

(1) تحفة المحتاج (٣/٤٥) .

(**و**) يندب (**الطيب والتزين كالجمعة**) ، لكن يتزين هنا بأحسن ثيابه ، ويليه البياض ، ومن التزين إزالة الظفر، وريح كريهة ، وسواء في الغسل وما معه مُصَلِّى العيد وغيرالعجوز، ويندب حضورها في ثياب بذله بلا طيب ولا زينة بإذن زوجها ، أو سيدها إن كان ، ويكره حضور ذوات هيئة وجمال ، والخنثى كالأنثى ، (**وفعلها**) ، أي صلاة العيد (**في المسجد أفضل**) لشرفة .

(**وقيل بالصحراء**) أفضل (**إلا لعذر**) ؛ كضيق المسجد فيكره فيه ، ويكون فعلها بالصحراء أفضل ، ولو ضاق المسجد [1] الأعظم وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه واستخلف بمن يصلي بباقي الناس بمحل آخر، والمسجد الحرام أفضل من غيره جزماً. (**ويستخلف**) الإمام عند خروجه الصحراء (**من يصلي بالضعفة**) وغيرهم ممن تخلف ؛ كشيوخ ومرضى ، إذ فعله علي كرم الله وجهه [2]، ولا يخطب الخليفة إلا بإذن ، (**ويذهب في طريق**) طويل (**ويرجع في أخرى**) قصير اتباعا ، وهذا لا يختص بالعيد بل الجمعة وغيرها من العبادات كذلك ، وحكمته يكثر الأجر في الذهاب في الأطول ، وبشهادة الأخرى له في رجوعه مع التعجيل لأهله .

(**ويبكر الناس**) من الفجر ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ،(**ويحضر الإمام وقت صلاته**) اتباعاً.

(**ويعجل**) الحضور(**في الأضحى**) ، ويؤخر في الفطر قليلاً اتباعاً لأمره صلى الله عليه وسلم وحكمته اتساع وقت الأضحية ، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة .

---

(1) نهاية اللوحة (١٠١) .

(2) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن : أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس إسلاما بعد خديجة . ولد بمكة ، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له : أنت أخي ، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥ هـ . مات سنة ٤٠هـ .

(الإصابة (٤٦٤/٤) ، والاستيعاب (١٠٨٩/٣) . والأعلام (٢٩٥/٤) .

(**قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحى**) عن الأكل حتى يصلي اتباعاً ، وحكمته امتياز يوم العيد كما قبله بالمبادرة بالأكل ، وتأخيره ٠

(**ويذهب ماشياً بسكينة**) كالجمعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة " [١] ، (**ولا يكره النفل قبلها**) بعد ارتفاع الشمس ، ولا يعيدها (**لغير الإمام والله أعلم**) بخلاف الإمام ، فيكره له ذلك لمخالفته الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ، والنفل بعدها إذا لم يسمع الخطبة غير مكروه وإلا كره.

فصل

(**يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد**) الصادق بعيد الفطر والأضحى.

ودليله في الأول قوله تعالى : " **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** " [٢] ، أي عدة صوم رمضان ، " **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** " [٣] ، أي عند إكمالها.

وقيس بالفطر الأضحى (**في المنازل والطرق ، والأسواق والمساجد**) ليلاً ونهاراً ؛ (**برفع الصوت**) إظهاراً لشعار العيد ، إلا الخنثى والأنثى حضرا مع غير نحو محارم ، (**والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام**) والمنفرد (**بصلاة العيد ، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي**) ، إذ التلبية شعاره.

(**ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح**) لعدم وروده (**ويكبر الحاج من ظهر**) يوم (**النحر**) ، لأنه أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ، (**ويختم بصبح آخر**) **أيام** (**التشريق**) ، لأنها آخر صلاته بمنى (**وغيره كهو**) ، أي غير الحاج؛ كالحاج

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الصلاة – باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١/١٢٩) – رقم (٦٣٥) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا (١/٤٢١) – رقم (٦٠٣) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما ٠

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) ٠

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) ٠

في ذلك (**في الأظهر ، وفي قول**) يكبر غيره (**من مغرب ليلة النحر**) ، ويختم بصبح آخر التشريق.

(**وفي قول من صبح** [1]) يوم (**عرفة إلى آخر أيام التشريق**) ، أي يفعله.

(**والعمل على هذا**) ، وهو المعتمد للاتباع ، (**والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة** [2]) فيها ، أو في غيرها (**والراتبة**) ومنها صلاة العيد (**والنافلة**) المطلقة ، والجنازة ، لأنه شعار الوقت والتكبير ، وعقب الصلوات يسمى مقيداً وما قبله مرسلاً ومطلقاً ، (**وصيغته المحبوبة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ، و يستحب أن يزيد**) بعد التكبيرة الثالثة (**كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا**) ، ويقول : (قبل كثيرا الله أكبر ، وبعد الصلاة : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) ، (**ولو**) [3] (**شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا**) العيد إن بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة ، وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب ، (**وإن شهدوا بعد الغروب : لم تقبل الشهادة** في صلاة العيد ، إذ لا فائدة فيها إلا المنع من الصلاة ، فلا تقبل وتصلى من الغداة أداء ، وتقبل في غير ذلك ، كوقوع طلاق وعتق علقها بالهلال (**أو**) شهدوا (**بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ، و يشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر**) كغيرها ، (**وقيل في قول**) لا يفوت أداؤها ، بل (**تصلى من الغداة أداء**) ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده ، فالعبرة بوقت التعديل ، وكذا لو شهدوا قبل الزوال أو بعده ، ثم عدلوا.

---

(1) السراج الوهاج (٩٧/١) .

(2) النجم الوهاج (٥٥٣/٢) .

(3) نهاية اللوحة (١٠٢) .

(باب صلاة الكسوفين) [1]

كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، ويقال خسوفان ، وللأول كسوف ، والثاني خسوف ، وهو أشهر، وقيل عكسه . (**هي سنة**) مؤكدة [2] اتباعاً ، (**فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة ، ويركع ثم يرفع ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ويعتدل ، ثم يسجد**) السجدتين ، ويطمئن بمحل الطمأنينة ، (**فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك**) هذا أقل هذه الهيئة ، فيأتي بركعتين في كل ركعة ركوعان اتباعاً.

(**ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف ، ولا ينقصه**) ، أي ينقص ركوعه من الركوعين (**للانجلاء في الأصح**) ، ولا تعاد الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام.

وما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم زاد على الركوعين قدم غيره عليه ، لأنه أصح وأشهر ، ولو صلاها ركعتين كسنة الظهر جاز ، فعدم النقص المذكور فيمن أراد فعلها على الوجه الأكمل.

ومن صلى الكسوف وحده ، ثم أدركها مع الإمام ندب أن يصليها معه ، (**والأكمل**) فيها مع ما مر (**أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة**) وما سبقها من افتتاح ، وتعوذ (**البقرة**) ، أو قدرها إن لم يحسنها.

(**وفي الثاني كمائتي آية ، وفي الثالثة مائة وخمسين منها . والرابع مائة تقريباً**) ، ويتعوذ للقراءة في كل قومة ، (**ويسبح في الركوع الأول قدر مائة**) آية (**من البقرة ، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً**) ، ويقول في الرفع من كل ركوع :

---

(1) الكسوف : بالضم مصدر كسف ، زوال ضوء الشمس كلا أو جزءا بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس . والخسوف : بضم الخاء مصدر خسف الشيء : نقص : ذهاب ضوء القمر خاصة كلا أو جزءا .
(معجم لغة الفقهاء – ص (١٩٥ ، ٣٨١) .

(2) السنة المؤكدة : وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.
(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – ص (٤٥) .

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره ، كل ذلك للاتباع . (**ولا يطول السجدات في الأصح . قلت : الأصح : تطويلها ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي [1] أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها [2]والله أعلم**) .

والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، ومحل ما ذكر من التطويل إذا لم يكن عذر، فلو بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها ، فيقرأ في كل ركوع بالفاتحة ، وقل هو الله أحد وما أشبهها على النص.

(**وتسن جماعة**) اتباعاً وللمنفرد والعبد ، والمرأة والمسافر في المسجد إلا لعذر، (**ويجهر بقراءة كسوف القمر؛ لا الشمس**) ، إذ الأولى في الليل ، والثانية في النهار ، وعليه يحمل اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ، (**ثم**) بعد الصلاة (**يخطب الإمام**) اتباعاً في كسوف الشمس ، وقيس به خسوف القمر (**خطبتين**) لا يكبر فيها ، ولا يكفي واحدة.

وكذا آية الاستسقاء (**بأركانها في الجمعة**) كما مر ، (**ويحث الناس على التوبة والخير**) ، ويحرصهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة ، والاغترار لأمره صلى الله عليه وسلم بالعتاقه في كسوف [3] الشمس ، وقيس به الثاني ، ويخطب إمام المسافرين لإمامة النساء ، ولو قامت واحدة وعظتهن ، فلا بأس ، (**ومن أدرك الإمام في ركوع أول**) من الركعة الأولى ، أو الثانية (**أدرك الركعة**) كما في غيرها، (**أو في**) ركوع (**ثان ، أو قيام ثان**) من أي ركعة ، (**فلا**) يدرك شيئا من الركعة (**في الأظهر**) ، إذ الثاني وقيامه كالتابع

([1]) يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي : صاحب الإمام الشافعيّ ، وواسطة عقد جماعته . قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته . وهو من أهل مصر ، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن ، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل ، مقيدا ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن . ومات في سجنه ببغداد . قال الشافعيّ : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، له " المختصر " في الفقه ، اقتبسه من كلام الشافعيّ . مات سنة ٢٣١هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٥) ، وطبقات الشافعيين (١/١٥٩) ، والوافي بالوفيات (٢٩/١٦٤) .

([2]) نهاية المحتاج (٢/٤٠٧) .

([3]) نهاية اللوحة (١٠٣) .

للأول وقيامه ، (**وتفوت صلاة**) كسوف (**الشمس بالانجلاء**) ، لأنه المقصود بها ، وقد حصل بخلاف الخطبة ، إذ مقصودها الوعظ ، وهو لا يفوت بذلك ولو انجلى بعضها ، فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر ، ولو حال سحابة وشك في الانجلاء صلينا، ولو كانت تحت السحابة وظن الكسوف لم يصلي حتى يتيقن ، (**وبغروبها كاسفة**) ، إذ لا انتفاع بها بعد الغروب ، (**و**) تفوت صلاة كسوف (**القمر بالانجلاء**) لما مر ، (**وبطلوع الشمس**) ، إذ لا انتفاع به بعد طلوعها ، (**لا**) طلوع (**الفجر في الجديد**) لبقاء الانتفاع بضوئه ، (**ولا بغروبه**) قبل الفجر (**خاسفاً**) كما لو استتر بغمام ، ولو خسف بعد الفجر صلى غاب أو لا ، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر، أو بعده طلعت الشمس في أثنائها : لم تبطل ، كما لو انجلى الكسوف في الأثناء (**ولو اجتمع كسوف وجمعة ، أو فرض آخر قدم الفرض**) الجمعة أو غيرها (**إن خيف فوته**) لضيق وقته ، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ، ثم يصلي الكسوف ، ثم يخطب لها، (**وإلا**) بأن لم يخف فوته ، (**فالأظهر تقديم الكسوف** [1]) ؛ لتعرضها للفوات بالانجلاء ، (**ثم يخطب للجمعة**) في صورتها (**متعرضاً للكسوف**) ، ولا يجوز قصده مع الجمعة بالخطبتين لما فيه من تشريك فرض ونفل ، (**ثم يصلي الجمعة**) ، (**ولو اجتمع عيد ، أو كسوف ، وجنازة ، قدمت الجنازة**) لما يخاف من تغيير الميت بتأخيرها ، أو عيد وكسوف وجنازة ، فالكسوف مع الفرض فيما مر، لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة ، لأنهما سنتان ، والقصد فيهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود ، وبهذا اندفع إشكال ذلك لعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم يداخلا ، ومحل تقديم الجنازة في ذلك إذا حضر الولي وحضرت ، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها ، ولو اجتمع خسوف ووتر؛ قدم الخسوف ، وإن خيف فوت الوتر، لأنها آكد.

---

(1) تحفة المحتاج (٦٣/٣) .

(باب صلاة الاستسقاء)

وهي لغة : طلب السقيا. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وهي ثلاثة أنواع : أدناها الدعاء ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة جمعة ونحوها ، وأفضلها ما يأتي.

(**هي سنة عند الحاجة**) لانقطاع ماء الزرع ، ولو قلت ، بحيث لا يكفي ، أو ملوحته ، وسواء أهل الأمصار وغيرهم ، ولو انقطع عن طائفة واحتاجته استسقى غيرهم لهم ندباً ، وسألوا الزيادة لأنفسهم ، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، (**وتعاد**) مع الخطبتين (**ثانياً وثالثاً**) ، وأكثر من ذلك (**إن لم يُسقوا**) حتى يسقيهم الله عز وجل ، (**فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون على الصحيح**) ، ويخطبهم الإمام شكراً ، وكذا لو لم ينقطع وأرادوا الصلاة للاستزادة التي بها نفع (**ويأمرهم** [1] **الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً**) ، وإذا أمر الإمام بالصوم ؛ وجب على نظر فيه ، (**والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من المظالم**) في الدم والعرض ، والمال ، إذ لكل ما ذكر أثر في الإجابة.

(**ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً**) متنظفين بالماء والسواك ، وقطع الروايح الكريهة (**في ثياب بذلة ، وتخشع**) في مشيهم وجلوسهم ، وغير ذلك ندباً في الكل للأمر به ، والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة : المهنة ، وثيابها ما تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته.

(**ويُخرجون الصبيان والشيوخ**) إذ دعاؤهم أقرب للإجابة ، ويخرج أيضاً غير ذوات الهيئات من النساء ، (**وكذا البهائم في الأصح** [2]) ، لأنها من المحتاجين ، (**ولا يمنع أهل الذمة**) من (**الحضور**) ، لأنهم مسترزقة ، وفضل الله واسع ، لكن يكون حضورهم

---

(1) نهاية اللوحة (١٠٤) .

(2) النجم الوهاج (٥٧٤/٢) .

وأمرهم بالخروج ، (**ولا يختلطون بنا**) ، أي إذ قد يحصل لهم عذاب بكفرهم المتقرب به في عبادتهم.

(**وهي ركعتان**) اتباعاً ؛ (**كالعيد**) في التكبير سبعاً وخمساً ، والجهر بالقراءة ، وما يقرأ اتباعاً ، ولو فعلت زيادة على ركعتين جاز، (**لكن قيل يقرأ في الثانية**) بدل (اقتربت) (**إنا أرسلنا نوحا**) . والأصح يقرأ فيها (اقتربت) ، وفي الأولى (ق).

(**ولا تختص بوقت العيد في الأصح** [1]) ، فتفعل في أي وقت كان ، (**ويخطب**) بعد الصلاة ، ويجوز قبلها.

والخطبة (**كالعيد**) في الأركان وغيرها ، (**لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير**) أولهما ، فيقول: (**أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه**) بدل كل تكبيرة ، ويكثر في أثنائها من الاستغفار.

ومن قوله تعالى : " **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا** " [2]. (**ويدعوا في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً**) مطراً (**مغيثاً**) بضم الميم مروياً مشبعاً (**هنيئاً**) طيباً) لا ينقصه شي (**مريئاً**) بالهمزة محمود العاقبة ، (**مريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء، ذا ريع ، أي نماء، (**غدقاً**) بفتح الغين والدال كثير الخير، (**مجللاً**) بكسر اللام يجلل الأرض، أي يعمها كجُل الفرس ، (**سحاً**) بمهملتين شديد الوقع على الأرض ، (**طبقاً**) بفتح الطاء والباء يطبق الأرض ، فيصير كالطبق عليها (**دائماً**) إلى انتهاء الحاجة.

(**اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**) ، الآيسين بتأخيره ۝ (**اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء**) ؛ أي المطر (**علينا مدرارا**) كثيراً اتباعاً ، (**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها ، (**ويبالغ في الدعاء**) حينئذٍ

---

(1) نهاية المحتاج (٢/٤٢٢) ۝

(٢) سورة نوح الآيتان (١٠ ، ١١) ۝

(**سراً وجهراً**) ، قال تعالى : " **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** " [1] فإذا أسر أسروا ، وإذا جهر أمنوا ، ويرفعوا أيديهم إلى السماء مشيرين بظهورها اتباعاً.

وحكمته أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء ، فجعل بطن كفه إلى السماء ، (**ويحول رداءه عند استقباله ، فيجعل يمينه يساره وعكسه**) اتباعاً ، (**وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه**) ، لأنه صلى الله عليه وسلم همَّ بذلك في خميصة [2]، فلما ثقلت عليه جعلها على عاتقه ، فهمُّه يدل على استحبابه ، وتركه للسبب المذكور ، ويحصل التحويل والتنكيس [3] بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ، (**ويحول الناس**) الرجال وهم جلوس (**مثله**) ، أي مثل تحول الخطيب المشتمل على التنكيس لخبر فيه ، وهذا التنكيس في غير المثلث والمدور . (**قلت: ويترك محولاً حتى ينزع الثياب**) ، إذ لم ينقل خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً أقبل على الناس بوجهه وحثَّهم على طاعة الله تعالى ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو آيتين ، وقال : استغفر الله العظيم لي ولكم.

(**فلو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس**) إن خلت الأمطار عند الولاة محافظة على السنة ، (**ولو خطب**) به (**قبل الصلاة جاز**) ؛ لخبر فيه حمل على بيان الجواز.

(**ويسن أن يبرز لأول مطر السَّنة**) وغيره ، (**ويكشف غير عورته ليصيبه، وأن يغتسل ، أو يتوضأ في السيل**) اتباعاً في الكل ، وجمعها أفضل ، فإن اقتصر على أحدهما

---

(1) سورة الأعراف الآية (٥٥) .

(2) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام . (المعجم الوسيط (٢٥٦/١) .

(3) نهاية اللوحة (١٠٥) .

فالغسل أفضل ، ولا نية في هذا الغسل ، ولا في الوضوء إذا لم يصادف وقت وضوئه ولا غسله . بحثه الإسنوي [1].

والأوجه أن ينوي بالغسل سببه وبالوضوء الوضوء لا سببه أخذاً من عدم صحته لقراءة القرآن .

(**ويسبح عند الرعد والبرق**) ، فيقول : (**سبحان الذي سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**) لفعل عبد الله بن الزبير [2] في الرعد ، وقيس به البرق . (**ولا يتبع بصره البرق**) للنهي عنه.

(**ويقول عند المطر : اللهم صيباً**) بتشديد الياء ، أي مطراً (**نافعاً**) اتباعاً ، (**ويدعو بما شاء**) .

قال صلى الله عليه وسلم : " يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة "[3].

(**و**) يقول (**بعده**) ؛ أي بعد المطر في أثره (**مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرناً بنوء كذا**) بفتح النون وبالهمزة آخره ، أي وقت النجم الفلاني على عادة العرب في

---

(1) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه أصولي ، من علماء العربية . ولد بإسنا ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة . من كتبه : المبهمات على الروضة ، والأشباه والنظائر) ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغير ذلك. مات سنة ٧٧٢هـ .

(طبقات الشافعية (٩٨/٣) ، والدرر الكامنة (١٤٧/٣) ، والبدر الطالع (٣٥٢/١) .

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو بكر : فارس قريش في زمنه ، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة . شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة . وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة ، كان من خطباء قريش المعدودين ، يشبّه في ذلك بأبي بكر. مدة خلافته تسع سنين . له في كتب الحديث ٣٣ حديثا.مات سنة ٧٣هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/١) ، وأسد الغابة (٢٤١/٣) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) .

(3) ضعيف : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/٨) – رقم (٧٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه . وفيه عفير بن معدان : ضعيف .

(التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٣/١) .

إضافة المطر إلى الأنواء ، فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل حقيقة كفر، وأنه وقت أوقع الله فيه المطر، فهو محل الكراهة ، لإيهامه الأول.

والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال عن ربه تعالى بعد صلاة الصبح على أثر مطر من الليل : " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، ومؤمن بالكوكب " [1].

(**و**) يكره (**سب الريح**) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك [2] ، (**ولو تضرروا بكثرة المطر ، فالسنة أن يسألوا الله رفعه**) بأن يقولوا : (**اللهم حوالينا ولا علينا**) . اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر) [3] اتباعاً ، والآكام : القلال المرتفعة عن الأرض إذا لم تبلغ أن تكون جبلاً ، والظراب : جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير ، (**ولا يصلي لذلك والله أعلم**) ؛ لعدم ورود الصلاة.

(بابٌ – بالتنوين –في حكم تارك الصلاة)

(**إن ترك**) المكلف (**الصلاة**) الصادقة بأحد الخمس ، أو ترك شرطا بها مجمعاً عليه؛ كالوضوء (**جاحداً وجوبها**) بأن أنكره بعد علمه به : (**كفر**) لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة ، بخلاف [4] قريب عهد بالإسلام لجواز خفائه عليه ، (**أو**) تركها ولم يفقد

---

(1) أخرجه البخاري –كتاب الآذان – باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١٦٩/١) – رقم (٨٤٦) ، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء (٨٣/١) – رقم (٧١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

(2) فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الريح ، فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله من خيرها ، وتعوذوا بالله من شرها " .

أخرجه ابن ماجة – باب النهي عن سب الريح (٦٧١/٤) – رقم (٣٧٢٧) .

(3) أخرجه البخاري –كتاب الاستسقاء – باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢٨/٢) – رقم (١٠١٣) ، ومسلم –كتاب صلاة الاستسقاء – باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(4) نهاية اللوحة (١٠٦) .

الطهورين (**كسلاً قتِل حداً**) ؛ لا كفراً لقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة " [1] ، (**والصحيح [2] قتله بـ**) ترك (**صلاة**) واحدة (**فقط**) للحديث. (**بشرط إخراجها عن وقت الضرورة**) إن كان يجمع مع التي تليها ، فلا يقتل بالظهر حتى تغرب ، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر الصادق ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بالغروب ، وفي العشاء بطلوع الفجر ٠ قال في أصله. فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويُتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج ؛ استوجب القتل ، أي إن لم يصلِّ.

ويُقتل تارك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً ، (**ويستتاب**) قبل القتل وجوباً، ويكفي استتابته في الحال ، (**ثم تضرب عنقه**) بالسيف إذا لم يتب.

(**وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي ، أو يموت ، ويغسل ويصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا يطمس قبره**) ، بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر ، ولا يقتل إن قال : صليت ، ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبِلها إنسان : أثم ، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد.

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة ، والكسر اسم للميت في النعش من جنزه إذا ستره ،(**ليُكثر**) كل مكلف (**ذكر الموت**) ندباً لقوله صلى الله عليه وسلم :" أكثروا من ذكر هاذم اللذات" [3] فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليلاً إلا كثره ، أي كثير من الأمل والدنيا ، وقليل من العمل ، وهاذم بالذال المعجمة ، أي قاطع .

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الإيمان – باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (١٤/١) – رقم (٢٥) ، ومسلم –كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٣/١) – رقم (٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٠

(٢) النجم الوهاج (٥٩١/٢) ٠

(٣) ضعيف : أخرجه ابن حبان –كتاب الجنائز – باب ذكر إكثار المصطفى صلى الله عليه وسلم في القول لما وصفنا (٢٦١/٧) – رقم (٢٩٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعله الدارقطني بالإرسال.
(التلخيص الحبير (٢٠٧/٢) ٠

(**ويستعد بالتوبة ورد المظالم**) الأهم منها إلى أهلها بالمبادرة إليها ، فلا يخاف فجأة الموت المفوت لها . (**والمريض آكد**) بما ذكر ، أي أشد طلباً به من غيره.

(**ويضجع المحتضر**) ، أي من حضره الموت (**لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح ، فإن تعذر**) لعلة به مثلاً فلجنبه الأيسر إليها ، فإن تعذر (**لضيق مكان ونحوه**) كعلة بجنبه (**ألقي على قفاه ووجهه وأخمَصاه**) بفتح الميم ، وهما هنا أسفل الرجلين ، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (**للقبلة**) بأن يرفع رأسه قليلاً ، (**ويلقن الشهادة**) قبل التوجه للقبلة إن أمكن وإلا فعلا معاً ، أي لا إله إلا الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله " [1] ، أي ذكروا من حضره الموت ؛ (**بلا إلحاح**) لئلا يضجر ، ولا يقال له قل ، وليكن غير متهم كحاسد وعدو، ووارث ، فإن لم يحضر غيرهم لقَّنه أشفقهم ، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها.

(**ويُقرأ عنده (يس) وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى**) ، أي يظن أن يرحمه الله ، ويعفو عنه ، ويندب لمن عنده : تحسين ظنه وتطميعه في الرحمة ، (**فإذا مات غُمض**) اتباعاً في الكل ، وحسن أن يقول حال إغماضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(**ويشد لحياه بعصابة**)عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبق فمه مفتوحاً ، فتدخله الهوام، (**ولُينت مفاصله**) فيرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ، ثم يمدها ويلين أصابعه أيضاً ليسهل غسله ، إذ في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ، فإن لم يفعل ذلك يبس ، (**ويستر**) جسدها إن لم يكن [2] محرماً (**جميع بدنه بثوب خفيف**) بعد نزع ثيابه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب ، ويجعل طرفه تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه ؛ لئلا ينكشف ، ويستحب الثقيل ، فإنه يحميه ، فيغيره ، (**ووضع على بطنه**

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٦٣١/٢) – رقم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) نهاية اللوحة (١٠٧) .

شيء ثقيل) كمرآة ، لئلا ينتفخ ، فإن لم يكن حديد فطين رطب ، وقدر بنحو عشرين درهماً ، ويصان المصحف عنه (**ووضع على سرير ونحوه**) لئلا تصيبه نداوة الأرض ، فيغير (**ونزعت**) عنه ثيابه التي مات فيها ، بحيث لا يرى بدنه ، فإنها تسرع إليه الفساد ، كما قيل.

(**ووُجِّه للقبلة كمحتضر**) ومر كيفيته ، (**ويتولى ذلك**) جميعه (**أرفق محارمه**) به بأن سهل ما يقدر عليه ، ويتولى الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم ، أو النساء من رجال المحارم : جاز.

(**ويبادر**) بفتح الدال (**بغسله إذا تبين موته**) بظهور أماراته مع وجود العلة ؛ كأن تسترخي قدماه ، فلا ينتصبا ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، وإن شك باحتمال سكتة ونحوها : أخر لليتيقن بنحو تغير الرائحة ، (**وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه**) ، وتجهيزه ، ولو قاتل نفسه (**فرض كفاية**) في حق مائة مسلم إجماعاً.

ويأتي حكم الكافر (**وأقل الغسل**) في حقه ولو جنباً ونحوه (**تعميم بدنه بعد إزالة النجس**) عنه إن كان ، ويكفي لهما غسله إن زالت عينه بلا تغيير.

(**ولا تجب نية الغاسل**) ، أي لا تشترط في صحة الغسل (**في الأصح** [1]) ، إذ القصد النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، (**فيكفي غرقه ، أو غسله كافر**) له.

(**قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق** [2] **والله أعلم**) للأمر بغسل الميت، فلا يسقط إلا بفعلنا ، ومن ثم لا يكفي فعل المليكة ، بخلاف الكفر ، إذ مقصوده الستر ، (**والأكمل وضعه بموضع خال**) من الناس (**مستور**) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي ، لأنه كان يستر عند الاغتسال ، فيستر بعد موته ، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره ، والأولى أن يكون تحت سقف (**على لوح**) أو سرير هيئ لذلك ، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ، ولا يقف تحته (**ويغسل في قميص**)

---

(1) حاشية البجيرمي (٢/٢٦٥) .

(2) نهاية المحتاج (٢/٤٤٢) .

بال ، أو سخيف يلبس عند غسله ، لأنه أستر له. ويدخل الغاسل يده في كمه إن وسع ويغسله من تحته ، فإن ضاق فتق رؤوس الدخاريص [1] ، وأدخل يده بموضع الفتق ، فإن لم يوجد قميص ، أو لم يتأت غسله فيه لنحو إحرام ، أو غيره ستر منه ما بين السرة والركبة ، ويأتي حكم نظره (**بماء بارد**) ، لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه ، لكن لو احتيج له لوسخ، أو برد فعله ، وفي أصله أنه يكون في إناء كبير ، ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصبه رشاش ، (**ويجلسه الغاسل**) برفق (**على المغتسل**) المرتفع (**مائلاً إلى ورائه**)، (**ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه**) ، لئلا يميل رأسه ، (**ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه**) من الفضلات ، ويكون عنده حينئذ مجمرة متَّقدة فائحة الطيب ، والمعين بصب الماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج ، (**ثم يضجعه لفقاه ، ويغسل بيساره وعليها خرقة**) ملفوفة بها (**سوأتيه**) [2]، أي دُبره وقُبله وما حوله كما يستنجي الحي ، ويتعهد ما على بدنه من نحو قذر ، (**ثم**) بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء ، وأشنان [3](**يلف أخرى**) على اليد ، (**ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه**) بشيء من الماء كما يستاك الحي، ولا يفتح فاه ، (**ويزيل ما في منخريه**) بفتح الميم (**من أذى**) بإصبعه مع شيء من الماء.

(**ويوضئه**) بعد ذلك (**كالحي**) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ، ويميل رأسه فيها، لئلا يصل الماء باطنه ، ولو كانت أسنانه متراصة لم تفتح ، (**ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته بسدر ونحوه**) ، أي خطمي [4](**ويسرحهما**) إن تلبد شعرهما (**بمشط واسع الأسنان برفق**) ليقل الانتتاف ، (**ويرد المنتتف**) وغيره (**إليه**) بأن يوضع في كفنه .

---

(1) الدخاريص ، جمع دخرص ، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع . (المعجم الوسيط – ص (٢٧٤) .

(2) نهاية اللوحة (١٠٨) .

(3) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . المعجم الوسيط – ص (١٩) .

(4) الخطمي : شجرة من الفصيلة الخبازية ، كثيرة النفع ، يدق ورقها يابسا ، ويجعل غسلا للرأس، فينقيه . (القاموس الفقهي (١١٨) ، ومختار الصحاح – ص (٩٣) .

(**ويغسل**) بعد ذلك (**شقه الأيمن ثم الأيسر**) المقبلين من عنقه لقدمه ، (**ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر كذلك ، فهذه**) الأغسال كلها مع قطع النظر عن نحو السدر فيها (**غسله ، وتستحب ثانية وثالثة**) ، فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ، فإن حصلت شفع : استحب الإيتار بواحدة.

(**و**) يستحب (**أن يستعان في الأولى**) وما بعدها (**بسدر، أو خطمي**) بكسر الخاء في الأصح للتنظيف والإنقاء ، (**ثم يصب ماء قراح**) بفتح القاف ، وتخفيف الراء خالص (**من فرقه إلى قدمه**) على المذكور ، فيكون الثلاث بالماء القراح ليسقط الواجب بأولها ، ومما تمرر علم أنه يستحب في كل غسله نحو السدر ، وأنه يغسل بعد كل غسله بما يزيله ، ثم يصب الماء القراح . فهذه غسلة ، ويأتي بعدها بثانية وثالثة كذلك.

(**و**) يستحب (**أن يجعل في كل غسله**) من الثلاث بالماء القراح (**قليل كافور**) ، بحيث لا يضر الماء ، إذ رائحته تطرد الهوام ، وهو في الآخرة آكد ، ويكره تركه ، وخرج بالقليل مايغير الماء ، وتلين مفاصله بعد الغسل ، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً خشية من بلل أكفانه المسرع للفساد.

(**فلو خرج بعده**)، أي الغسل ؛ (**نجس وجب إزالته فقط**) ، وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجب ، (**وقيل**) تجب إزالته (**مع الغسل إن خرج من الفرج**) ، (**وقيل**) تجب مع (**الوضوء**) ، وبعد الإدراك يكفي غسل النجس جزماً.

(**ويغسل الرجلُ الرجل ، والمرأة المرأة**) .هذا هو الأصل الأول فيهما المنصوص ، (**ويغسل أمته**) ولو قنة ، ومدبرة [1]، وأم ولد [1] وذمية [2] ، (**وزوجة**) ، ولو ذمية (**وهي زوجها**) ، أي لهم ذلك ، ولا يغسل الأمة سيدها لانتقالها عنه.

([1]) المدبر: بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء : ذهب ، ودبر فلانا: خلفه بعد موته وبقي بعده وهو : الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده ، ومثاله قول السيد لعبده : إن مت فأنت حر .

(معجم لغة الفقهاء – ص (٤١٨) .

والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت ؛ بدليل التوارث ، وله تغسيل مكاتبه ، وليس لها غسله ، ولا تغسل مزوجة ومعتدة [٣] ومستبرأة [٤] ، ولا لهن غسله .

وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ، ولا يغسل رجيعة وعكسه.

(**ويلفان**) ، أي السيد وأحد الزوجين (**خرقة**) على يديهما ، (**ولا مس**) بينهما وبين الميت ، أي ينبغي ذلك كما بأصله ، فإن لم يفعله صح الغسل ، وينتقض وضوء الغاسل فقط [٥]، (**فإن لم يحضر**) ها (**إلا أجنبي**) في الميتة الأنثى ، (**أو أجنبية**) في الذكر (**يُمِّم في الأصح** [٦]) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء.

ولو مات الخنثى الكبير وهو البالغ حد الشهوة ، أو صغير لم يبلغ حدها ولم يحضر الأجنبي أو أجنبية ؛ غسل ، (**وأولى الرجال به**) ، أي الرجل في غسله (**أولاهم بالصلاة)** عليه درجة وسيأتي ، وخرج بقولي درجة الأولى بالصلاة صفة ، إذ الأفقه أولى من الأسن ، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب ، غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة.

والمراد الأفقه الأعلم بذلك الباب ، (**و**) أولى النساء (**بها**) ، أي المرأة في غسلها (**قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح**) للقرب ، (**وأولاهن ذات محرمية**) ، وهي من لو قدرت ذكر؛ لم يحل نكاحها ، فإن استويا ابْنتان في المحرمية فالتي بمحل العصوبة أولى ؛ كعمة مع خاله ، ثم القربى فالقربى ، ثم ذات الولاية على الأجنبية ، (**ثم الأجنبية ثم**

---

(١) أم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. (القاموس الفقهي- ص (٢٥) .

(٢)الذمي : هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله ، وعرضه ، ودينه.

(القاموس الفقهي – ص (١٣٨) .

(٣) المعتدة : بضم الميم وفتح التاء من اعتدت المرأة ، إذا تلبثت بالعدة.هي التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملا ، والتي لم تضع حملها إن كانت حاملا . (معجم لغة الفقهاء – ص (٤٣٩) .

(٤) الاستبراء : طلب البراءة ، وهو : التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا ، أو زوالا، لبراءة الرحم ، أو تعبدا . (القاموس الفقهي – ص (٣٥) .

(٥) نهاية اللوحة (١٠٩) .

(٦) تحفة المحتاج (١١٤/٣) .

رجال القرابة كترتيب صلاتهم ، قلت إلا ابن العم ونحوه) ، وكل قريب ليس بمحرم (**فكالأجنبي ، والله أعلم**) ، فلا حق له في غسلها ، (**ويقدم عليهم**) ، أي على رجال القرابة (**الزوج في الأصح**) ؛ لأنهم ذكور، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه ، وشرط من قُدم : الإسلام ، وأن لا يكون قاتلاً للميت.

(**ولا يقرب المحرم طيباً**) ؛ كالكافور في الغسلة وكفنه ،(**ولا يؤخذ شعره وظفره**) إبقاء لأثر الإحرام. قال صلى الله عليه وسلم في محرم مات : " لا تمسُوه طيباً ولا تُخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيمة مُلبياً "[1] ، واستفيد من هذه العلة حرمة اللباس إن كان ذكراً مخيطاً ، وحرمة ستر وجه المرأة المحرمة . وكذا كفيّها بقفازين.

(**وتطيب المعتدة**) التي كان يحرم عليها الطيب إن كانت في عدة وفاة (**في الأصح**) ، لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب ، وهو تفجعها على زوجها عن الرجال. (**والجديد لا يكره في المحرم أخذ ظفر**) ، أ (**وشعر إبطه وعانته ، وشاربه**) ، بل يستحب. (**قلت: الأظهر كراهته ، والله أعلم**) ، إذ أجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بهذا.

فصل

(**يكفن بما له لُبسه حياً**) من حرير للمرأة ، والصبي ، وغير حرير للرجل.

ويحرم تكفينه فيه ، ويكره في حقها ، وحرم بمتنجس مع القدرة على طاهر احتراماً للميت ، واحتياطاً لآخر أمره.

ويعتبر فيه حال الميت ، فإن كان مكثراً ، فمن جياد الثياب ، أو متوسطها ، فمن أوسطها أو مقلاً ، فمن جنسها. (**وأقله ثوب**) ستر العورة ، والخنثى كالأنثى ، (**ولا تنفذ**) بالتشديد (**وصيته بإسقاطه**) ، أي الثواب الواحد ، لأنه حق الله تعالى، بخلاف الثاني والثالث الآتيان في الأفضل ، لأنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجنائز – باب الكفن في ثوبين (٢/٧٥) – رقم (١٢٦٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بساتر العورة اتبع ، ويقتصر على ثوب إن طلبه غريم مستغرق ، أو كفن ممن يلزمه نفقته ، أو من بيت المال إن وجب لفقد تركه ومنفق ، أو من مال المسلمين إن فقد ما ذكروا من وقف الأكفان ، ويزاد عليه إذا لم يوصي الميت وطلبه بعض الورثة ، وكذا إن اتفقوا ، أو كان فيهم محجورٌ عليه ، ولو قال الورثة يكفن سائر بدنه والغرماء سائر عورته : أجيب الورثة ، لأنه واجب في التكفين، بل لأنه حق للميت يتقدم به على الغرماء ، ولم يسقطه ولو اتفقوا على الزيادة على ثلاثة أثواب جاز [1]، فإن لم يتفقوا اقتصر على ثلاثة ، (**والأفضل للرجال**) ولو صغيراً (**ثلاثه**) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم ، لأنها كفنه صلى الله عليه وسلم.

(**ويجوز رابع وخامس**) بلا كراهة (**ولها**) ، أي الأفضل للمرأة (**خمسة**) رعاية لزيادة الستر فيها ، والزيادة على خمسة مكروهة في الرجل وغيره ، والخنثى كالمرأة.

(**ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف**) يستر كل منهما كل البدن ، (**وإن كفن**) الرجل (**في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن**) ، لأن ابن عمر فعله بابن له ، (**وإن كفنت في خمسة ، فإزار وخمار، وقميص ولفافتان**) اتباعاً ، ويقدم الإزار، فالخمار فالقميص ، وتجعل اللفافتين من فوق ، (**وفي قول ثلاث لفائف ، وإزار وخمار . ويسن الأبيض**) للأمر به ، (**ومحله أصل التركة**) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها ، ويأتي ما تقدم على مؤنة التجهيز بالفرائض.

ويستثنى من لها مال ، فكفنها على زوجها الموسر ، (**فإن لم يكن**) للميت في غير المستثناة تركه ، (**فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد**) ، سواء في الميت الأصل والفرع ، والصغير والكبير لعجزه بمؤنته ، والقن وأم الولد ، والمكاتب لانفساخ الكتابة بموته ، فإن لم يكن من ذكر ، ففي بيت المال ، وإلا فعلى مياسير المسلمين.

(**وكذا الزوج**) عليه كفن زوجته الذي تلزمه نفقتها في جملة مؤنة تجهيزها (**في الأصح**) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ، وخادمها كهي ، والبائن الحامل كالزوجة ، فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها ، وكل مؤن التجهيز كالكفن ، (**وتبسط أحسنُ اللفائف** ،

---

(1) نهاية اللوحة (١١٠) .

وأوسعها والثانية فوقها ، وكذا الثالثة) فوق الثانية ، (**ويذر**) بالمعجمة (**على كل واحدة)** في غير المحرم (**حنوط**) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور [1] يذر على الأولى قبل وضع الثانية ، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ، (**ويوضع الميت فوقها مستلقياً**) على ظهره (**وعليه حنوط وكافور**). ويندب تبخير الكفن بعود أوَّلاً ، (**وتشد إلياه**) بخرقة بعد دسّ قطن بينهما عليه حنوط وكافور، (**ويجعل على منافذ بدنه**) من أذنيه ومنخريه ، وعينيه وعلى مساجده كجبهته (**قطن)** عليه حنوط وكافور ، (**وتلف عليه اللفائف**) بأن يثني كل منهما من طرف شقه الأيسر على الأيمن، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء. ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه ، ويكون الأكثر عند رأسه ، (**وتشد**) في غير المحرم شداد خوف الانتشار عنه عند الحمل ، (**فإذا وضع في قبره نزع الشداد**) عنه ، إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود. (**ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة**) إبقاء لأثر الإحرام ومر أنه لا يقرب طيباً ، (**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**) ؛ كحمل سعد بن أبي وقاص [2] عبد الرحمن بن عوف.

وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ [3] كذلك ، (**وهو**) أي الحمل من العمودين (**الخشبتين المتقدمتين**)، وهما العمودان (**على عاتقه ورأسه بينهما،**

---

(1) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر وهو أصناف كثيرة . (المعجم الوسيط (٧٩٢/٢).

(2) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال. له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية ، مات في قصره سنة ٥٥هـ . (تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٩٢/١) ، والأعلام (٨٧/٣) .

(3) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري : صحابي ، من الأبطال.من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها.

وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما. ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي صلّى الله عليه وسلم . مات سنة ٥هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/١) ، والاستيعاب (٦٠٢/٢) .

ويحمل المؤخرتين رجلان) ، أحدهما من الجانب الأيمن ، وآخر من الأيسر، إذ لو بوسط المتوخرين [1] واحد كالمتقدمتين لم ير ما بين قدميه ؛ بخلاف المتقدمتين.

(**والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران**) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ، والمتوخران كذلك (**والمشي**) و(**أمامها**) و (**بقربها**) ؛ بحيث لو التفت لرآها (**أفضل**) منه بعدها ، فلا يراها لكثر الناس معها اتباعاً ، وسواء الراكب والماشي. وينبغي أن لا يذهب معها راكباً إلا لعذر، كمرض، أو ضعف ، فلا بأس به ، ويكره بلا عذر.

(**ويسرع بها**) ندباً للأمر به (**إن لم يخف تغيره**) ، أي الميت بالإسراع ، فيتأتى به حينئذٍ ، والإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب [2] ؛ لئلا ينقطع الضعفاء ، فلو خشي تغيير الميت من غير الإسراع وانفجاره ، أو انفتاحه زيد في الإسراع.

فصل

(**الصلاة أركان : أحدها : النية**) كسائر الصلاة . (**ووقتها كغيرها**) ، أي كوقت نية غيرها من الصلاة ، وهو وقت التكبير للإحرام ، (**ويكفي فيه الفرض**)، ولابد من التعرض له ، (**وقيل يشترط نية فرض كفاية [3]، ولا يجب تعيين الميت**) كزيد ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام إن كان مأموماً ، (**فإن عين وأخطأ**) كأن نوى الصلاة على زيد فبان عمرو ؛ (**بطلت**)، أي لم تصح كما بأصله.

هذا إن لم يشر إلى المعين ، فإن أشار إليه صحت، (**وإن حضر موتى نواهم**)، أي نوى الصلاة عليهم كما بأصله ، ويجب على المقتدي نية الاقتداء.

---

(1) نهاية اللوحة (١١١) .

(2) الخبب : الرمل ، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا. (القاموس الفقهي – ص (١١١) .

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٨٦/١) .

(**الثاني: أربع تكبيرات**) ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ، فصلى عليه أربعاً [1] ، (**فإن خمس**) أو زاد على ذلك عمداً (**لم تبطل**) صلاته (**في الأصح**) ، لأنه زاد ذكراً ، ولا تبطل في السهو جزماً ، ولا مدخل لسجود السهو فيها ، (**ولو خمس إمامه**) ، أو زاد (**لم يتابعه في الأصح**) صوابه : الأظهر، (**بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه**)، وهو أفضل.

(**الثالث: السلام**)، وهو (**كغيرها**)، أي كسلام غيرها من الصلاة كيفية وتعداداً ، ونية خروج وغيرها.

(**الرابع: قراءة الفاتحة**) كغيرها من الصلاة (**بعد**) التكبيرة (**الأولى**) قبل الثانية، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، هذا هو المفتى به ، وقوله (**قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم**). خلاف المعتمد.

(**الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية**)، أي عقبها.

(**والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب**) فيها ، بل تسن ؛ كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(**السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة**) بأقل ما يطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، ويأتي أكمله ، ولا يجزئ في غيرها جزماً ، وعلم مما ذكر أنه لا يجوز إخلاء التكبيرة الأولى من ذكر، ولا ترك الترتيب ، ولا جمع ركنين في تكبيره.

(**السابع: القيام على المذهب إن قدر**) عليه كغيره من الفرائض ، (**ويسن رفع يديه في التكبيرات**) فيها حذو منكبيه ، ووضعها على صدره كغيرها من الصلاة، (**وإسرار القراءة**) فيها ولو ليلاً ، والدعاء والتعوذ ، (**وقيل يجهر**) بالقراءة (**ليلاً، والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح**) [2] لطوله كالسورة.

([1]) أخرجه مسلم – كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر (٦٥٨/٢) – رقم (٩٥٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

([2]) نهاية اللوحة (١١٢) .

ويندب التأمين عقب الفاتحة (**ويقول في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره**) ، وتتمته كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما ، أي من نسيم ريحها واتساعها ، ومحبوبه وأحبابه فيها ، أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، أي من الأهوال فاغفر له ' كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئنا إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عنه جنبيه ، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

جمعه الشافعي رضي الله تعالى عنه من الأحاديث ، فإن كان الميت أنثى أنث الضمير إلا وأنت منزول به ، ولو ذكر بقصد الشخص ، والميت جاز.

وأما الخنثى فيعبر فيه بنحو المملوك ، (**ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**). اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده اتباعاً. وتقديم الثاني منهما ، لأنه بعد الأول بالمعنى.

(**ويقول في الطفل مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبويه**) ، أي سابقاً مهيئًا لمصالحهما في الآخرة ، (**وسلفاً وذخراً**) بالذال المعجمة (**وعظة**)، أي موعظة (**واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وإفرغ الصبر على قلوبهما**) ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ؛ لورود الأمر بالدعاء لأبويه في حديث ضعيف.

(**وفي الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**) ، أي بإضلال ، أو بارتكاب المعاصي، واغفر لنا وله ، (**ولو تخلف المقتدي بلا عذر، فلم يكبر**) الأولى (**حتى كبر إمامه أخرى**) ، أي شرع فيها ؛ (**بطلت صلاته**) ، إذ التخلف بالتكبير هنا متفاحش ، شبه بالتخلف بركعة ، فإن كان ثَمَّ عذر، كنسيان اغتفر بواحدة لاثنتين ، ولو تقدم عليه

تكبيرة لم تبطل ، وإن نزلوها منزلة الركعة ، ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة. (**ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة**) ، (**وإن كان الإمام في غيرها**) ؛ كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه ، (**فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة**) بأن كبر عقب تكبيره (**كبر معه، وسقطت القراءة**) عنه ، كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق ، فإنه يركع معه ، (**وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح**) إن لم يكن اشتغل بالتعوذ وإلا قرئ بقدره.(**وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها**). كما تدارك بقية الركعات.(**وفي قول لا تشترط الأذكار**) ، وندب أن لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ، ولا يضر رفعها قبل تمامه ، (**ويشترط شروط**) الصلوات في هذه (**الصلاة**) ؛ كطهارة ، وستر، واستقبال ، وكذا تقدم نحو غسل الميت كما يأتي ؛(**لا الجماعة**) ، لكن يستحب كعادة السلف .(**ويسقط فرضها بواحد**) من الذكور، ولو مميزاً مع وجود رجال لحصول المقصود به ، (**وقيل يجب اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة**). والأول والثالث قولان.

(**ولا يسقط**) فرضها (**بالنساء ، وهناك رجال** [1] **في الأصح**) إذ دعاؤهم أقرب للإجابة ، ولا يكفي النساء وهناك رجال ، أو صبي مميز، ولو حضر نساء ورجال لم يتوجه الفرض عليهن ، فإن لم يحضر غيرهن توجه الفرض عليهن ، فيكفي صلاة امرأة ، والخنثى كالأنثى.(**ويصلى على الغائب عن البلد**) لفعله صلى الله عليه وسلم في مَوت النجاشي [2] [3]، وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا ، أما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه إلا من حضره ، ويشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذارع تقريباً ،

---

(1) نهاية اللوحة (١١٣) .

(2) أخرجه البخاري – رقم (١٢٤٥ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩) ومسلم – رقم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣).

(3) أصحمة بن أبجر النجاشيّ ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطيّة ، والنجاشيّ لقب له ، أسلم على عهد النبي صلّى اللَّه عليه وسلم ، ولم يهاجر إليه ، وكان ردءا للمسلمين نافعا ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه صلاة الغائب .

(الإصابة (٣٤٧/١) ، وأسد الغابة (٢٥٢/١) .

(**ويجب تقديمها**) أي الصلاة (**على الدفن**) ، فإن دفن قبلها أثم الدافنون ، ويصلى على القبر كما قال ، (**وتصح بعده**) ، أي بعد الدفن على القبر، سواء دفن قبلها أم بعدها.

(**والأصح** [1] **تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت**) ، وكذا من بعده وقبل الغسل بخلاف من كان مميزاً ، أو كافراً مثلاً عند الغسل ، ويعتبر هذا في الصلاة على الغائب أيضاً ، ويصلى على القبر ما بقي من الميت شيء على الأقرب.

(**ولا يصلى على قبر رسول الله عليه وسلم بحال**) ، وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [2] ، ويشترط في الصلاة على القبر والميت الحاضر أن لا يتقدم عليه كما يأتي.

(**فرع**) (**الجديد أن الولي أولى بإمامتها**) ، أي الصلاة على الميت (**من الولي**) ، إذ دعاؤه أقرب للإجابة ، لكن إن خيف فتنة ، فالوالي أولى ، (**ويقدم الأب ، ثم الجد**) أبوه (**وإن علا ثم الابن ، ثم ابنه**) وإن سفل ، (**ثم الأخ**) ، إذ الأصل أشفق ثم الفرع ، ثم الحواشي ، ودعاء الأشفق للإجابة أقرب ، (**والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**) ، إذ الأول أشفق ، (**ثم**) بعدهما (**ابن الأخ لأبوين ، ثم الأب، ثم العصبة**) الباقون (**على ترتيب الإرث**) ، فيقدم العم لأبوين فلأب ، ولو اجتمع عمان ، أو ابنا عم أحدهما لأبوين ، والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم ، واجتماع ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب كاجتماع أبوهما ، ثم بعد عصبة النسب المعتق ، ثم عصبته ، (**ثم ذوو الأرحام**)، والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ، فالأخ لأم ، فالخال ، فالعم للأم ، وإنما يقدمون على الإمام إذا لم ينتظم أمر بيت

---

(1) غاية البيان (١/١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز – باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢٢/٨٨) – رقم (١٣٣٠) ، وفي باب باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما (٢/١٠٢) – رقم (١٣٩٠) ، ومسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٦) – رقم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

المال ، ثم بعد من ذكر الرجال : الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم ، (**ولو اجتمعاً**) ، أي اثنان من الأولياء (**في درجة**) ؛ كابنين وأخوين (**فالأسن العدل أولى على النص**) من الأفقه ، ونص في غيرها على تقديم الأفقه ، والفرق أن الغرض هنا الدعاء للميت ، والأسن أشفق ، فدعاؤه للإجابة أقرب ، والمراد به الأكبر سناً في الإسلام ، وإن كان شاباً إن حمدت حالته ، أما الفاسق والمبتدع فلا ولو كان أحد المستوين ذا رحم؛ كابن عم أحدهما أخ لأم قدم ، وإن كان الآخر أسن ولو استويا في النسب قدم الأفقه والأقرأ ، والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات وعبارة أصله ، فالأسن أولى على الصحيح إن كان عدلاً ، والحر أولى من الرقيق ، أي من المجتمعين في درجة ، وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها.

(**ويقدم الحر البعيد على القريب**)؛ كأخ رقيق ، وعم حر نظراً للحرية ولو اجتمعوا بدرجة واستووا ورضوا بتقديم واحد ؛ جاز، وإلا أقرِعْ ، (**ويقف**) المصلي ندباً إذا كان غير مأموم (**عند رأس الرجل وعجزها**) ، أي المرأة اتباعاً ، والخنثى كالأنثى ، والمأموم يقف في الصف؛ بحيث كان ، (**وتجوز على الجنازة صلاة**) ، إذ المقصود منها الدعاء ، والجمع فيه ممكن ، والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن ، وعلى الجميع إن حضرت [1] دفعة قدم إلى الإمام : الرجل ، فالصبي ، فالخنثى والمرأة ، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، أو خناثاً قدم إليه أفضلهم مما يرغب في الصلاة ركوع لا تجزئه لانقطاع الرق بالموت ، أو متعاقبه.

فالأسبق إن كان المتؤخر أفضل ، لكن لو سبقت جنازة خنثى ، أو أنثى ، فحضر ذكرا ، ولو صبياً أخرت ولو سبق صبي ، فحضر رجل قدم الصبي ، ولو حضر خنثى مع امرأتين جعلوا صفاً عن يمينه رأس كل منهما عند رجل الآخر لئلا يتقدم الأنثى على ذكر ، ولابد من رضا الأولياء بصلاة واحدة ، فإن رضوا ، أو حضرت الجنائز مرتبة ، فولي السابقة أولى رجلا كان ميته ، أو امرأة ، وإن حضرت معاً أقرع بينهم.

---

(1) نهاية اللوحة (١١٤) .

(**وتحرم**) الصلاة (**على الكافر**) ؛ ولو ذمياً قال تعالى : " **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا** " [1]. (**ولا يجب غسله**) وتكفينه ودفنه إن كان حربياً ، وإن جاز ذلك للمسلمين وغيرهم ، (**والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه** [2]) على المسلمين إذا لم يكن له مال ، ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفة الحربي ، فإن دفن فلئلا يتأذى بريحه جاز ، ومثله المرتد (**ولو وجد عضو مسلم**) ، أو شعره ، أو ظفره ، ولو شعرة واحدة (**علم موته**) وانفصاله منه بعد الموت (**صُلي عليه**) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت اتباعاً لفعل الصحابة ولو لم يعلم موت ما ذكر : لم يصلَّ عليه، لكن يدفن كالأول ، ولو جهل كونه من مسلم ، وهو بدار الإسلام : صُلي عليه أيضاً كميت بها جهل إسلامه ، ولو أبين منه عضو فمات فوراً كان حكم الكل واحد.

(**والسقط إن**) علمت حياته كأن (**استهل**) ، أي صاح ، (**أو بكى**) ثم مات (**ككبير**) ، فيصلى عليه لتيقن موته بعد حياته ، ويغسل ويكفن ، (**وإلا**) بأن علم كأن لم يستهل ، أولم يبك ، (**فإن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج**) ، أي تحرك (**صُلي عليه في الأظهر**) لظهور حياته ، ويغسل جزماً ، (**وإن لم تظهر**) أمارات الحياة ، (**ولم يبلغ أربعة أشهر**) حد نفخ الروح فيه (**لم يصلَّ عليه**) ، أي لا تجوز لعدم إمكان حياته.

(**وكذا إن بلغها**) فصاعدا لا يُصلى عليه (**في الأظهر**[3]) لعدم ظهور حياته ، ولا يغسل في الأولى ، ويغسل في الثانية جزماً ، والفرق بين الغسل والصلاة أن الغسل أوسع ، إذ الذمي يغسل ولا يصلى عليه ، والتكفين كالغسل ، ولو لم يظهر خلقه يسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما.

---

(١) سورة التوبة الآية (٨٤) .

(٢) السراج الوهاج (١٠٩/١) .

(٣) النجم الوهاج (٦٨/٣) .

(**ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه**) ، أي لا يجوز ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصلِّ عليهم [1].

وحكمته إبقاء أثر الشهادة عليهم ، وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء القوم ، (**وهو)** أي الشهيد الذي لا يغسل، ولا يصلى عليه (**من مات بقتال الكفار بسببه**) كأن قتله أحدهم ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردَّى في حملته في وهده ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة [2] فمات ، أو وجد قتيلاً عن انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، وإن لم يكن عليه أثر دم ، إذ الظاهر أن موته سبب القتال ، (**فإن مات بعد انقضائه**) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يَقطع منها بموته ، (**أو**) مات (**في قتال البغاة ، فغير شهيد في الأظهر** [3]) إذ لم يمت في قتال الكفار ، أما لو انقضى قتال الكفار وحركته حركة مذبوح ، فشهيد ، أو هو متوقع البقاء فليس بشهيد جزماً فيهما.

(**وكذا**) لو مات (**في القتال لا بسببه**) كأن مات بمرض ، أو فجأة ، فغير شهيد (**على المذهب**) ، أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون ، والمطعوم ، والميت عشقاً ، أو الميتة طلقاً ، والمقتول في غير القتال ظلماً فيغسل ويصلى عليه [4] ، (**ولو استشهد جنب ، فالأصح أنه لا يغسل** [5]) كغيره ، ولا يصلى عليه ، (**و**) الأصح (**أنه**) ، أي الشهيد (**تُزال نجاسة غير الدم**) ، أي دم الشهادة بأن يغسل ، وعبارة أصله : والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره ، وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة لا تزال، وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة ، وهو كذلك ، (**ويكفن**) ندباً (**في**

([1]) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز – باب من يقدم في اللحد (٩٢/٢) – رقم (١٣٤٧) ، وفي باب اللحد والشق في القبر (٩٣/٢) – رقم (١٣٥٣) ، وفي كتاب المغازي – باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٠٢/٥) – رقم (٤٠٧٩) .

([2]) أي رفسته . (حاشية البيجيرمي (٤٨٧/١) .

([3]) مغني المحتاج (٣٤/٢) .

([4]) نهاية اللوحة (١١٥) .

([5]) تحفة المحتاج (١٦٥/٣) .

ثيابه) التي مات فيها ، وفي (**الملطخة بالدم**) أكمل ، (**فإن لم يكن ثوبه سابغاً تُمِّم**) ندباً إن ستر العورة ، وإلا فوجبا ، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز ، أما الدرع والجلود والفراء ، والخفاف ، فتنزع عنه.

فصل

(**أقل القبر حفرة تمنع**) إذا ردمت (**الرائحة**) أن تظهر ، فتؤذي الحي (**والسبع**) أن ينبش فيأكل الميت ، فتنتهك حرمته ، وفي ذكرهما وإن لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن ، وخرج بما ذكر ما لو وضع الميت على وجه الأرض ، وجعل عليه ما يمنع ذلك ؛ حيث لم يتعذر الحفر.

(**ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة**) بأن يقوم رجل معتدل القامة ، ويبسط يديه مرفوعتين لإيصاء عمر به ، وقال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد : " احفروا وأوسعوا وأعمقوا " [1] ، وذلك قدر أربعة أذرع ونصف.

(**واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض**) ، بخلاف الرخوة ، فالشق فيها أفضل ، وهو أن يحفر في وسطها كالنهر، ويبنى الجانبين بنحو لبِن ، ولو وضع الميت بينهما ، ويسقف عليه بنحو اللبن ، ويرفع السقف قليلا ، بحيث لا يمس الميت.

واللحد : أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ، ويسن أن يوسع كلٌ منهما ، ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه.

وقال سعد بن أبي وقاص في مرض موته : " ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " [2].

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي – أبواب الجهاد – باب ما جاء في دفن الشهداء (٢١٣/٤) – رقم (١٧١٣) ، والنسائي في السنن الكبرى –كتاب الجنائز – باب ما يستحب من إعماق القبر (٤٥٦/٢) – رقم (٢١٤٨) عن هشام بن عامر رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٦٦٥/٢) – رقم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(**ويوضع رأسُه**) ؛ أي الميت (**عند رِجل القبر**) ؛ أي مؤخَّره الذي سيكون عند سُفلهِ رجل الميت ، (**ويسلُّ من قبَل رأسه برفق**) ، إذ ورد أن الأول من السنة ، والثاني وقع في دفنه صلى الله عليه وسلم ، (**ويدخله القبر الرجال**) ، وإن كان امرأة ، إذ النساء يضعفن عن ذلك غالباً. (**وأولاهم**) بذلك (**الأحق بالصلاة عليه**) درجة.

(**قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة ، فأولاهم الزوج والله أعلم**) ، ولا حق له في الصلاة ، ويقدم بعده محرم كالإرث ، ثم عبدها ، ثم ممسوح [1]، فمجبُوب [2]، فخصي [3] أجنبي على نحو ابن عم ، فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ، ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ، فذو رحم كذلك ، ويقدم قريب فقيه بإدخال الميت القبر على قريب بضده ، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب ، فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع. (**ويكونون وتراً**) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس [4] والفضل [5].

---

(1) الممسوح : الذي لم يبق له شيء من الأنثيين . (حاشية الجمل (١٩٨/٢) .

(2) المجبوب : بفتح فسكون من جبّ الشيء يجبه جبا : قطعه : مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين . (معجم لغة الفقهاء – ص (٤٠٥) .

(3) الخصي : فعيل بمعنى مفعول ، من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه. (معجم لغة الفقهاء – ص (١٩٦) .

(4) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، وجدّ الخلفاء العباسيين كان محسنا لقومه ، سديد الرأي ، واسع العقل ، مولعا بإعتاق العبيد ، كارها للرق ، اشترى ٧٠ عبدا وأعتقهم . وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد وقعة حنين ، وشهد فتح مكة. وعمي في آخر عمره. له في كتب الحديث ٣٥ حديثا . مات سنة ٣٢هـ .

(الإصابة (٥١١/٣) ، والأعلام (٢٦٢/٣) .

(5) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي : من شجعان الصحابة ووجوههم . كان أسن ولد العباس . ثبت يوم حنين. وأردفه رسول الله صلّى الله عليه وسلم وراءه في حجة الوداع ، فلقب " ردف رسول الله ". وخرج بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم مجاهدا إلى الشام ، فاستشهد في وقعة أجنادين بفلسطين وقيل : مات بناحية الأردن في طاعون عمواس . له ٢٤ حديثا . وفي مدينة الرملة (بفلسطين) قبر قديم يقال : إنه مدفون فيه . مات سنة ١٣هـ .
(أسد الغابة (٣٤٩/٤) ، والاستيعاب (١٢٦٩/٣) .

(**ويوضع في اللحد**) ، أو الشق (**على يمينه**) ندباً (**للقبلة**) وجوباً ، فلو دفن مستدبراً ، أو مستلقيا : نبش ووجهه ما لم يتغير، ولو وضع على اليسار : كره ، ولم ينبش (**ويسند وجهه**) ورجلاه (**إلى جداره**)، أي القبر (**وظهره بلبنةٍ ونحوها**) حتى لا ينكب، ولا يستلقي ، ويجعل تحت رأسه حجراً ولبنة ، ويفضي بخده الأيمن إليه إلى التراب بأن ينحي الكفن عن خده ، ويوضع على التراب ، (**ويسند فتح اللحد**) بفتح الفاء ، وسكون التاء (**بلبنٍ**) [1] ، أو طينٍ مثلاً بأن يبنى بذلك عليه ، ثم يسد فرجة بكسر لبن ، أو طين ، أو نحوهما حتى لا يدخله التراب.

(**ويحثو من دنا**) من القبر بأن كان على شفيره (**ثلاث حثيات تراب**) بيديه جميعاً، لأنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً.

ويندب أن يقول مع الأولى : " **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ** " ، ومع الثانية : " **وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ** " ، ومع الثالثة : " **وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى** " [2].

(**ثم يهال**) ، أي التراب فوراً (**بالمساحي** [3]) إسراعاً لتكميل الدفن.

(**ويرفع القبر شبراً فقط**) ليُعرف ، فيُزار ويحترز، لأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحواً من شبر، ولا يرفع قبر مسلم بدار حرب ، ولا من خشي نبشه لنحو شرف وعداوة.

(**والصحيح** [4] **أن تَسطيحه أولى من تسنيمه**) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه ، ولا يضر وفاق الروافض [5] فيه ، إذ السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها.

---

(1) نهاية اللوحة (١١٦) .

(٢) سورة طه الآية (٥٥) .

(3) المساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها ، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة. (مغني المحتاج (٣٩/٢) .

(4) السراج الوهاج (١١١/١) .

(5) الروافض جمع رافضة ، وهي فرقة من الشيعة تستحل الطعن في الصحابة ، وسموا بالرافضة ؛ لأنهم رفضوا إمامهم زيد بن علي لما نهاهم عن سب أبي بكر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (معجم لغة الفقهاء- ص (٢١٨) .

(**ولا يُدفن اثنان في قبر إلا لضرورة**) كأن كثر الموتى ، وعسر إفراد كل في قبر ، والمعتمد في ذلك : أنه يكره جمع رجلين وامرأتين بقبر بلا ضرورة ، وإذا اختلف النوع ولم يكن أحدهما محرماً ، ولا زوجاً للآخر حرم ؛ إلا لضرورة.

(**فيُقدم**) في دفن اثنين (**أفضلهما**) إلى جدار القبر، لأنه صلى الله عليه وسلم " كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد " [1]. ويُقدم الأب على الابن ، وإن كان الابن أفضل ؛ كأم على بنت ، ويقدم ابن على أم لزيادته بفضيلة الذكورة ، وإن اجتمع رجلٌ وصبي ، وخنثى وامرأة ؛ رُتبوا كذلك، ومتى جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب.

(**ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ**) للنهي عن ذلك ، فيكره ذلك إلا لحاجة ؛ كأن لا يصلِّ إلى قبر ميته إلا به ، وفي معنى ما ذكر الاستناد إليه والاتكاء عليه.

(**ويقرب زائره**) منه (**كقربه منه**) في زيارته (**حياً**) ، أي ينبغي له ذلك ، (**والتعزية سنة**) لنحو أهله من صهر ، وصديق ، وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزرْ بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة اتباعاً.

ويسن أن يعم بها حتى الصغار ؛ إلا الشابة ، فلا يعزيها إلا محارمها أو نحوهم (**قبل دفنه وبعده**) ، فهما سواء في أصل السنة ، والتأخير أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه ، إلا أن يرى منهم حزناً شديداً ، فيختار التقدم ليصبرهم (**ثلاثة أيام**) تقريباً من حين موته لحاضر، ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب ، فيكره بعدها لتجديد الحزن بها بعد سكونه غالباً. (**ويعزَّى المسلم بالمسلم**) ، أي يقول في تعزيته : (**أعظم الله أجرك**) ؛ أي جعله عظيماً ، (**وأحسن عزاءك**) بالمد ؛ أي جعله حسناً ، (**وغفر لميتك**).

(**و**) المسلم (**بالكافر أعظم الله أجرك**) مع قوله : (**وصبرك**) ، أو أخلف عليك، أو جبر مصيبتك ، أو نحوه ، فإن كان الميت من لا يخلف بدله ؛ كأبٍ ، فليقل بدله: أخلف الله عليك ، أي كان الله خليفة عليك.

([1]) أخرجه البخاري – رقم (١٣٤٣ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(**والكافر**) المحترم (**بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاك**) ، ويجوز لمسلم تعزية كافر محترم بمثله ، فيقول : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، أي لتكثر الجزية للمسلمين ، ولا يعزى الحربي ، والمرتد إلى حين يرجى إسلامهما.

(**ويجوز البكاء عليه**) ، أي الميت (**قبل الموت**) ، وهو أولى ، فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ولده إبراهيم[1] وهو يجود بنفسه ، وما ثبت من خلافه مجهول على بيان الجواز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ، قال : الموت[2] " . (**وبعده**)[3] وهو مكروه ، (**ويحرم الندب بتعديد شمائله**) مع البُكاء ؛ نحو واكهفاه واجبلاه . (**والنوح**) هو رفع الصوت بالندب ، (**والجزع بضرب صدر ونحوه**) ؛ كشق ثوب ، ونشر شعر، وضرب خد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية [4].

(**قلت : هذه مسائل منثورة**) متعلقة بالباب (**يبادر بقضاء دين الميت**) إن تيسر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "[5] ، أي

---

(1) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " .

أخرجه البخاري –كتاب الجنائز – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنا بك لمحزونون " (٨٣/٢) – رقم (١٣٠٣) ، ومسلم –كتاب الفضائل – باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤) – رقم (٢٣١٥) .

(2) صحيح : أخرجه مالك (٢٣٣/١) – رقم (٣٦) ، وأبو داود (٢٧/٥) – رقم (٣١١١) ، والنسائي (١٣/٤) – رقم (١٨٤٦) ، والحاكم (٥٠٣/١) – رقم (١٣٠٠) ، وابن حبان (٤٦١/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/٢) – رقم (١٧٧٩) عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث .

إسناده صحيح . (كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٤٥٢/١١) .

(3) نهاية اللوحة (١١٧) .

(4) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز – باب: ليس منا من ضرب الخدود (٨٢/٢) – رقم (١٢٩٧ ، ١٢٩٨) ، ومسلم –كتاب الإيمان – باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٩٩/١) – رقم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(5) صحيح : أخرجه ابن ماجة (٤٨٩/٣) – رقم (٢٤١٣) ، والترمذي (٣٨١/٣) – رقم (١٠٧٩) ، والحاكم (٣٢/٢) – رقم (٢٢١٩) عن أب هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي : (حديث حسن) .

روحه محبوسة عن مكانها الكريم ، وألا يسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا عليه ، (**و**) تنفيذ (**ووصيته**) استجلاباً للدعاء ونحوه.

(**ويكره تمني الموت لضرٍّ نزل به**) في بدنه ، أو ضيق عليه في دنياه ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي " [1] إلا لفتنة دين ، أي (**لا**) يكره ، بل يسن (**ل**) خوف (**فتنة دين ، ويسن التداوي**) للأمر به ، فإن ترك توكلاً فهو فضيلة ، (**ويكره إكراهه**) ، أي المريض (**عليه**) ، أي التداوي ، والمراد تناول الدواء ، لأنه يشوش عليه.

(**ويجوز لأهل الميت ونحوهم**) ، أي الأصدقاء (**تقبيل وجهه**) اتباعاً ، بل لا بأس بتقبيل وجه الصالح ، (**ولا بأس بالإعلام بموته**) ، بل يندب (**للصلاة**) عليه (**وغيرها**) ؛ ككثرة الدعاء ، والترحم بسببه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في شخص كان يقمّ المسجد فدفن ليلا : " أفلا كنتم آذنتموني به [2] ،(**بخلاف نعي الجاهلية**) ، فيكره للنهي عنه ، وهو النداء بموت الشخص ، وذكر مفاخره ومآثره.

(**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة**) ؛ بأن يريد معرفة المغسول من غيره ، فنظر الزائد على ذلك خلاف الأولى ، ويحرم نظر العورة ، والمس لهما ؛ كالنظر ، ونظر المعين مكروه إلا لضرورة ، ويندب تغطية وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل ، وأن لا يمس شيئاً من غير عورة إلا بخرقة.

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب المرضى – باب تمني المريض الموت (١٢١/٧) – رقم (٥٦٧١) ، وفي كتاب الدعوات – باب الدعاء بالموت والحياة (٧٦/٨) – رقم (٦٣٥١) ، ومسلم –كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٠٦٤/٤) – رقم (٢٦٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الصلاة – باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٩٩/١) – رقم (٤٥٨) ، ومسلم –كتاب الجنائز – باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٦٥٩/٢) – رقم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(**ومن تعذر غسله**) كأن احترق ولو غسل تهرى (**يُمّم**) ، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ، ولو كان عليه قروح ، وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ، ولا مبالاة بما يكون بعده ، فالكل صائر إلى البلى.

(**ويغسل الجنب ، والحائض الميت بلا كراهة**) ، لأنهما طاهران كغيرهما ، (**وإذا مات غسلا غسلاً فقط**) ، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت. (**وليكن الغاسل أميناً**) ندباً ، فلو غسله فاسق وقع الموقع ، (**فإن رأى خيراً ذكره**) ندباً ، (**أو ضده حرم ذكره**) ، لأنه غيبة (**إلا لمصلحة**) ؛ كمبتدع متجاهر، وينزجر الناس بذلك عن بدعته.

(**ولو تنازع أخوان ، أو زوجتان**)، أو غيرهما ممن تساويا في الغسل أو غيره ، ولا مرجح لأحدهما (**أقرع**) بينهما ؛ قطعاً لنزاع ، (**والكافر أحق بقريبه الكافر**) في غسله ، وتكفينه ودفنه ، (**ويكره الكفن**) المزعفر (**والمعصفر**) للأنثى ، ويحرمان للرجل ، (**و**) يكره (**المغالاة فيه**) ، أي الكفن بارتفاع ثمنه ؛ للنهي عنه.

وندب تحسينه في البياض والنظافة ، وسبوغه وكثافته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كفن أحدكم أخاه ؛ فليحسِّن كفنه "[1].

(**والمغسول**) بأن لبس (**أولى من الجديد**) ، لأنه للصديد والحي أحق بالجديد قاله الصديق رضي الله عنه. (**والصبي كالبالغ في تكفينه بأثواب**) ، فيندب تكفينه [2] بثلاثة ، (**والحنوط** [3]) ، أي ذره كما مر (**مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، وإن كانت أنثى**) لضعف النساء عن حملها ، فيكره لهن ذلك ، وفي معناهن الخناثى.

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – فليحسن كفنه (٦٥١/٢)– رقم (٩٤٣) عن جابر ين عبد الله رضي الله عنه .

(٢) نهاية اللوحة (١١٨)

(٣) الحنوط : بفتح الحاء ، خليط من الطيب بطيَّب به جسم الميت وكفنه .

(معجم لغة الفقهاء (١٨٧/١) .

(**ويكره حملها على هيئة مزرية** [1]) ؛ كحملها في غراره [2]، (**وهيئة يخاف منها سقوطها**) ، بل تحمل على نحو سرير، أو لوح ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يُحمل عليه ، فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب حتى يوصل للقبر.

(**ويندب للمرأة ما يسترها ؛ كتابوت**) لها عليه شيء ؛ كالبقية يُغطي بنحو ساتره ، لأنه أستر. والخنثى كالمرأة ، (**ولا يكره الركوب في الرجوع منها**) ، أي لا بأس به ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله. (**ولا بأس باتباع**) بتشديد التاء (**المسلم جنازة قريبه الكافر**)، أي لا يكره ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عن أبي طالب [3] " اذهب فوارِهِ"[4] ، ويلحق بالقريب الزوجة والمملوك ؛ لا الجار على الأوجه إلا لتآلف الإسلام ، أو خشية فتنة. (**ويكره اللغط في الجنازة**) ، أي في المشي معها ، والحديث في أمور الدنيا ، بل يفكر في الموت وما بعده ، وفناء الدنيا ، لأن السلف كان شأنهم ذلك.

(**وإتْباعها**) بسكون المثناة (**بنار**) في مجمرة [5]، أو غيرها ، سواء في حال الدفن والطريق ، لأنه يتفاءل بذلك ، ونهى عنه عمرو بن العاص ، (**ولو اختلط مسلمون بكفار**)، أو شهيد بغيره ؛ كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا : (**وجب**) للخروج من

([1]) أي فيها عيب وتقصير . (تهذيب اللغة (١٣/ ١٦٩) .

([2]) الغرارة : بكسر الغين ج غرائر ، الكيس الكبير من الصوف أو الشعر.

(معجم لغة الفقهاء – ص (٣٢٩) .

([3]) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، أبو طالب : والد علي رضي الله عليه وعم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومربيه ومناصره . كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، ومن الخطباء العقلاء ، وله تجارة كسائر قريش. نشأ النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، وسافر معه إلى الشام في صباه. ولما أظهر الدعوة إلى الإسلام همّ أقرباؤه بنو قريش بقتله ، فحماه أبو طالب وصدهم عنه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فامتنع.مات سنة ٣ قبل الهجرة . (الأعلام (٤/١٦٦) .

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد (١/٤٩٥) – رقم (٧٥٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٥١) ، والنسائي في السنن الكبرى (١/١٥٠) – رقم (١٩٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال الزيلعي : حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر .(نصب الراية (٢/٢٨٢).

([5]) المجمرة : بسكون الجيم جمع مجامر ، الوعاء الذي يوضع فيه الجمر ليلقى فيه البخور .

(معجم لغة الفقهاء – ص (٤٠٦) .

الواجب (**غسل الجميع**) وتجهيزهم ، (**والصلاة**) عليهم ، ولا نظر لحرمتها على الفريق الآخر، لأنه قصد من تجوز عليه ، (**فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين)**، أو غير الشهداء منهم ، (**وهو الأفضل والمنصوص** [1] ، **أو على واحد ، فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً**) أو غير شهيد مسلماً. (**ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً**) ، ويغتفر التردد في النية للضرورة.(**ويشترط لصحة الصلاة**) عليه (**تقدم غسله وتكره قبل تكفينه**)، وفارق الغسل الستر بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر (**فلو مات بهدم ونحوه**) كان وقع في بئر، (**وتعذر إخراجه وغسله : لم يصل عليه**) لفقد الشرط. (**ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا القبر**) في الصلاة عليهما (**على المذهب فيهما**) الأولى الأصح قياساً على منع تقدم المأموم على الإمام ، وخرج بالحاضرة الغائبة عن البلد ، فيصلى عليها وإن كانت خلف ظهر المصلى للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه.(**وتجوز الصلاة عليه في المسجد**) ، بل يندب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم " صلى على سهيل [2] في المسجد [3] ".

(**ويسن جعل صفوفهم**) ، أي المصلين عليه (**ثلاثة فأكثر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له [4] ".

---

(1) نهاية المحتاج (٣/٢٤) .

(2) سهيل بن بيضاء الصحابي ، رضي الله عنه ، وبيضاء أمه ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر وله ثلاثة أخوة : سهل ، وسهيل ، وصفوان بنو بيضاء ، اشتهروا بأمهم ، وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، شهد بدرا وغيرها ، وتوفى سنة تسع بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك. (أسد الغابة (٢/٥٨٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٩) ، والوافي بالوفيات (١٦/١٩) .

(3) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٦٦٩) – رقم (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(4) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز – باب اتباع النساء الجنائزَ (٥/٧٨) – رقم (٣١٦٦) ، والترمذي –كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣/٣٣٨) – رقم (١٠٢٨) عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن .

(**وإذا صلى عليه فحضر من لم يصلِّ**) عليه (**صلى**) ندباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما مر ، ومعلوم إنما كان بعد صلاة ، وتقع الثانية فرضاً ، فينوى بها الفرض ، سواء أكانت قبل الدفن أم بعده .(**ومن صلى لا يُعيد**) ؛ أي لا يندب له الإعادة (**على الصحيح**) إذ لم يرد ، ولو صلى ثانياً صحت ، ووقعت نفلاً ، (**ولا تؤخر لزيادة مصلين**) مبادرة بها ، ولا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيير الميت.

(**وقاتل نفسه كغيره في الغسل**) ، والتجهيز (**والصلاة**) عليه ، لأنه مسلم ، (**ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس**) كل منهما ، أو نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر؛ (**جاز**) لانتفاء [1] المحذور، (**والدفن في المقبرة أفضل**) لينال الميت دعا المارين والزائرين ، (**ويكره المبيت بها**) ؛ لما فيه من الوحشة.

(**ويندب ستر القبر بثوب**) عند الدّفن ، (**وإن كان**) الميت (**رجلاً**) وهو في المرأة والخنثى آكد ؛ إذ ربما انكشف عند الاضطجاع ، وحل الشداد ، فيظهر ما يندب إخفاؤه ، (**وأن يقول**) من يدخله القبر : (**بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** اتباعاً. (**ولا يفرش تحته شيء**) من الفراش ، (**ولا**) يوضع تحت رأسه (**مخدة**) ، فيكره ذلك ، لأنه إضاعة مال.

(**ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية**) بتخفيف التحتانية ، (**أو رخوة**) بكسر الراء وفتحها ، فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة ، ويكون من رأس المال.(**ويجوز**) بلا كراهة (**الدفن ليلاً ، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه**) ، والنهي عن ذلك محمولٌ على التحري ، فإن تحرى ذلك : حرم في الأوقات الثلاثة : وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، (**وغيرها**) ، أي غير الليل والنهار ، وغير وقت الكراهية (**أفضل**) للدفن منهما ، أي فاضل عليهما ، إذ يندب الدفن بغير الليل، ووقت الكراهة ، وهل ما ذكر من الكراهة وأوقاتها عام بحرم مكة ؟ قضية إطلاقهم : نعم ، وفيه نظر.

([1]) نهاية اللوحة (١١٩)

(**ويكره تجصيص القبر والبناء**) عليه ، (**والكتابة عليه**) مطلقاً لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك [1].

والتجصيص : التبييض بالجِص ، وهو الجبس ، ولا يكره التطيين ، (**ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة**) ، وهي التي اعتاد أهل البلاد الدفن بها (**هدم**) البناء ، بخلاف ما إذا كان في مكة لحرمة البناء فيها.

(**ويندب أن يرش القبر بماء**) اتباعاً ، ويكره بماء الورد ، وأن يطلى بالخَلوق [2] (**ويوضع عليه حصىً**) اتباعاً ، (**وعند رأسه حجر، أو خشبة ، وجمع الأقارب في موضع**) الاتباع في ذلك ، ويُقدّم الأب للقبلة ، ثم الأسن فالأسن .

(**و**) يندب (**زيارة القبور**) ؛ أي قبور المسلمين (**للرجال**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها [3] " . ولا يدخل النساء في مثل هذا ، (**وتكره للنساء**) للنهي عن ذلك ، والمعنى فيه قلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، والخنثى كالأنثى ، ويسن لهما كغيرهما زيارة قبر نبي ، وولي ، وصالح، وعالم ، (**وقيل تحرم وقيل تباح** [4]) عند أمن الفتنة. (**ويُسلِّم الزائر**) فيقول قوله صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى المقبرة : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[5] ، وقوله : دارَ ، أي أهل دار ، وانتصب على الاختصاص والنداء ، وقوله : إن شاء الله ، للتبرك ، (**ويقرأ ويدعو**) عقب قراءته ، فالدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب للإجابة.

---

(1) فعن جابر رضي الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " .

أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٦٦٧/٢) – رقم (٩٧٠) .

(2) الخلوق : بالفتح ضرب من الطيب . (مختار الصحاح (٩٥/١) .

(3) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز – باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) – رقم (٩٧٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما .

(4) النجم الوهاج (١١٣/٣) .

(5) أخرجه مسلم –كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٨/١) – رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(**ويحرم نقل الميت**) قبل دفنه من محل موته (**إلى بلد أخرى**) ، أي محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ؛ لما فيه من التعرض لهتك حرمته ، وتأخير دفنه المأمور بتعجيله.

(**وقيل : يكره ألا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس**)، فيختار، أي يسن أن يُنقل إليها ؛ لفضل الدفن فيها ،(**نص عليه**) الشافعي رضي الله عنه [1]، فقال : لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره.

(**ونبشه بعد الدفن لينقل وغيره حرام**) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (**إلا لضرورة بأن دفن بلا**) نحو (**غسل**) ، وهو واجب الطهر بنبشه تداركاً لطهره الواجب ، والصلاة عليه ما لم يتغير ، فإن تغير وخشي فساده : لم يجز نبشه ؛ لهتك حرمته، (**أو في أرض ، أو ثوب مغصوبين**) ، فيجب نبشه ، وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم [2] يرض ببقائه ، (**أو وقع فيه**) ؛ أي في القبر (**مال**) خاتم ، أو غيره ، فيجب نبشه ، وإن لم يطلبه مالكه لأخذه ، (**أو دفن لغير القبلة**) ، فيجب نبشه ما لم يتغير كما مرَّ ، ويوجهه إلى القبلة كما سبق (**لا للتكفين في الأصح** [3]) ، إذ الغرض منه الستر ، وقد ستره التراب ، والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش ، ولا ينبش أيضاً للتكفين بنحو حرير . ويجوز النبش إذا بلى الميت بقول أهل الخبرة بتلك الأرض ، أو لحقه سيل ، أو نداوة، فينقل جوازا ، و يجب إذا بلع مال غيره ، وطلبه فليشق جوفه ، ولو ضمنه الوارث ، ولو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق ، أو أنثى فثنتين ، ولم يعرف ما ولدت ؛ تعين النبش ، ولو ماتت وفي جوفها ولد يُرجى حياته : شق جوفها وجوباً وأخرج ، فإن لم يرجح ولم تكن دفنت تركت حتى تموت ، ثم تدفن. وإذا بلى الميت حرمت عمارة قبره وتسوية التراب عليه ؛ لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى ، واستثنى قبور الصحابة ، والصالحين ، والعلماء والصلحاء .(**ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له**

([1]) مغني المحتاج (٥٧/٢) .

([2]) نهاية اللوحة (١٢٠) .

([3]) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٣/١) .

التثبيت)، ويستغفرون له ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك [1].(**و**) يسن (**لجيران أهله)** ويدخل فيه ما لو كان الميت ببلد ، وأهله بغيره ، وأباعد قرابته ، وإن لم يكونوا جيراناً له (**تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**) لشغلهم بالحزن عليه للأمر به [2]، (**ويلح عليهم في الأكل)** لئلا يضعفوا بتركه.(**ويحرم تهيئته للنائحات [3]**) ونحوهم ؛ كالنادبات [4] (**والله أعلم**) ، لأنه إعانة على معصية [5].

([1]) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٨٨/٢) – رقم (١٣٢٧) ، ومسلم –كتاب الجنائز – باب في التكبير على الجنازة (٦٥٧/٢) – رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

([2]) فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يَشْغَلهم ، أو أتاهم ما يشغلهم".

أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) – رقم (١٧٥١) ، وابن ماجة (٥٣٧/٢) – رقم (١٦١٠) ، والحاكم (٥٢٧/١) – رقم (١٣٧٧) . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

([3]) النائحة : بكسر الهمزة ، جمع نوائح ونائحات من ناح ، إذا بكى بشدة وعويل : التي احترفت البكاء ولطم الخدود على الموتى . (معجم لغة الفقهاء – ص (٤٧١) .

([4]) النادبة : المرأة تبكي الرجل وتعدد محاسنه ، والجمع: نوادب . (المعجم الوسيط (٩١٠/٢).

([5]) النجم الوهاج (١٢٢/٣) .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١-	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	البقرة	١٥١
٢-	فإن خفتم فرجالا أو ركبانا	٢٣٩	البقرة	١٤٥
٣-	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	النساء	١٤١
٤-	ادعوا ربكم تضرعا وخفية	٥٥	الأعراف	١٥٨
٥-	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤	الأعراف	١٣١
٦-	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	٨٤	التوبة	١٧٦
٧-	ومن الليل فتهجد به نافلة لك	٧٩	الإسراء	٨٥
٨-	منها خلقناكم وفيها نعيدكم	٥٥	طه	١٨٠
٩-	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٥٦	الأحزاب	١٣١
١٠-	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	الجمعة	١٣٧
١١-	استغفروا ربكم إنه كان غفارا	١٠	نوح	١٥٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١-	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً	٨٠
٢-	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود	٨٤
٣-	احفروا وأوسعوا وأعمقوا	١٧٨
٤-	أحل الحرير لإناث أمتي	١٤٦
٥-	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة	١٣٦
٦-	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٠٥
٧-	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	١٣٤
٨-	إذا دخل أحدكم المسجد لا يجلس حتى يركع	٨٢
٩-	إذا شك أحدكم في صلاته	٧١
١٠-	إذا صليتما في رحالكما	٩١
١١-	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	٩٧
١٢-	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسِّن كفنه	١٨٦
١٣-	اذهب فوارِهِ	١٨٥
١٤-	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	١٦٠
١٥-	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	٨٤
١٦-	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٨٨
١٧-	أفلا كنتم آذنتموني به	١٨١
١٨-	أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة	٧٤
١٩-	أكثروا من ذكر هاذم اللذات	١٦٢
٢٠-	ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً	١٨١
٢١-	أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم	١٧٦
٢٢-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٦١
٢٣-	إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	١٣٦

٢٤- إن العين تدمع ، والقلب يحزن ١٨٤
٢٥- إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٠٧
٢٦- أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ٨١
٢٧- أيها المصلي هلا دخلت الصف ١٠٢
٢٨- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ٨٥
٢٩- الجمعة على من سَمِعَ النداء ١٢٤
٣٠- حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ٧٨
٣١- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير ١٤٧
٣٢- سألت عن الركعتين بعد العصر ٨٣
٣٣- سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ٧٦
٣٤- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٨٨
٣٥- سئل أنس بن مالك : أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ٨١
٣٦- سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ ٨٥
٣٧- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٨٨
٣٨- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٨٩
٤٤- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٨٥
٣٩-الصلاة خير موضوع ٨٣
٤٠- صلى بالمدينة سبعاً جمعاً ، وثمانيا جمعاً ١٢٢
٤١- فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ ١٨٢
٤٢- فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ١٣٧
٤٣- كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجداً ٧٧
٤٤- كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ٨٥
٤٥- كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد في ثوب واحد ١٧٨
٤٦- كانت صلاة رسول الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً ١٣٢
٤٧- كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها ١٨٨

٤٨- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٨٦
٤٩- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ١٤٤
٥٠- لا تمسُوه طيباً ولا تُخمروا رأسه ١٦٧
٥١- لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن ٨٩
٥٢- لا وتران في ليلة ٨٠
٥٣- لا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه " ٩٨
٥٤- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٧٤
٥٥- لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ٩٠
٥٦- لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله ١٦١
٥٧- اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ٧٦
٥٨- اللهم حوالينا ولا علينا ١٥٩
٥٩- ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ١٨٣
٦٠- من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ٧٩
٦١- من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ١٣٨
٦٢- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ١٣٨
٦٣- من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى ١٣٤
٦٤- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ١٣٤
٦٥- من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له ٩١
٦٦- من غسّل ميتاً فليغتسل ١٣٤
٦٧- من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ١٣٥
٦٨- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ١٣٧
٦٩- من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ٨٧
٩٤- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ١٨٣
٧٠- يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ، ثم تركه ٩٠
٧١- يستجاب الدعاء في أربعة مواطن ١٦٣

ثالثاً : فهرس المصطلحات

الكلمة	رقم الصفحة
الآبق	١١٦
الاستبراء	١٦٥
الأشنان	١٦٣
الأعراب	١١٣
أم الولد	١٦٤
البدعة	٨٩
البريد	١١٥
التسلسل	٧٤
التعزير	٩٢
التنور	٩٢
جلسة الاستراحة	٦٢
الجنب	٧٥
الحد	٩٢
الحلة	١١٤
الحنوط	١٨٤
الخبب	١٧٠
الخصي	١٧٩
الخطمي	١٦٣
الخلوق	١٨٨
الخنثى	٨٨
الدخاريص	١٦٢

الذراع	١٠٣
الذمي	١٦٤
الربوة	١١٣
الرخصة	١١٩
الرعاف	١١٧
الركن	٧٨
الروافض	١٨٠
الزمن	٩٨
الزوال	٨٢
السجاف	١٤٧
السكران	٧٥
السهو	٦٨
السويق	٧٤
الشك	٦٨
الصنان	١٣٦
الظعن	١٢٨
الغرارة	١٨٥
الغريم	١١٦
الفرسخ	١٠٣
الفصد	٩٤
القذف	٩٢
القن	١٦٤
القود	٩٢
الكافور	١٧٨
الكرد	١١٣

المبعض ٨٨
المتحيرة ١٢٠
المجبوب ١٧٩
المجمرة ١٨٥
المحدث ٨٢
المدبر ١٦٤
المساحي ١٨٠
المستحاضة ٩٤
المعتدة ١٦٥
المفصل ٧٢
المكاتب ١٢٢
الممسوح ١٧٩
النادبة ١٩٠
النازلة ٧٦
الناشزة ١١٧
النائحة ١٩٠
النذر ٨٨
النشاب ١٤٣
النية ٧٢
الوهدة ١١٣

رابعاً : فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أبو السعادات الفاكهي	٥٨
أبو طالب	١٨٥
أبو هريرة	٨١
أبي بن كعب	٨٠
أحمد القسطلاني	٥٧
أحمد بن حنبل	١١٩
أصحمة النجاشي	١٧٣
أم سلمة	٧٩
أم سليم	٨١
أنس بن مالك	١٠١
البخاري	٧٩
البرهان بن أبي شريف	٥٧
البويطي	١٥٢
جابر بن عبد الله	١٠٠
جبار بن صخر	١٠٠
جلال الدين البكري	٥٥
ذكوان مولى عائشة	٩٦
رضي الدين العنزي	٥٨
الزبير بن العوام	١١٥
زكريا الأنصاري	٥٧
سعد بن أبي وقاص	١٦٩
سعد بن معاذ	١٦٩
سهيل بن بيضاء	١٨٦

سيف الدين قطز ١٥
شمس الدين البكري ٥٨
صلاح الدين الأيوبي ١٩
الظاهر بيبرس ١٨
عائشة ٩٦
العباس بن عبد المطلب ١٧٩
عبد الرحمن الإسنوي ١٥٧
عبد الرحمن بن عوف ١٤٦
عبد القادر الدشطوطي ٥٦
عبد الله بن الزبير ١٥٨
عبد الله بن عباس ١١٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١٣
عبد الوهاب الشعراوي ٦٠
علي بن أبي طالب ١٤٩
عمر بن أبي سلمة ٩٦
عمر بن الخطاب ٨٠
عمرو بن العاص ٧٤
الغوري ٥٥
الفضل بن العباس ١٧٩
الفوراني ٩١
القفال الصغير المروزي ١٠٩
مالك بن أنس ١٢١
نبي الله داود ٧٥
النعمان بن ثابت ١١٨

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب — لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٣- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر — بيروت - عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٥- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .
٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٧- الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٨- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: علي شيري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - الناشر: دار المعرفة — بيروت .
١٠- البلدان لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) - المحقق: يحيى حسن مراد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .
١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: عمر عبد السلام التدمري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .
١٣- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) - المحقق: عمرو بن غرامة العمروي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٥- التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر
١٦- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٧- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .
١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) - المحقق: د. بشار

عـواد معـروف – الناشـر: مؤسسـة الرسـالة – بـيروت – الطبعـة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
١٩– التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) – الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢٠– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) – المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٢١– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٢– الجواهر المضية في طبقات الحنفية – عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) – الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
٢٣– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية .
٢٤– حاشيتا قليوبي وعميرة – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .
٢٥– الدارس في تاريخ المدارس – عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ) – المحقق: إبراهيم شمس الدين – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٢٦– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٢٧- الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير - الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٩- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث.

٣٠- السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

٣١- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٢- سنن ابن ماجه لابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٣- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

٣٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٥- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٣٦- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) - المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) - حققه: محمود الأرناؤوط - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين — بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .
٤٠- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) - المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان - دار النشر: عالم الكتب — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
٤١- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٢- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٣- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .
٤٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة — بيروت .
٤٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر .
٤٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - سعدي أبو حبيب - الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٤٧- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٤٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٤٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) - الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٥٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة - نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) - المحقق: خليل المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥١- لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر — بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٥٣- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر .

٥٥- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) - وضع حواشيه: خليل المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية — بيروت .

٦٣- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) - الناشر: دار صادر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

٦٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة - الطبعة: الثانية .

٦٥- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة .

٦٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٦٧- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٨- معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ) - حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري - الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - المحقق: عوض قاسم أحمد عوض - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٧١- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) - الناشر: مطابع أضواء المنتدى .

٧٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) - الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٧٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٥- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث — بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

سادساً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	أسباب اختيار الموضوع	٦
٣	أهداف الموضوع	٦
٤	الدراسات السابقة	٧
٥	منهج التحقيق	٧
٦	خطة البحث	٨
٧	**القسم الأول : قسم الدراسة**	١٣
٨	**المبحث الأول : التعريف بالنووي**	١٥
٩	الحالة السياسية لعصر النووي	١٦
١٠	الحالة العلمية لعصر النووي	١٩
١١	المطلب الأول : التعريف بالنووي اسمه — نسبه — لقبه —كنيته – مولده	٢٢
١٢	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ومذهبه وشيوخه	٢٤
١٣	المطلب الثالث : تلاميذه	٣٠
١٤	المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه	٣٣
١٥	المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٦
١٦	المطلب السادس : وفاته	٣٩
١٧	**المبحث الثاني : التعريف بمتن الكتاب (منهاج الطالبين)**	٤٠
١٨	المطلب الأول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه	٤١

١٩	المطلب الثاني : منزلته في المذهب	٤٢
٢٠	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب	٤٣
٢١	المطلب الرابع : التعريف بأهم المصنفات على منهاج الطالبين	٤٤
٢٢	المطلب الخامس : التعريف بمصطلحات الشافعية	٥١
٢٣	**المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح أبي الحسن البكري**	٥٦
٢٤	المطلب الأول : اسمه – نسبه – لقبه – كنيته – مولده	٥٧
٢٥	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ومذهبه	٥٧
٢٦	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	٦٠
٢٧	المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه	٦١
٢٨	المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته	٦٢
٢٩	**المبحث الرابع : وصف المخطوطة ونماذج منها**	٦٣
٣٠	**القسم الثاني : النص المحقق**	٦٧
٣١	باب سجود السهو	٦٨
٣٢	باب في سجدات التلاوة والشكر	٧٤
٣٣	باب صلاة النفل	٧٨
٣٤	كتاب صلاة الجماعة	٨٧
٣٥	فصل شروط القدوة	١٠٥
٣٦	باب صلاة المسافر	١١٢
٣٧	باب صلاة الجمعة	١٢٣
٣٨	باب كيفية صلاة الخوف	١٤١
٣٩	باب صلاة العيدين	١٤٨

٤٠	باب صلاة الكسوفين	١٥٣
٤١	باب صلاة الاستسقاء	١٥٦
٤٢	باب في حكم تارك الصلاة	١٦٠
٤٣	كتاب الجنائز	١٦١
٤٤	الفهارس	١٩١
٤٥	فهرس الآيات القرآنية	١٩١
٤٦	فهرس الأحاديث النبوية	١٩٢
٤٧	فهرس المصطلحات	١٩٥
٤٨	فهرس الأعلام	١٩٨
٤٩	فهرس المصادر والمراجع	٢٠٠
٥٠	فهرس الموضوعات	٢١٠

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "